دليل نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم بناء على اتفاق لاهاي

WIPO | HAGUE
The International Design System

دليل نظام لاهاي

(ديسمبر 2025)

الفصل الأول: مقدمة 13
الدليل 13
نظام لاهاي: لمحة عامة 14
مزايا نظام لاهاي 16
الفصل الثاني: الانضمام إلى اتفاق لاهاي 17
الدول 17
المنظمات الحكومية الدولية 17
دخول وثيقة جنيف حيز النفاذ بالنسبة إلى طرف متعاقد معين 17
الإعلانات الصادرة عن الأطراف المتعاقدة 17
مكتب الفحص 17
إصدار الإعلانات 18
تاريخ نفاذ للإعلانات 18
الإعلان الإلزامي 18
الإعلانات الصادرة في ظروف معينة 18
رسوم التعيين (الإعلان) 19
المحتويات الإلزامية للطلب الدولي (الإعلان) 21
الشروط الخاصة المتعلقة بالمودع والمبتكر (القاعدة 8) (الإعلان) 21
رفض الحماية 23
تاريخ نفاذ التسجيل الدولي 23
الفصل الثالث: معلومات عامة 25
التواصل مع المكتب الدولي 25
طرائق التواصل مع المكتب الدولي 25
استمارات نظام لاهاي الرسمية 26
استمارات نظام لاهاي غير الرسمية 26
حساب المهل 27
عذر التأخر في مراعاة المهل 27
اللغات 28
تسديد الرسوم للمكتب الدولي 28
التمثيل أمام المكتب الدولي 30
طريقة تعيين وكيل 30
تدوين التعيين والإخطار به 31

نفاذ التعيين 31
إلغاء تسجيل تعيين وكيل 32
المستخرجات والصور المصدقة 32
خدمة الويبو للنفاذ الرقمي 33
وثائق الأولوية فيما يتعلق بالطلبات الدولية 33
الفصل الرابع: إيداع طلب دولي 34
الإجراء الدولي 34
الحق في إيداع طلب دولي 34
تحديد الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع 34
محتويات الطلب الدولي 35
كيفية تقديم طلب دولي إلى المكتب الدولي: الإيداع الإلكتروني (eHague) أو الاستمارة DM/1 37
كيفية استكمال الطلب الدولي (الاستمارة DM/1 أو eHague) 38
البند 1: المودع 38
البند 2: أهلية الإيداع 38
البند 3: الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع 39
البند 4: عنوان البريد الإلكتروني لمراسلة المودعين المتعددين (عند الاقتضاء) 39
البند 5: تعيين وكيل (اختياري) 39
البند 6: عدد التصاميم والنسخ و/أو العينات 40
البند 7: الأطراف المتعاقدة المعينة 41
البند 8: بيان المنتجات 41
البند 9: الوصف (عند الاقتضاء) 42
البند 10: العناوين (اختياري) 42
البند 11: هوية المبتكر (عند الاقتضاء) 43
البند 12: المطالبة (عند الاقتضاء) 43
البند 13: المطالبة بالأولوية (عند الاقتضاء) 43
البند 14: المعرض الدولي (عند الاقتضاء) 46
البند 15: استثناء لعدم توفر الجدة (عند الاقتضاء) 46
البند 16: التصميم الرئيسي (عند الاقتضاء) 46
البند 17: نشر التسجيل الدولي (اختياري) 47
البند 18: تخفيض رسم التعيين الفردي (عند الاقتضاء) 48
البند 19: التوقيع 49
دفع الرسوم 49
المرفق الأول: يمين أو إعلان من المبتكر 52
المرفق الثاني: وثيقة الدعم المتعلقة بإعلان الاستثناء لعدم توفر الجدة 52
المرفق الثالث: المعلومات المتعلقة بأهلية الحماية 52
المرفق الرابع: تخفيض رسم التعيين الفردي في الولايات المتحدة 53

المرفق الخامس: الوثيقة الداعمة بخصوص المطالبة بالأولوية (وثيقة الأولوية)..... 53
نسخ التصاميم 53
عرض الطلب الدولي على المكتب الدولي 57
قنوات الاتصال..... 57
تاريخ إيداع الطلب الدولي 58
الفصل الخامس: التسجيل الدولي..... 59
المخالفات في الطلب الدولي 59
نشر التسجيل الدولي..... 59
دورة النشر 60
توقيت النشر 60
تأجيل النشر إلى ما وراء فترة النشر العادية 61
طلب تقديم المستخرج أو التصريح بالنفاذ 62
التخلي عن التسجيل أو تقييده..... 62
تقديم النسخ السرية إلى المكاتب الفاحصة..... 62
تحديث البيانات المتعلقة بالتسجيل الدولي..... 63
التسجيل الدولي 63
التسجيل في السجل الدولي..... 63
قيد الرسوم..... 64
تاريخ التسجيل الدولي..... 64
رفض الحماية 64
مفهوم الرفض 64
أسباب الرفض..... 64
المهل الزمنية للرفض 66
إجراء رفض الحماية 66
الإخطار بسحب الرفض وبيان منح الحماية..... 68
آثار التسجيل الدولي 70
الأثر المترتب على الطلب المحلي والأثر المترتب على منح الحماية 70
تاريخ التسجيل الدولي المؤجل..... 71
دفع الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي..... 72
مدة حماية التسجيلات الدولية..... 72
الفصل السادس: التغييرات والتجديدات..... 73
التغييرات في التسجيل الدولي..... 73
التغيير في الملكية 73
من يمكنه تقديم الالتماس..... 74
محتويات الالتماس..... 74
تعيين وكيل..... 75

الالتماس المخالف 75
التغيير الجزئي في الملكية - الترقيم 75
الدمج 75
التدوين والإخطار والنشر 75
أثر تدوين تغيير في الملكية 75
رفض آثار تدوين تغيير في الملكية الصادرة عن مكتب الطرف المتعاقد المعين 76
التغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي و/أو عنوانه 77
البند 1: رقم (أرقام) التسجيل الدولي 77
البند 2: اسم صاحب التسجيل 77
البند 3: تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي و/أو عنوانه 77
البند 4: عنوان البريد الإلكتروني لمراسلة أصحاب التسجيل الدولي المتعددين 77
البند 5: التوقيع 77
دفع الرسوم 78
التغيير في اسم الوكيل و/أو عنوانه 78
الالتماسات المخالفة 78
التدوين والإخطار والنشر 78
التخلي 78
دفع الرسوم 79
الالتماسات المخالفة 79
التدوين والإخطار والنشر 79
التقييد 79
الالتماسات المخالفة 80
التدوين والإخطار والنشر 80
لا يمكن تدوين ترخيص في السجل الدولي 81
التصويبات في السجل الدولي 81
تجديد التسجيل الدولي 81
التجديد التالي للرفض أو الإبطال 81
إجراء التجديد 82
رسم التعيين الفردي والتجديد للولايات المتحدة الأمريكية 83
عدم كفاية الرسوم المدفوعة 83
تدوين التجديد؛ الشهادة والنشر 83
قيد الرسوم 84
عدم التجديد 84
الإبطال في طرف متعاقد معين 84
الفصل السابع: وثيقة لندن (1934) ووثيقة لاهاي (1960) 85
إنهاء وثيقة لندن (1934) 85

تجميد وثيقة لاهاي (1960) 85
الرفض؛ آثار التسجيل الدولي 85
مدة الحماية والتجديد 85
تدوين التغييرات 86

الفصل الأول: مقدمة 13
الدليل 13
نظام لاهاي: لمحة عامة 14
من يجوز له الانتفاع بالنظام؟ 14
عدم اشتراط طلب أو تسجيل محلي سابق 14
محتويات الطلب 14
إيداع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي 14
الفحص الشكلي للمكتب الدولي 14
النشر 15
الفحص الموضوعي لدى مكتب كل طرف متعاقد معين: إمكانية الإخطار برفض الحماية 15
الحماية الخاضعة للقانون المحلي 15
بيان بمنح الحماية 15
التغييرات في السجل الدولي 16
مزايا نظام لاهاي 16
الفصل الثاني: الانضمام إلى اتفاق لاهاي 17
الدول 17
المنظمات الحكومية الدولية 17
دخول وثيقة جنيف حيز النفاذ بالنسبة إلى طرف متعاقد معين 17
الإعلانات الصادرة عن الأطراف المتعاقدة 17
مكتب الفحص 17
إصدار الإعلانات 18
تاريخ نفاذ للإعلانات 18
الإعلان الإلزامي 18
مدة الحماية - المدة القصوى للحماية 18
الإعلانات الصادرة في ظروف معينة 18
تأجيل النشر 18
تأجيل النشر لفترة أقل من الفترة المقررة 18
عدم تأجيل النشر 18
الإعلانات الاختيارية 18
حظر الإيداع من خلال المكتب المحلي 19
حظر التعيين الذاتي 19

الإذن الأمني.....19
رسوم التعيين (الإعلان).....19
رسوم التعيين الفردية.....19
التسديد على جزأين.....19
تخفيض الرسوم الفردية للبلدان الأقل نمواً.....20
مبلغ رسم التعيين الفردي.....20
رسوم التعيين المعيارية.....20
المحتويات الإلزامية للطلب الدولي (الإعلان).....21
هوية المبتكر.....21
الوصف المختصر.....21
المطالبة.....21
الشروط الخاصة المتعلقة بالمودع والمبتكر (القاعدة 8) (الإعلان).....21
الإيداع باسم المبتكر.....21
اليمين أو الإعلان الخاص بالمبتكر.....22
وحدة التصميم.....22
إرشادات بشأن التصاميم المتعددة.....22
رفض الحماية.....23
تمديد مهلة الإخطار بالرفض (القاعدة 18 (1) (ب).....23
تاريخ نفاذ التسجيل الدولي.....23
تاريخ نفاذ التسجيل الدولي (القاعدة 18 (1) (ج) "1").....23
تاريخ نفاذ التسجيل الدولي (القاعدة 18 (1) (ج) "2").....23
أثر التغيير في الملكية.....23
المكتب المشترك لعدة دول.....24
الفصل الثالث: معلومات عامة.....25
التواصل مع المكتب الدولي.....25
طرائق التواصل مع المكتب الدولي.....25
التبليغات المرسلة بالبريد.....25
التبليغات المرسلة بالوسائل الإلكترونية.....25
استمارات نظام لاهاي الرسمية.....26
الأوراق التكميلية.....26
بيان التواريخ.....26
استمارات نظام لاهاي غير الرسمية.....26
حساب المهل.....27
عذر التأخر في مراعاة المهل.....27
اللغات.....28
الطلبات الدولية.....28

الترجمة.....28
تسديد الرسوم للمكتب الدولي.....28
عملة السداد.....28
طريقة السداد.....29
تاريخ السداد.....29
التغير في مبلغ الرسوم.....29
التمثيل أمام المكتب الدولي.....30
طريقة تعيين وكيل.....30
في الطلب الدولي.....30
في تبليغ منفصل (توكيل رسمي).....30
وكيل واحد فقط.....30
التعيين المخالف للأصول.....31
تدوين التعيين والإخطار به.....31
نفاذ التعيين.....31
إلغاء تسجيل تعيين وكيل.....32
الإعفاء من الرسوم.....32
السجلات الرسمية.....32
المستخرجات والصور المصدقة.....32
خدمة الويبو للنفاذ الرقمي.....33
وثائق الأولوية فيما يتعلق بالطلبات الدولية.....33
نشر البيانات.....33
الفصل الرابع: إيداع طلب دولي.....34
الإجراء الدولي.....34
الحق في إيداع طلب دولي.....34
تحديد الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع.....34
محتويات الطلب الدولي.....35
المحتويات الإلزامية.....35
المحتويات الإلزامية الإضافية.....35
المحتويات الاختيارية.....35
لغة الطلب الدولي.....36
كيفية تقديم طلب دولي إلى المكتب الدولي: الإيداع الإلكتروني (eHague) أو الاستمارة DM/1.....37
كيفية استكمال الطلب الدولي (الاستمارة DM/1 أو eHague).....38
البند 1: المودع.....38
الاسم.....38
تعدد المودعين.....38
العنوان البريدي.....38

البند 2: أهلية الإيداع.....38
الأهلية عن طريق منظمة حكومية دولية.....39
البند 3: الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع.....39
البند 4: عنوان البريد الإلكتروني لمراسلة المودعين المتعددين (عند الاقتضاء).....39
البند 5: تعيين وكيل (اختياري) 39
البند 6: عدد التصاميم والنسخ و/أو العينات.....40
البند 7: الأطراف المتعاقدة المعينة.....41
البند 8: بيان المنتجات 41
البند 9: الوصف (عند الاقتضاء) 42
البند 10: العناوين (اختياري) 42
البند 11: هوية المبتكر (عند الاقتضاء) 43
البند 12: المطالبة (عند الاقتضاء).....43
البند 13: المطالبة بالأولوية (عند الاقتضاء) 43
وثيقة الأولوية.....44
أحكام محلية أخرى فيما يتعلق بمطالبات الأولوية.....46
البند 14: المعرض الدولي (عند الاقتضاء) 46
البند 15: استثناء لعدم توفر الجدة (عند الاقتضاء).....46
البند 16: التصاميم ذات الصلة/الأشكال المختلفة للتصميم والتصميم الرئيسي (عند الاقتضاء) 46
الصين: التصميم الرئيسي 47
اليابان و/أو جمهورية كوريا: التصميم الرئيسي والتصاميم ذات الصلة 47
البند 17: نشر التسجيل الدولي (اختياري) 47
النشر العادي 48
النشر الفوري 48
النشر في الوقت الذي يختاره المودع.....48
البند 18: تخفيض رسم التعيين الفردي (عند الاقتضاء).....48
البند 19: التوقيع.....49
دفع الرسوم 49
الرسوم المستحقة.....50
خفض رسوم المودعين من البلدان الأقل نموا.....50
رسم التعيين الفردي الواجب تسديده في دفعتين (ينطبق فقط على تعيين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية) 51
المرفق الأول: يمين أو إعلان من المبتكر 52
المرفق الثاني: وثيقة الدعم المتعلقة بإعلان الاستثناء لعدم توفر الجدة.....52
المرفق الثالث: المعلومات المتعلقة بأهلية الحماية 52
المرفق الرابع: تخفيض رسم التعيين الفردي في الولايات المتحدة 53
المرفق الخامس: الوثيقة الداعمة بخصوص المطالبة بالأولوية (وثيقة الأولوية) 53

نسخ التصاميم..... 53
الإرشادات بشأن التصاميم..... 53
طريقة الاستنساخ..... 54
تصوير التصميم..... 54
حالات التخلي عن الحماية والسمات التي ليست جزءا من التصميم..... 55
عدد النسخ..... 55
ترقيم النسخ والعناوين..... 55
أبعاد النسخ..... 55
المناظر المحددة..... 56
جودة النسخ..... 56
إيداع العينات بموجب وثيقة جنيف..... 56
لا توجد مسألة إضافية..... 57
عرض الطلب الدولي على المكتب الدولي..... 57
قنوات الاتصال..... 57
تاريخ إيداع الطلب الدولي..... 58
الفصل الخامس: التسجيل الدولي..... 59
المخالفات في الطلب الدولي..... 59
دفع الرسوم..... 59
المهلة الزمنية لتصحيح المخالفات..... 59
المخالفات التي يترتب عليها تأجيل تاريخ إيداع الطلب الدولي..... 59
المخالفات المتعلقة بالشروط الخاصة التي يخطر بها طرف متعاقد أو بخصوص هوية المبتكر والوصف والمطالبة..... 59
نشر التسجيل الدولي..... 59
دورة النشر..... 60
توقيت النشر..... 60
تأجيل النشر إلى ما وراء فترة النشر العادية..... 61
عواقب النشر المؤجل..... 61
فترات التأجيل..... 61
ملخص توقيت النشر..... 62
خيارات لصاحب التسجيل قبل النشر..... 62
طلب النشر السابق..... 62
طلب تقديم المستخرج أو التصريح بالنفاذ..... 62
التخلي عن التسجيل أو تقييده..... 62
تقديم النسخ السرية إلى المكاتب الفاحصة..... 62
السرية..... 62
تحديث البيانات المتعلقة بالتسجيل الدولي..... 63

التسجيل الدولي 63
التسجيل في السجل الدولي 63
قيد الرسوم 64
تاريخ التسجيل الدولي 64
رفض الحماية 64
مفهوم الرفض 64
أسباب الرفض 64
غياب وحدة التصميم 65
المناظر المحددة أو الكشف الكافي عن التصميم 66
المهل الزمنية للرفض 66
إجراء رفض الحماية 66
محتويات الإخطار 66
تدوين الرفض ونشره؛ الإرسال إلى صاحب التسجيل الدولي 67
لغة الإخطار بالرفض 67
الإخطارات بالرفض المخالفة 67
الإجراء الذي يتلو الإخطار بالرفض 68
الإخطار بسحب الرفض وبيان منح الحماية 68
الإخطار بسحب الرفض 68
بيان بمنح الحماية عقب الرفض 69
بيان بمنح الحماية في حال عدم وجود إخطار سابق للرفض 69
آثار التسجيل الدولي 70
الأثر المترتب على الطلب المحلي والأثر المترتب على منح الحماية 70
تاريخ التسجيل الدولي المؤجل 71
دفع الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي 72
مدة حماية التسجيلات الدولية 72
الفصل السادس: التغييرات والتجديدات 73
التغييرات في التسجيل الدولي 73
أنواع التغييرات 73
التغيير في الملكية 73
من يمكنه تقديم الالتماس 74
محتويات الالتماس 74
تعيين وكيل 75
الالتماس المخالف 75
التغيير الجزئي في الملكية - الترقيم 75
الدمج 75
التدوين والإخطار والنشر 75

أثر تدوين تغيير في الملكية 75
رفض آثار تدوين تغيير في الملكية الصادرة عن مكتب الطرف المتعاقد المعين 76
التغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي و/أو عنوانه 77
البند 1: رقم (أرقام) التسجيل الدولي 77
البند 2: اسم صاحب التسجيل 77
البند 3: تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي و/أو عنوانه 77
البند 4: عنوان البريد الإلكتروني لمراسلة أصحاب التسجيل الدولي المتعددين 77
البند 5: التوقيع 77
دفع الرسوم 78
التغيير في اسم الوكيل و/أو عنوانه 78
الالتماسات المخالفة 78
التدوين والإخطار والنشر 78
التخلي 78
البند 1: رقم التسجيل الدولي 78
البند 2: صاحب التسجيل 79
البند 3: الأطراف المتعاقدة 79
البند 4: التوقيع 79
دفع الرسوم 79
الالتماسات المخالفة 79
التدوين والإخطار والنشر 79
التقييد 79
البند 1: رقم التسجيل الدولي 80
البند 2: اسم صاحب التسجيل 80
البند 3: التصاميم 80
البند 4: الأطراف المتعاقدة 80
البند 5: التوقيع 80
دفع الرسوم 80
الالتماسات المخالفة 80
التدوين والإخطار والنشر 80
لا يمكن تدوين ترخيص في السجل الدولي 81
التصويبات في السجل الدولي 81
تجديد التسجيل الدولي 81
التجديد التالي للرفض أو الإبطال 81
إجراء التجديد 82
رسوم التجديد 82
رسم التعيين الفردي والتجديد للولايات المتحدة الأمريكية 83

عدم كفاية الرسوم المدفوعة.....83
تدوين التجديد؛ الشهادة والنشر.....83
قيد الرسوم.....84
عدم التجديد 84
الإبطال في طرف متعاقد معين.....84
الفصل السابع: وثيقة لندن (1934) ووثيقة لاهاي (1960).....85
إنهاء وثيقة لندن (1934) 85
تجميد وثيقة لاهاي (1960) 85
الرفض؛ آثار التسجيل الدولي.....85
مدة الحماية والتجديد 85
تدوين التغييرات.....86

الفصل الأول: مقدمة

الدليل

يُخصَّص هذا الدليل للتسجيل الدولي للتصاميم. ويستند نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم إلى اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الذي يتمحور حول وثيقة جنيف (1999)، ويُشار إليها فيما بعد بوثيقة جنيف أو وثيقة جنيف (1999)، التي اعتُمدت في 2 يوليو 1999 ودخلت حيز النفاذ في 23 ديسمبر 2003.

وفي 18 أكتوبر 2016، أُنهي العمل بوثيقة لندن (1934)، التي اعتُمدت في 2 يونيو 1934 ودخلت حيز النفاذ في يونيو 1939، وذلك وفقا للقرار الذي اتخذته الأطراف المتعاقدة الخمسة عشر في تلك الوثيقة، وهي: إسبانيا وألمانيا وإندونيسيا وبنن وتونس والسنغال وسوريناام وسويسرا وفرنسا وكوت ديفوار وليختنشتاين ومصر والمغرب وموناكو وهولندا، في اجتماعها الاستثنائي الذي انعقد بتاريخ 24 سبتمبر/أيلول 2009. وقد انتهت جميع الأنشطة بموجب وثيقة لندن (1934) في 31 ديسمبر 2024 (يُرجى الرجوع إلى "إنهاء وثيقة وثيقة لندن 1934").

وفي 1 يناير 2025، جُمّدت وثيقة لاهاي (1960)، التي اعتُمدت في 28 نوفمبر 1960 ودخلت حيز النفاذ في 1 أغسطس 1984، عملاً بالقرار الذي اتخذته الأطراف المتعاقدة بخصوص هذه الوثيقة في جمعية اتحاد لاهاي في يوليو 2024 (يُرجى الرجوع إلى "تجميد وثيقة لاهاي (1960)").

وعليه، يركّز هذا الدليل بشكل رئيسي على وثيقة جنيف.

وتكمل والتعليمات الإدارية تطبيق وثيقة جنيف.

ويشار إلى نظام التسجيل الدولي للتصاميم باسم "نظام لاهاي".

وهذا الدليل منظّم على النحو التالي:

- تتضمن "المقدمة" لمحة عامة عن نظام لاهاي.
- ويعرض الفصل المعنون "الانضمام إلى اتفاق لاهاي" تفسيرات بشأن الطريقة التي يمكن أن تتبعها دولة أو منظمة حكومية دولية لتصبح طرفا متعاقدا في اتفاق لاهاي وتقدم لمحة عامة عن مختلف الإعلانات والإخطارات التي يجوز القيام بها بموجب نظام لاهاي.
- ويغطي الفصل المعنون "معلومات عامة" التبليغات الموجهة للمكتب الدولي وحساب المهل واللغات وتسديد الرسوم للمكتب الدولي والتوكيل أمامه، وكذلك السجلات والشهادات والنسخ المصدقة وخدمة النفاذ الرقمي (WIPO DAS).
- ويبين الفصل المعنون "إيداع طلب دولي" الإجراء الخاص بالطلبات الدولية.
- ويحتوي قسم المعنون "التسجيل الدولي" على معلومات حول المخالفات والتسجيل والنشر ورفض الحماية وآثار التسجيل الدولي.
- ويغطي الفصل المعنون "التغييرات والتجديدات" عمليات تدوين التغييرات والتجديدات.
- وتوضح "وثيقة لندن (1934) ووثيقة لاهاي (1960)" التفاصيل المتعلقة بالتعيينات التي تم إجراؤها بموجب هاتين الوثيقتين.

وكلما أمكن، ترد أحكام وثيقة جنيف (1999) ووثيقة لاهاي (1960) واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية ذات الصلة بفقرة معينة من الدليل، تحت تلك الفقرة. وترد هذه الأحكام بالطريقة التالية:

- *"**99** المادة xx"* تشير إلى مادة من وثيقة جنيف (1999)؛
- *"**60** المادة xx"* تشير إلى مادة من وثيقة لاهاي (1960)؛
- *"القاعدة xx"* تشير إلى قاعدة من اللائحة التنفيذية؛
- *"البند xx من التعليمات الإدارية"* يشير إلى بند من التعليمات الإدارية.

نظام لاهاي: لمحة عامة

يتيح اتفاق لاهاي بكل بساطة إمكانية الحصول على الحماية للتصاميم الصناعية ("التصاميم") في العديد من الأطراف المتعاقدة من خلال طلب دولي واحد يودع لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في جنيف، سويسرا. وبناء على نظام لاهاي، يحل الطلب الدولي محل مجموعة كاملة من الطلبات التي يتعين إيداعها لدى مختلف المكاتب الوطنية أو الإقليمية.

ويتولى المكتب الدولي للويبو إدارة نظام لاهاي. ويحتفظ المكتب الدولي بالسجل الدولي وينشر *نشرة التصاميم الدولية (النشرة)*.

والغرض من الفقرات الواردة أدناه هو تمثيل الإطار العام للإجراء الدولي. ولمزيد من التفاصيل بشأن كل مسألة من المسائل المعنية، يرجى الرجوع إلى الفصول اللاحقة.

من يجوز له الانتفاع بالنظام؟

يقتصر حق إيداع طلب دولي بناء على اتفاق لاهاي على الأشخاص الطبيعيين أو الكيانات القانونية التي تملك منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية أو محل إقامة أو إقامة اعتيادية في طرف على الأقل من الأطراف المتعاقدة بموجب اتفاق لاهاي، أو من مواطني هذه الأطراف المتعاقدة، أو من دولة عضو في منظمة حكومية دولية تكون طرفا متعاقدا.

الاتفاق لاهاي 1999 المادة 3

عدم اشتراط طلب أو تسجيل محلي سابق

لا يتطلب إيداع طلب دولي أي طلب أو تسجيل محلي سابق. وبالتالي، يمكن طلب حماية التصميم على الصعيد الدولي من خلال اتفاق لاهاي للمرة الأولى.

محتويات الطلب

قد يشمل الطلب الدولي الواحد عدة تصاميم مختلفة ("طلب متعدد")، تصل إلى 100 كحد أقصى. ويجب أن تنتمي كل التصاميم الواردة في ذات الطلب إلى الصنف نفسه من تصنيف لوكارنو الدولي. وبعبارة أخرى، فإن الطلب الدولي هو "أحادي الصنف".

الاتفاق لاهاي 1999 المادة 5؛ القاعدة 7

ويجب أن يتضمن الطلب الدولي، من بين جملة أمور، نسخة من التصميم المعني، إلى جانب تعيين الأطراف المتعاقدة التي تطلب حمايتها. ويجب إيداع الطلب باللغات الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

القاعدة 1 "6"؛ القاعدة 7

ويخضع الطلب الدولي لتسديد ثلاثة أنواع من الرسوم: رسم أساسي ورسم النشر، فيما يتعلق بكل طرف متعاقد تطلب فيه الحماية، إما رسم معياري أو رسم التعيين الفردي. وفيما يتعلق برسوم التعيين المعيارية، تُطبق بنية من ثلاثة مستويات، حيث تعكس مستوى الفحص الذي يجريه مكتب الطرف المتعاقد. وقد أدرجت مبالغ رسوم التعيين المعيارية في جدول الرسوم. ويحدد كل طرف متعاقد معني مبلغ رسم التعيين الفردي.

الاتفاق لاهاي 1999 المادة 7؛ الاتفاق لاهاي 1999 المادة 5 (1) (6)؛ القاعدة 12

إيداع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي

يُودع الطلب الدولي عادة لدى المكتب الدولي إما من خلال واجهة الإيداع الإلكتروني eHague (الخيار الموصى به) أو استمارة الطلب الرسمية (DM/1).

الاتفاق لاهاي 1999 المادة 4 (1)

الفحص الشكلي للمكتب الدولي

عند استلام الطلب الدولي ودفع مودع الطلب على الأقل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد، يفحص المكتب الدولي امتثال الطلب الدولي للشروط الشكلية المقررة. ولا يقيم المكتب الدولي أي شكل من الأشكال أو الانشغال بأي شكل من الأشكال مع جدة التصميم، ومن ثم لا يحق له رفض طلب دولي في هذا الشأن أو أي سبب موضوعي آخر.

القاعدة 14

النشر

ويدون الطلب الدولي الذي يستوفي الشروط الشكلية المقررة في السجل الدولي، ويُنشر في *النشرة* في الوقت المناسب. وينشر هذا المنشور الأسبوعي إلكترونيا على موقع الويبو الإلكتروني كل يوم وهو يتضمن جميع البيانات ذات الصلة المتعلقة بالتسجيل الدولي، بما في ذلك نسخة من التصاميم.

99 *المادة 10 (3)؛ القاعدة 17*

الفحص الموضوعي لدى مكتب كل طرف متعاقد معين: إمكانية الإخطار برفض الحماية

فور نشر التسجيل الدولي في *النشرة*، يجوز لمكتب كل طرف متعاقد معين المضي في الفحص الموضوعي، إن وجد، كما هو منصوص عليه في تشريعاته المحلية. ونتيجة لذلك الفحص، يجوز للمكتب أن يخطر المكتب الدولي برفض الحماية على أراضيه. ومع ذلك، لا يجوز رفض التسجيل الدولي بسبب عدم الامتثال للشروط الشكلية، نظرا إلى أن هذه الشروط تعتبر مستوفية عقب الفحص الذي يجريه المكتب الدولي.

99 *المادة 12 (1)*

ويُبلغ المكتب الدولي برفض الحماية، إن وجد، في غضون ستة أشهر من تاريخ نشر التسجيل الدولي. ومع ذلك، يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه "مكتباً فاحصاً"، أو الذي ينص قانونه على إمكانية الاعتراض على منح الحماية، الإعلان عن أن فترة الرفض البالغة ستة أشهر استبدلت بفترة 12 شهرا. ويرسل المكتب الدولي إخطاراً إلى صاحب التسجيل.

99 *المادة 12؛ القاعدة 18*

وفي حالة الإخطار بالرفض، يتمتع صاحب التسجيل بنفس سبل الانتصاف كما لو كان قد أودع الطلب المعني مباشرة لدى المكتب المحلي المعني.

99 *المادة 12 (3)*

وإذا اعترض صاحب التسجيل على الرفض، فإن الإجراءات اللاحقة تؤول حصريا على المستوى المحلي، وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات المحلية المطبقة. ولا يشارك المكتب الدولي في هذا الإجراء. ويجب تقديم طعن في رفض الحماية إلى السلطات المختصة في الطرف المتعاقد المعني في غضون المهلة الزمنية ووفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالطرف المتعاقد.

الحماية الخاضعة للقانون المحلي

في كل طرف متعاقد معين لم يُبلّغ مكتبه بالرفض (أو سحب ذلك الرفض لاحقا)، يترتب على التسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية لتصميم بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد.

99 *المادة 14*

بيان بمنح الحماية

يجوز لمكتب الطرف المتعاقد المعين الذي لم يبلغ بإخطار بالرفض، في غضون الفترة المحددة بالرفض، أن يرسل إلى المكتب الدولي بيانا يفيد بأن الحماية ممنوحة للتصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد المعني.

القاعدة 18(ثانيا) (1)

ومع ذلك، لا تترتب أي عواقب قانونية في حالة عدم إرسال المكتب هذا البيان المتعلق بمنح الحماية. وتُحمى التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد المعين إذا لم يرسل أي إخطار بالرفض من قبل مكتب هذا الطرف خلال فترة الرفض المطبقة.

مدة الحماية

تسري التسجيلات الدولية لمدة أولى محددة في خمس سنوات. ويمكن تجديدها لفترتين إضافيتين أو أكثر لمدة خمس سنوات، فيما يتعلق بكل طرف متعاقد معين، حتى انقضاء المدة الإجمالية للحماية المسموح بها بموجب القوانين الخاصة بالأطراف المتعاقدة. وبعبارة أخرى، فإن المدة القصوى لسريان الحماية في كل طرف متعاقد معين يطابق المدة القصوى المنصوص عليها في قانون ذلك الطرف المتعاقد. وبالنسبة إلى التعيينات التي تحكمها وثيقة لاهاي (1960)، يُرجى الرجوع إلى "مدة الحماية والتجديد".

99 المادة 17

التغييرات في السجل الدولي

يمكن تدوين التغييرات التالية في السجل الدولي:

- تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه البريدي أو وكيله (يرجى الرجوع إلى "التغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي و/أو عنوانه" أو "التغيير في اسم الوكيل و/أو عنوانه")؛
- تغيير في ملكية التسجيل الدولي (بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة أو بعضها فقط، فيما يتعلق بجميع التصاميم الواردة في التسجيل أو بعضها) (انظر "التغيير في الملكية")؛
- التخلي عن كل التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي، فيما يتعلق ببعض الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها (يرجى الرجوع إلى "التخلي")؛
- تقييد بعض التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي، فيما يتعلق ببعض الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها (يرجى الرجوع إلى "التقييد").

ويجب تقديم التماسات لتدوين تلك التغييرات إلى المكتب الدولي بالاستناد إلى الاستمارات الرسمية ذات الصلة ويجب أن تكون مصحوبة بالرسوم المقررة. ومع ذلك، فإن تدوين أي تغيير يتعلق بالوكيل يكون مجانياً.

99 المادة 16 (1)؛ القاعدة 21

مزايا نظام لاهاي

نشأ نظام لاهاي من الحاجة إلى البساطة والاقتصاد. وفي الواقع، فهو يمكن أصحاب التصاميم المنحدرين من الطرف المتعاقد من الحصول على الحماية في الأطراف المتعاقدة الأخرى لتصاميمهم بحد أدنى من الشكليات والمصروفات.

وعلى وجه الخصوص، يُعفى أصحاب التصاميم من الحاجة إلى إعداد طلب محلي منفصل في كل طرف من الأطراف المتعاقدة التي يلتمسون إلى حماية، وبالتالي تجنب التعقيدات الناشئة عن الإجراءات التي قد تختلف من ولاية قضائية لأخرى. وبالتالي، لا يتعين عليهم إيداع وثائق بلغات مختلفة، أو الاستمرار في مراقبة المواعيد النهائية لتجديد مجموعة كاملة من التسجيلات المحلية، التي تختلف من ولاية قضائية إلى أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يتفادون الحاجة إلى دفع رسوم بمختلف العملات. وبموجب اتفاق لاهاي، يمكن الحصول على نفس النتيجة عن طريق طلب دولي واحد، بلغة واحدة، بدفع مجموعة واحدة من الرسوم بعملة واحدة ولدى مكتب واحد (المكتب الدولي).

وعلاوة على ذلك، من خلال القيام بتسجيل دولي واحد نافذ في العديد من الأطراف المتعاقدة، تتُاح تسهيلات كبيرة في الإدارة اللاحقة للحماية التي تم الحصول عليها. فعلى سبيل المثال، يمكن تدوين تغيير في الملكية أو في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه في السجل الدولي، ولها أثر في جميع الأطراف المتعاقدة المعينة، عن طريق خطوة إجرائية بسيطة.

الفصل الثاني: الانضمام إلى اتفاق لاهاي

الدول

لكي تصبح دولة ما طرفا متعاقدا في وثيقة جنيف، يجب أن تكون عضوا في اتفاقية إنشاء الويبو. وفي حين أنه ليس من الضروري أن تكون الدولة طرفا في اتفاقية باريس، على الرغم من ذلك، فإن أي دولة طرف متعاقد في وثيقة جنيف ملزمة بموجب المادة 2 (2) من هذا القانون بالامتثال لأحكام اتفاقية باريس التي تخص التصاميم (حتى وإن لم تلتزم تلك الدولة باتفاقية باريس).

*المادة 27 (1) **99***

المنظمات الحكومية الدولية

يمكن لأي منظمة حكومية دولية أن تصبح هذه المنظمة طرفا في وثيقة جنيف شريطة استيفاء الشروط التالية:

- أن يكون عضو واحد على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية عضواً في الويبو،
- وأن يكون للمنظمة مكتب يمكن عبره الحصول على حماية للتصاميم في الإقليم الذي تطبق فيه المعاهدة المنشئة للمنظمة الحكومية الدولية.

*المادة 27 (1) "2" **99***

ويشمل تعبير "الطرف المتعاقد" كل دولة أو منظمة حكومية دولية تكون طرفا في وثيقة جنيف.

ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو. ويخطر المدير العام جميع الأطراف المتعاقدة بأي شكل من أشكال إيداع وثائق التصديق أو الانضمام، وأي إعلانات صدرت لدى إيداع هذه الوثائق، أو صدرت في مرحلة لاحقة.

دخول وثيقة جنيف حيز النفاذ بالنسبة إلى طرف متعاقد معين

من حيث المبدأ، يصبح انضمام الطرف المتعاقد المعين إلى وثيقة جنيف أو تصديقها نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو أو في أي تاريخ لاحق مبين في ذلك الصك.

الإعلانات الصادرة عن الأطراف المتعاقدة

ينص نظام لاهاي على إمكانية قيام الأطراف المتعاقدة بتقديم بعض الإعلانات المتعلقة بتشغيل نظام التسجيل الدولي بحيث يمكن أخذ سمات معينة لقوانينها المحلية المتعلقة بحماية التصميم في الاعتبار عند تعيينها في طلب دولي. ويمكن الاطلاع على قائمة كاملة بالإعلانات الصادرة عن الأطراف المتعاقدة على موقع الويبو الإلكتروني. وتحتوي قاعدة البيانات الخاصة بأعضاء نظام لاهاي على جميع الإعلانات الصادرة عن كل طرف متعاقد.

وتجدر الإشارة إلى أن الشرط الأساسي لتقديم بعض الإعلانات هو أن تكون لدى مكتب الطرف المتعاقد صفة "مكتب فاحص"، ولا يوجد أي بند في نظام لاهاي يلزم بالإدلاء بأي من تلك الإعلانات.

وترد في الفصول اللاحقة معلومات إضافية عن العناصر الخاصة ضمن الطلب الدولي والإجراءات المتبعة لدى المكتب الدولي جراء الإعلانات التي تقدمها الأطراف المتعاقدة المعينة.

مكتب الفحص

يرد تعريف مصطلح " المكتب الفاحص " في وثيقة جنيف (المادة 1 "17") ويعني ذلك المكتب الذي يفحص الطلبات المودعة لديه من أجل حماية التصاميم، على الأقل لتحديد ما إذا كانت التصاميم تستوفي شرط الجدة.

وفي ضوء التعريف الوارد أعلاه، ومن أجل اعتبار المكتب "مكتبا فاحصا"، يجب أن يقوم المكتب، بشكل منهجي بالنسبة إلى جميع الطلبات المحلية، بإجراء بحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة على أن يتطابق مع حالة الجدة المطلوبة بموجب القانون المعمول به. ويعني ذلك أنه إذا كان معيار صحة حق التصميم هو الجدة في جميع أنحاء العالم، ينبغي أن ينظر البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة في التصاميم المعلقة و/أو المسجلة في قاعدة البيانات بل تمتد أيضا لتشمل التصاميم المعروفة في أي مكان في العالم.

إصدار الإعلانات

يجوز إصدار الإعلانات إما في آن واحد بإيداع وثيقة الانضمام أو التصديق أو بعد الإيداع. وقبل إصدار الإعلانات إلى المدير العام للويبو، ينصح بإجراء التشاور مع سجل لاهاي للتأكد من أن الشروط المنصوص عليها في وثيقة جنيف أو في اللائحة التنفيذية أو في القانون المحلي الخاص بتقديم أية إعلانات، مستوفاة على التوالي.

تاريخ نفاذ للإعلانات

إذا قدم الإعلان إلى جانب وثيقة التصديق/الانضمام، يصبح نافذا في التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزما بوثيقة جنيف. وإذا قدم الإعلان بعد ذلك، يصبح نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام المدير العام للويبو الإعلان، أو في أي تاريخ لاحق مبين في الإعلان.

وعلاوة على ذلك، لا ينطبق أي إعلان صدر بعد إيداع وثيقة الانضمام أو التصديق إلا على التسجيلات الدولية التي يكون تاريخ تسجيلها موافقا لتاريخ نفاذ الإعلان أو بعده.

الإعلان الإلزامي

مدة الحماية - المدة القصوى للحماية

تصل المدة *الدنيا* للحماية التي يجب أن يقدمها الطرف المتعاقد إلى 15 سنة. وإذا كان التشريع المحلي للطرف المتعاقد ينص على مدة حماية أطول من 15 سنة، من ثم يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد لمدة خمس سنوات إضافية، حتى انقضاء المدة الإجمالية للحماية على الصعيد المحلي.

99 *المادة 17 (1) و(2)*

وبخصوص الانضمام إلى وثيقة جنيف، يجب على الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام للويبو بالمدة القصوى للحماية المنصوص عليها في قانونه. ويجب على الطرف المتعاقد أيضاً إخطار المدير العام للويبو إذا تم تعديل الحد الأقصى لمدة الحماية في وقت لاحق.

99 *المادة 17 (3) (ج)*

الإعلانات الصادرة في ظروف معينة

تأجيل النشر

تأجيل النشر لفترة أقل من الفترة المقررة

المبدأ العام هو أن كل طرف متعاقد من المفترض أن يسمح بفترة التأجيل المحددة في 30 شهرا اعتبارا من تاريخ الإيداع، أو في حال المطالبة بالأولوية اعتبارا من تاريخ أولوية الطلب المعني

القاعدة 16 (1)

ومع ذلك، في حال كان قانون الطرف المتعاقد المنضم إلى وثيقة جنيف ينص على تأجيل النشر لفترة أقل من الفترة المنصوص عليها في 30 شهرا، يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر، في إعلان، المدير العام للويبو بالفترة الزمنية المسموح بها.

99 *المادة 11 (1) (أ)*

عدم تأجيل النشر

في حال كان قانون الطرف المتعاقد لا ينص على تأجيل النشر، يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر، في إعلان، المدير العام للويبو بذلك.

99 *المادة 11 (1) (ب)*

الإعلانات الاختيارية

وترد أدناه جميع الإعلانات الاختيارية، وبعضها مفتوح أمام الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه "مكتبا فاحصا"، وهي:

- الإعلان بموجب المادة 4(1)(ب) (حظل الإيداع من خلال المكتب المحلي)،
- الإعلان بموجب المادة 5 (2) (الوصف، والمطالبة، وهوية المبتكر)،

- والإعلان بموجب المادة 7 (2)،(رسم تعيين فردي)،
- والإعلان بموجب المادة 13 (1)، (وحدة الاختراع)،
- والإعلان بموجب المادة 14 (3) (حظر التعيين الذاتي)،
- والإعلان بموجب المادة 16 (2) (عدم سريان الأثر في الملكية)،
- والإعلان بموجب المادة 19 (1) (المكتب المشترك)،
- والإعلان بموجب القاعدة 8 (1) (شروط المبتكر)،
- والإعلان بموجب القاعدة 9 (3) (الشروط المتعلقة ببعض المناظر)،
- والإعلان بموجب القاعدة 12 (1) (ج) (رسم التعيين المعياري)،
- والإعلان بموجب القاعدة 12 (3) (تسديد رسم التعيين الفردي على جزأين)،
- والإعلان بموجب القاعدة 13 (4) (الإذن الأمني)،
- والإعلان بموجب القاعدة 18 (1) (ب) (تمديد فترة الرفض)،
- والإعلانات بموجب القاعدة 18 (1) (ج) (تاريخ نفاذ التسجيل الدولي).

حظر الإيداع من خلال المكتب المحلي

بوجه عام، يجوز إيداع طلب دولي، حسب اختيار المودع، إما مباشرة لدى المكتب الدولي أو من خلال مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع. ولكن يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن بموجب الإعلان، تبليغ المدير العام للويبو بأنه لا يجوز إيداع الطلبات الدولية من خلال مكتبه. وعند إصدار ذلك الإعلان، يجب أن تودع كل الطلبات الدولية الواردة من المودعين المرتبطين بذلك الطرف المتعاقد مباشرة لدى المكتب الدولي.

99 المادة 4 (1) (ب)

حظر التعيين الذاتي

بموجب وثيقة 1999، يجوز للطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتبا فاحصا، بموجب الإعلان، إخطار المدير العام للويبو بأنه، إذا كان هو الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع، فإنه لا يترتب أي أثر على تعيين ذلك الطرف المتعاقد في الطلب الدولي، بعبارة أخرى، يُحظر عليه التعيين الذاتي.

99 المادة 14 (3)

الإذن الأمني

أي طرف متعاقد يشترط قانونه، في الوقت الذي يصبح فيه طرفا في وثيقة جنيف، الحصول على الإذن الأمني، يجوز له في إعلان، تبليغ المدير العام للويبو بأن مهلة الشهر الواحد المسموح بها لمكتب الويبو لإرسال طلب دولي إلى المكتب الدولي سوف تحل محل ستة أشهر.

القاعدة 13 (4)

رسوم التعيين (الإعلان)

رسوم التعيين الفردية

يجوز لأي طرف متعاقد ينضم إلى وثيقة جنيف ومكتبه "مكتب فاحص"، ولأي منظمة حكومية دولية تنضم إلى وثيقة جنيف، إخطار المدير العام للويبو بالرغبة في الحصول على "رسم للتعيين الفردي" بدلا من الرسم المعياري، وذلك فيما يتعلق بكل تسجيل دولي يعين إزاءه، وفيما يتعلق بتجديد هذا التسجيل الدولي.

99 المادة 7 (2)

التسديد على جزأين

يجوز أن ينص الإعلان الذي يطلب تسديد رسم تعيين فردي بموجب المادة 7 (2) على أن رسم التعيين الفردي المعني يشتمل على جزأين، جزء أول يتعين دفعه في وقت إيداع الطلب الدولي وجزء ثاني يتعين دفعه في تاريخ لاحق يحدد وفقا لقانون الطرف المتعاقد المعني.

القاعدة 12 (3)

تخفيض الرسوم الفردية للبلدان الأقل نمواً

تُحث الأطراف المتعاقدة، التي تصدر إعلاناً يشترط تسديد رسوم تعيين فردية، على تنفيذ التوصية الصادرة عن جمعية اتحاد لاهاي، والذي يتم بموجبه تخفيض الرسوم الفردية واجبة التسديد فيما يتعلق بتعيينها إلى 10% من المبالغ المقررة (مقرّبَة، عند الاقتضاء، إلى أقرب رقم كامل) بالنسبة إلى المودعين الذين سندهم الوحيد ارتباطهم بالبلدان الأقل نموا وفقا للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة، أو بمنظمة حكومية دولية تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من البلدان الأقل نموا. وينبغي تطبيق التخفيض أيضاً على المودعين الذين سندهم غير الوحيد ارتباطهم بمنظمة حكومية دولية كهذه، شريطة أن يكون أي سند آخر للمودع هو الارتباط بطرف متعاقد من البلدان الأقل نموا، أو إذا لم يكن من البلدان الأقل نموا، فهو دولة عضو في تلك المنظمة الحكومية الدولية.

مبلغ رسم التعيين الفردي

يجب أن يحدد الإعلان المتعلق بتسديد رسوم التعيين الفردي مبلغ تلك الرسوم، مبعراً عنه بالعملة التي يستخدمها المكتب المعني وأن يبلغ بأي تغيير في المبلغ، حسب الاقتضاء. ويجب ألا يتجاوز مبلغ رسم التعيين الفردي ما يعادل المبلغ الذي يحق لمكتب الطرف المتعاقد الحصول عليه من مودع طلب منح الحماية لمدة معادلة لنفس عدد التصاميم، ويحد هذا المبلغ من الوفورات الناجمة عن الإجراء الدولي.

وإذا كانت هذه العملة خلاف العملة السويسرية، فإن المدير العام للويبو، بالتشاور مع المكتب، يحدد مبلغ الرسوم بالفرنك السويسري على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة.

99 *المادة 7 (2)؛ القاعدة 28(2) (أ) و(ب)*

وفي الحالات التي يكون فيها سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين عملة الطرف المتعاقد والعملة السويسرية، لأكثر من ثلاثة أشهر متتالية، أعلى أو أقل بنسبة 5% على الأقل من سعر الصرف الأخير المستخدم لتحديد مبلغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري، يجوز لمكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يطلب إلى المدير العام للويبو أن يحدد مبالغ جديدة بالعملة السويسرية للرسوم الفردية.

القاعدة 28 (2) (ج)

وفي الحالات التي يقل فيها معدل الصرف هذا بنسبة 10% على الأقل من المعدل الأخير المطبق لأكثر من ثلاثة أشهر متتالية، يحدد المدير العام للويبو، في مبادراته الخاصة، مبالغ جديدة بالعملة السويسرية للرسوم الفردية. وتنشر المبالغ الثابتة على موقع الويبو الإلكتروني وتصبح قابلة للتطبيق في التاريخ الذي يحدده المدير العام للويبو، والتي تتراوح بين شهر وشهرين بعد هذا النشر.

القاعدة 28 (2) (د)

رسوم التعيين المعيارية

يحق للطرف المتعاقد الذي لم يصدر إعلانا عن رسوم التعيين الفردية بموجب المادة 7(2) أن يحصل على رسم معياري.

وهناك ثلاثة مستويات مختلفة لرسم التعيين المعياري، مما يعكس نطاق الفحص الذي يجريه المكتب. وبالنسبة إلى المستوى الثاني أو الثالث، يكون من الضروري تقديم إعلان بهذا الشأن.

وفيما يلي المستويات:

- المستوى الأول، بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لا يجري مكتبها الفحص على أساس موضوعي-يطبق هذا المستوى تلقائيا في غياب أي إعلان؛
- المستوى الثاني، بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي يقوم مكتبها بفحص الأسباب الموضوعية غير الجدة (على سبيل المثال)، بشأن قضايا مثل تعريف " التصميم " والنظام العام والآداب العامة أو حماية شعارات الدول)؛
- المستوى الثالث، بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي يقوم مكتبها بفحص الأسباب الموضوعية، بما في ذلك فحص محدود لموضوع الجدة (على سبيل المثال، الفحص المتعلق بالجدة المحلية فقط حتى ولو كان معيار سريان حق التصميم هو الجدة في جميع أنحاء العالم)، أو الفحص فيما يتعلق بالجدة بعد اعتراض الغير.

وبالنسبة إلى الطرف المتعاقد الذي يُعد مكتبه مكتباً فاحصاً، ويحق له بالتالي إصدار الإعلان الذي يشترط رسم التعيين الفردي، تجدر الإشارة إلى أنه يجوز له بدلا من ذلك إصدار الإعلان الذي يشترط المستوى الثاني أو الثالث من رسم التعيين المعياري على سبيل المثال. وعلى نحو مماثل، يجوز للطرف المتعاقد الذي يمنحه تشريعه الحق في المستوى الثالث من رسم التعيين المعياري أن يحدد في الإعلان أيضاً أنه يختار المستوى الثاني من رسم التعيين المعياري.

القاعدة 12 (1)

المحتويات الإلزامية للطلب الدولي (الإعلان)

أي طرف متعاقد لديه صفة "مكتب فاحص" ويشترط قانونه، في الوقت الذي يصبح فيه طرفا في وثيقة جنيف، أن يحتوي طلب منح الحماية للتصميم على أي من العناصر التالية (1) البيانات المتعلقة بهوية المبتكر، (2) وصف مختصر و/أو (3) طلب بمنح تاريخ للإيداع بناء على ذلك القانون، في إعلان، إخطار المدير العام للويبو بتلك العناصر.

99 المادة 5 (2)؛ القاعدة 7 (4)؛ القاعدة 11

هوية المبتكر

ليكون من حق طرف متعاقد منضم إلى وثيقة جنيف أن يصدر إعلانا يطالب فيه بأن يتضمن الطلب الدولي بيانات تتعلق بهوية مبتكر التصميم موضع ذلك الطلب، يجب استيفاء شرطين:

- يجب أن يكون المكتب "مكتبا فاحصا"،
- يجب أن ينص القانون المحلي على منح الطلب الوطني للتصاميم تاريخا للإيداع مثل: يجب أن يتضمن الطلب بيانات تتعلق بهوية مبتكر التصميم موضع الطلب.

وخلافاً لذلك، لا يمكن إصدار ذلك الإعلان.

99 المادة 5 (2) (ب) "1"

الوصف المختصر

يجوز للطرف المتعاقد المنضم إلى وثيقة جنيف أن يصدر إعلانا يطالب فيه بأن يحتوي الطلب الدولي على وصف مختصر للنسخة أو السمات المميزة للتصميم موضع ذلك الطلب، وذلك رهناً باستيفاء شرطين، ألا وهما:

- يجب أن يكون المكتب "مكتبا فاحصا"،
- يجب أن ينص القانون المحلي على أنه لكي يمنح طلب التصميم المحلي تاريخا للإيداع يجب أن يتضمن الطلب وصف مختصر للنسخ أو السمات المميزة للتصميم موضع هذا الطلب.

وخلافاً لذلك، لا يمكن إصدار ذلك الإعلان.

ويجب التمييز بين شرط تقديم وصف مختصر من شرط تقديم تصويرات للتصميم وبيان للمنتج. ويُشترط تقديم هذه العناصر بالفعل بموجب المادة 5 (1) "3" و"4".

99 المادة 5 (2) (ب) "2"

المطالبة

ويمكن للطرف المتعاقد المنضم إلى وثيقة جنيف أن يصدر إعلانا يطالب فيه يجب أن يحتوي الطلب الدولي على مطالبة، يجب استيفاء شرطين:

- يجب أن يكون المكتب "مكتبا فاحصا"،
- يجب أن ينص القانون المحلي على ما يلي: لكي يمنح طلب التصميم المحلي تاريخا للإيداع، يجب أن يحتوي هذا الطلب على مطالبة.

وخلافاً لذلك، لا يمكن إصدار ذلك الإعلان. ووفقا للقاعدة 11 (3)، يجب أن يحدد الإعلان المنصوص عليه في المادة 5 (2) (ب) "3" الصياغة الدقيقة للمطالبة المطلوبة.

99 المادة 5 (2) (ب) (3)؛ القاعدة 11 (3)

الشروط الخاصة المتعلقة بالمودع والمبتكر (القاعدة 8) (الإعلان)

الإيداع باسم المبتكر

إذا كان القانون المحلي لطرف متعاقد منضم إلى وثيقة جنيف يشترط أن يودع الطلب المحلي لحماية التصميم باسم المبتكر، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يصدر إعلانا يخطر المدير العام للويبو بذلك.

وينبغي التمييز بين هذا الإعلان والإعلانين المشار إليهما تحت "هوية المبتكر".

وإذا كان أي طرف متعاقد أصدر هذا الإعلان معيّناً في الطلب الدولي، فيجب تقديم هوية مبتكر التصميم، ويُعتبر هذا الشخص أنه المودع لأغراض الطرف المتعاقد المعني، سواء أُودع الطلب الدولي باسم المبدع أو لم يودع. وعلاوة على ذلك، إذا كان الشخص المعني هو المبتكر شخص خلاف الشخص الوارد اسمه بصفته المودع، فإن القاعدة 8 (2) "2" تقتضي أن يكون الطلب الدولي مصحوبا ببيان أو وثيقة بأن الطلب الدولي قد حوله المبتكر إلى المودع، وهذا هو المودع الذي يسجل كصاحب التسجيل الدولي.

وقد قدّم هذا الإعلان عدة أطراف متعاقدة. ومع ذلك، بدلا من اشتراط تقديم ذلك البيان أو الوثيقة، تقبل جميع تلك الأطراف المتعاقدة البيان الموحد الوارد في البند 11 من استمارة الطلب الدولي (DM/1) في القسم ذي الصلة من واجهة الإيداع الإلكتروني eHague.

القاعدة 8 (1) (أ) "1"

اليمين أو الإعلان الخاص بالمبتكر

إذا كان القانون المحلي لطرف متعاقد يقتضي تقديم يمين أو إعلان من المبتكر، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يصدر إعلانا يخطر المدير العام للويبو بذلك. ويجب أن يحدد الإعلان شكل ومحتوى أي إعلان أو وثيقة.

وينبغي التمييز بين هذا الإعلان والإعلان المشار إليه تحت "هوية المبتكر".

ويجب أيضا أن يتضمن الطلب الدولي الذي يحتوي على تعيين الطرف المتعاقد الذي أصدر الإعلان بيانات تتعلق بهوية مبتكر التصميم.

القاعدة 8 (1) (أ) "2"

وحدة التصميم

إذا كان القانون المحلي لطرف متعاقد منضم إلى وثيقة جنيف يحتوي على شرط يفيد بأن التصاميم التي تكون موضع الطلب ذاته ينبغي أن تتطابق مع شرط وحدة التصميم، أو وحدة الإنتاج، أو وحدة الاستخدام، أو أن تنتمي التصاميم إلى نفس المجموعة أو التركيبة المتعلقة بالأصناف، أو أن التصميم الوحيد المستقل والمميز هو وحده المطالب به في الطلب الواحد، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يصدر إعلانا يخطر المدير العام للويبو بذلك. وينبغي أن يكون الإعلان شاملا ومفصلا ومحددا فيما يتعلق بالمتطلبات المعنية.

المادة 13 (1)

ويجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي قدم الإعلان أن يرفض آثار التسجيل الدولي بانتظار الامتثال للشرط المحدد بوحدة التصميم. وعقب الإخطار بذلك الرفض، يجوز تقسيم التسجيل الدولي إلى مكتب ذلك الطرف المتعاقد لتفادي سبب الرفض.

ويجدر التذكير بأن شرط وحدة التصميم لا يؤثر في حق المودع في إدراج ما يصل إلى 100 تصميم في الطلب الدولي حتى في حالة تعيين الطرف المتعاقد الذي قدم الإعلان. وللاستزادة من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى "البند 6: عدد التصاميم والنسخ و/أو العينات" و"وحدة التصميم").

القاعدة 7 (3) "5"

إرشادات بشأن التصاميم المتعددة

قد تختلف معايير وحدة التصميم من بلد إلى آخر. لذلك، وُضعت إرشادات بشأن إدراج تصاميم متعددة في الطلب الدولي من أجل تفادي حالات الرفض المحتملة بعد التشاور مع الأطراف المتعاقدة التي أخطرت بإعلان بموجب المادة 13 (1) الهادفة إلى التخفيف من مخاطر احتمال رفض المكاتب التي تنتمي إليها. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن تلك الإرشادات لا يمكن اعتبارها دليلاً شاملاً أو قائما بذاته.

99 *المادة 13 (1)*

الشروط المتعلقة بالمناظر

إذا كان مكتب الطرف المتعاقد المنضم إلى وثيقة جنيف يطلب بعض المناظر المحددة للمنتج أو المنتجات التي تشكل التصميم أو التي سيستخدم لأجلها التصميم، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يصدر إعلانا يخطر المدير العام للويبو حيث يحدد فيه المناظر المطلوبة والظروف التي طُلبت فيها. ومع ذلك، لا يجوز أن يطلب الإعلان أكثر من منظر واحد إذا كان التصميم أو المنتج ثنائي الأبعاد، أو أكثر من ستة مناظر في الحالات التي يكون فيها المنتج ثلاثي الأبعاد.

ويتمثل الأثر المترتب على الإعلان في أن مكتب الطرف المتعاقد الذي قدم الإعلان يمكنه رفض آثار التسجيل الدولي إلى حين الامتثال لشرط المناظر المحددة. (يرجى الرجوع إلى "رفض الحماية" و"المناظر المحددة أو الكشف الكافي عن التصميم").

القاعدة 9 (3)

رفض الحماية

تمديد مهلة الإخطار بالرفض (القاعدة 18 (1) (ب)

من حيث المبدأ، تبلغ الفترة التي يجب على المكتب الإخطار بالرفض ستة أشهر. ولكن يجوز للطرف المتعاقد إصدار إعلان بشأن تمديد هذه الفترة إلى 12 شهرا في الحالتين التاليتين:

- المكتب هو "مكتب فاحص"،
- أو أن القانون المحلي ينص على إجراء للاعتراض على تسجيل التصميم.

ويجب التمييز بين إجراء الاعتراض المشار إليه في الشرط الثاني أعلاه وبين إجراء "الإبطال" الذي ينبغي أن يحدث عادة بعد منح الحماية، وفي هذه الحالة، لن يلزم تمديد فترة الرفض.

القاعدة 18 (1) (ب)

تاريخ نفاذ التسجيل الدولي

تاريخ نفاذ التسجيل الدولي (القاعدة 18 (1) (ج) "1")

من حيث المبدأ، يولد التسجيل الدولي أثر منح الحماية في موعد أقصاه تاريخ انتهاء الفترة المسموح بها للمكتب للإبلاغ بالرفض. ويجوز للإعلان المشار إليه في "تمديد مهلة الإخطار بالرفض (القاعدة 18 (1) (ب))" أيضا أن يذكر أن التسجيل الدولي سيحدِث الأثر في موعد أقصاه الوقت المحدد في الإعلان، والذي قد يحين بعد تاريخ انتهاء الفترة المحددة للإخطار بالرفض، ولكن لا يجوز أن يتجاوز ستة أشهر بعد التاريخ المذكور.

ويتمثل الأثر المترتب على ذلك الإعلان في وضع النظام الذي يمكن أن يؤدي فيه التسجيل الدولي إلى منح الحماية بموجب القانون المحلي بعد انتهاء فترة الرفض، ولكن يجب أن يكون ذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ الانتهاء.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال لم يجد مكتب الطرف المتعاقد الذي قدم الإعلان أي أسباب للرفض، يلزم إصدار بيان بمنح الحماية فيما يتعلق بالتسجيلات الدولية التي تعين ذلك الطرف المتعاقد.

99 *المادة 14 (2) (أ)؛ القاعدة 18 (1) (ج) "2"؛القاعدة 18(ثانياً) (1) (د)*

تاريخ نفاذ التسجيل الدولي (القاعدة 18 (1) (ج) "2"

يجوز للإعلان المشار إليه في "تمديد مهلة الإخطار بالرفض (القاعدة 18 (1) (ب))" أيضا أن يذكر أن التسجيل الدولي سيحدث الأثر كمنح للحماية في الوقت الذي تمنح فيه الحماية وفقا لقانون الطرف المتعاقد الذي لم يبلغ فيه أي قرار بشأن منح الحماية عن غير قصد في غضون فترة الرفض المطبقة.

ويتمثل الأثر المترتب على هذا الإعلان في الحفاظ على بعض الظروف الاستثنائية التي لا يستطيع المكتب في ظلها أن يستكمل الفحص الموضوعي كما يقتضيه القانون المحلي في غضون فترة الرفض المطبقة، على سبيل المثال، بسبب ظروف غير متوقعة، مثل الكوارث الطبيعية. ولذلك ينبغي أن يقتصر تطبيق هذا الإعلان على الحالات الاستثنائية وعلى أساس كل حالة على حدة، على خلاف الإعلان المشار إليه في "تاريخ نفاذ التسجيل الدولي (القاعدة 18 (1) (ج) "1") أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال لم يجد مكتب الطرف المتعاقد الذي قدم الإعلان أي أسباب للرفض، يلزم إصدار بيان بمنح الحماية فيما يتعلق بالتسجيلات الدولية التي يُعين فيها الطرف المتعاقد.

القاعدة 18 (1) (د)

أثر التغيير في الملكية

يجوز لأي طرف متعاقد أن يخطر، في إعلان، المدير العام للويبو بأن تدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي لا يعتبر نافذا في ذلك الإقليم إلى أن يتسلم مكتبه البيانات أو الوثائق المحددة في ذلك الإعلان.

99 *المادة 16 (2)*

المكتب المشترك لعدة دول

إذا قامت عدة دول بتوحيد تشريعاتها المحلية بشأن التصاميم، جاز لها أن تخطر المدير العام للويبو:

- بأن المكتب المشترك هو الذي يحل محل المكتب الوطني لكل منها،
- وبأن كل أقاليمها التي تطبق عليها التشريعات الموحدة هي طرف متعاقد واحد لأغراض اتفاق لاهاي.

99 *المادة 19 (1)*

الفصل الثالث: معلومات عامة

التواصل مع المكتب الدولي

هناك ثلاثة طرائق ممكنة للتواصل كجزء من الإجراء الدولي، وهي التواصل:

- بين المكتب الدولي ومكتب الطرف المتعاقد؛
- بين المكتب الدولي والمودع أو صاحب التسجيل أو وكيله؛[1]
- بين المودع أو صاحب التسجيل (أو الوكيل) ومكتب الطرف المتعاقد. وتوجد طرائق التواصل الأخيرة، التي لا تشمل المكتب الدولي، ضمن نطاق اتفاق لاهاي. وتقتصر طرائق التواصل هذه على القانون والممارسات المتبعة في الطرف المتعاقد المعني. فعلى سبيل المثال، يثعتبر إيداع الطعن في رفض الحماية من عدمه عن طريق التواصل مع مكتب ما بالبريد الإلكتروني أو بالوسائل الإلكترونية مسألة تقررها التشريعات و/أو الممارسات المتبعة في ذلك الطرف المتعاقد المعين.

القاعدة 1 "5"؛ القاعدة 2

طرائق التواصل مع المكتب الدولي

يجب أن يكون التبليغ الذي يرسله المودع أو صاحب التسجيل أو مكتب إلى المكتب الدولي كتابيا أو مطبوعا أو غير ذلك. ولا تُقبل التبليغات المصاغة بخط اليد. ويجب أن يتضمن التبليغ توقيع صاحبه. ويجوز أن يكون التوقيع بخط اليد أو مطبوعا أو مرقونا بلوحة مفاتيح. وفيما يتعلق بالتواصل الإلكتروني والاتصالات من خلال حسابات المستخدمين المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني، يمكن الاستعاضة عن التوقيع بطريقة لتحديد الهوية على النحو الذي يحدده المكتب الدولي أو الاتفاق عليه بين المكتب الدولي والمكتب المعني، حسب الحال. ويجب الاستيقان من الاتصالات من خلال حسابات المستخدمين عن طريق استخدام اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة بصاحب الحساب.

البند 201 (أ) من التعليمات الإدارية؛ البند 202 من التعليمات الإدارية؛ البند 205 (أ) من التعليمات الإدارية

ويمكن إرسال التبليغات الموجهة إلى المكتب الدولي باليد أو إرسالها بالبريد أو بالوسائل الإلكترونية.

التبليغات المرسلة بالبريد

ويمكن إرسال أي تبليغ إلى المكتب الدولي بالبريد من خلال خدمة بريدية أو خدمة تسليم أخرى، إلى العنوان التالي:

World Intellectual Property Organization
34, Chemin des Colombettes, P.O. Box 18,
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

وإذا أرسلت عدة وثائق إلى المكتب الدولي في مغلف، فينبغي أن تكون مصحوبة بقائمة تحدد كل منها. ويعلم المكتب الدولي المرسل بأي اختلاف بين القائمة وما ورد في الواقع.

البند 201 (ب) من التعليمات الإدارية

التبليغات المرسلة بالوسائل الإلكترونية

أي اتصال بين المودع أو صاحب التسجيل أو مكتب الطرف المتعاقد، من جهة، والمكتب الدولي، من جهة أخرى، بما في ذلك تقديم طلب دولي، على سبيل المثال من خلال واجهة الإيداع الإلكتروني (eHague) (الإيداع والتجديد). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام أداة لاهاي لتحميل الوثائق، المتاحة على منصة eHague وعلى خدمة الاتصال بلاهاي، من أجلإجراء استفسارات أو تقديم الوثائق أو طلب وثائق الأولوية من المكتب الدولي (راجع "وثائق الأولوية فيما يتعلق بالطلبات الدولية"). وعلى الرغم مما ورد أعلاه، يجوز إجراء الاتصالات الإلكترونية بين المكتب والمكتب الدولي بطريقة يتفق عليها بين المكتب الدولي والمكتب المعني.

[1] ما لم يذكر خلاف ذلك، في الحالات التي يشير فيها هذا الدليل إلى تبليغ يُرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل، يجب أن يفهم هذا الأمر على النحو الذي يعني أنه، في حال تدوين وكيل في السجل الدولي للمودع أو صاحب التسجيل الدولي، يرسل التبليغ إلى، أو من الممكن أن يرسل ذلك، الوكيل بالشكل الصحيح (يرجى الرجوع إلى "أثر التعيين").

وفي حال إرسال تبليغ إلى المكتب الدولي بالوسائل الإلكترونية، وبسبب الفارق الزمني بين مكان إرسال الاتصال وجنيف، أي أن التاريخ الذي انطلق فيه الإرسال مختلف عن تاريخ استلام المكتب الدولي للتبليغ الكامل، يعتبر التاريخ الأبكر من التاريخين بأنه هو التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي التبليغ.

البند 204 (أ) من التعليمات الإدارية؛ البند 205 من التعليمات الإدارية؛ البند 204 (ج) من التعليمات الإدارية

وفي حالة القدرة على تحديد المرسل وإمكانية الوصول إليه، فسيبلغه المكتب الدولي فورا، بوسيلة إلكترونية، باستلام التبليغ الإلكتروني، وبأي نقص يشوب التبليغ (على سبيل المثال إذا كان ناقصا أو غير مقروء). ويجب أن يتضمن هذا الإقرار تاريخ الاستلام في حالة الطلب الدولي.

البند 204 (ب) من التعليمات الإدارية

استمارات نظام لاهاي الرسمية

يضع المكتب الدولي جميع الاستمارات الرسمية. وتشمل الاستمارات الرسمية كلا النسقين المتاحين على الموقع الإلكتروني فضلا عن الواجهات الإلكترونية (eHague). وقد تُتاح واجهات إلكترونية أخرى على موقع الويبو الإلكتروني أو على الموقع الإلكتروني لمكتب الطرف المتعاقد. ويجدر التذكير بأن الطرف المتعاقد الذي يسمح، وفقا للمادة 4 (1)، بالإيداع غير المباشر، يمكنه إتاحة واجهة للإيداع الإلكتروني على الموقع الإلكتروني لمكتبه.

99 *المادة 4 (1)؛ القاعدة 1 "6"*

وكبديل لاستخدام الاستمارة التي يعدها المكتب الدولي، يمكن للمكاتب أو المودعين أو أصحاب المعارف إنشاء الاستمارات الخاصة بهم. وهذه الاستمارات التي أنشئت ذاتيا مقبولة لدى المكتب الدولي شريطة أن يكون لها نفس المحتويات والنسق المتبع في الاستمارات الرسمية.

القاعدة 1 "6"

لا تحتاج العناصر الواردة في هذه الاستمارات التي أنشئت ذاتيا إلى نفس الحيز المتروك والتصميم المعتمد كما هو الحال في الاستمارات التي يضعها المكتب الدولي. وفي الواقع، من المزايا المستفادة عند توليد هذه الاستمارات هي أن تخصيص حيز أكبر لبند معين كما هو مطلوب؛ على سبيل المثال، في حال كان الطلب الدولي بأسماء عدة مودعين، أو يوجد عدد كبير من التصاميم، يمكن أن يؤدي إلى تجنب الحاجة إلى استخدام أوراق تكميلية. ومع ذلك، يجب مراعاة الشروط التالية:

- يجب أن تكون الاستمارة بنسق A4، مكتوبة على جانب واحد فقط؛
- يجب أن تحتوي على نفس البنود م بترقيمها وعناوينها، بنفس الترتيب، في الاستمارة الرسمية التي يضعها المكتب الدولي؛
- في حال عدم استخدام بند أو عدم انطباقه، لا ينبغي حذف هذا البند، بل ينبغي إدراجه مع بيان مناسب، مثل "غير قابل للتطبيق" أو "لا شيء" أو "غير مستخدم"؛ وعلى سبيل المثال، إذا لم يتضمن الطلب الدولي المقدم في استمارة مولدة ذاتيا مطالبة بالأولوية، ينبغي أن تشمل الاستمارة المدخل المعني، بين البندين 12 و14 مع بيان مناسب من قبيل: "مطالبة بالأولوية: لا ينطبق".

الأوراق التكميلية

في الحالات التي يكون فيها الحيز المتاح في أي جزء من الشكل غير كاف (على سبيل المثال، في حالة طلب دولي، لأن هناك أكثر من مودع واحد، أو أكثر من مطالبة واحدة بالأولوية) واحدة أو أكثر من الأوراق التكميلية (ما لم تستخدم الاستمارة التي أنشئت ذاتيا). ومن الضروري في الورقة التكميلية الإشارة إلى الاستمارة DM *ورقم البند*، وبعد ذلك، تقدم المعلومات بنفس الطريقة المطلوبة في الاستمارة نفسها. وينبغي بيان عدد الأوراق التكميلية المستخدمة في الخانة المقدمة في بداية الاستمارة.

بيان التواريخ

ويجب أن يتألف أي بيان للتاريخ المدرج في الاستمارة الرسمية من اليوم في رقمين، يليه رقم الشهر في رقمين، وتليه السنة في أربعة أرقام، كلها مكتوبة بالأرقام العربية ويفصل بينها خط مائل (/). فعلى سبيل المثال، من المقرر كتابة تاريخ 1 أبريل 2025 على الشكل "2025/04/01".

استمارات نظام لاهاي غير الرسمية

بالإضافة إلى الاستمارات الرسمية، تتاح بعض الاستمارات غير الرسمية، مثل تجديد التسجيل الدولي. ولا يُعتبر استخدام هذه الاستمارات إلزاميا؛ بل يتيحها المكتب الدولي من أجل تيسير الأمور على المستخدمين.

حساب المهل

يضع نظام لاهاي المهل الزمنية التي يجب فيها تسليم بعض التبليغات. وعادة ما يكون التاريخ الذي تنقضي فيه المهلة هو التاريخ الذي يجب أن يستلم فيه المكتب الدولي التبليغ. وتُستثنى من ذلك المهلة التي يجوز فيها لمكتب الطرف المتعاقد المعين أن يخطر برفض الحماية؛ وهو في هذه الحالة التاريخ الذي يرسل فيه المكتب والإخطار الموجه إلى المكتب الدولي والذي يعد حاسما (يرجى الرجوع أيضا إلى البند 501 من التعليمات الإدارية). وأي تبليغ من المكتب الدولي يشير إلى مهلة زمنية تبين تاريخ انقضاء تلك المهلة، تحسب وفقا للقواعد التالية:

- انتهاء الفترة التي تم التعبير عنها في السنوات السابقة، في السنة اللاحقة ذات الصلة، في نفس اليوم والشهر الذي بدأت فيه الفترة، باستثناء تلك الفترة التي بدأت في 29 فبراير وتنتهي في السنة التي لا يوجد فيها تاريخ من هذا القبيل، فإنها تنقضي في 28 فبراير. على سبيل المثال، تنتهي فترة من 10 سنوات اعتبارا من 20 فبراير 2024 في 20 فبراير عام 2034؛ وستنتهي فترة 10 سنوات اعتبارا من 29 فبراير 2024 في 28 فبراير 2034؛

القاعدة 4 (1)

- أي فترة يعبر عنها بالشهور تنقضي في الشهر اللاحق المعني، في اليوم الذي كان له نفس رقم الحدث الذي بدأ فيه الفترة، باستثناء حالة غياب يوم بهذا الرقم، فإن المهلة تنتهي في اليوم الأخير من الشهر. فعلى سبيل المثال، تنتهي فترة شهرين التي تنطلق في 31 يناير في 31 مارس، في حين تنتهي فترة ثلاثة أشهر التي تنطلق في التاريخ نفسه في 30 أبريل؛

القاعدة 4 (2)

- تبدأ أي فترة يُعبر عنها بالأيام في اليوم التالي الذي وقع فيه الحدث المعني. فعلى سبيل المثال، تتراوح فترة عشر أيام التي تحسب من حدث وقع في اليوم الثاني عشر من الشهر، تنقضي في اليوم الثاني والعشرين من ذلك الشهر.

القاعدة 4 (3)

- إذا كانت الفترة التي يجب أن يتلقى فيها المكتب الدولي بلاغًا ستنتهي في يوم لا يكون فيه المكتب الدولي مفتوحًا أمام الجمهور، فستنتهي صلاحيته في اليوم التالي الذي يكون فيه المكتب مفتوحًا. وتوضح الأمثلة التالية الوضع: في حالة الفترة التي يجب أن يتسلم فيها المكتب الدولي التبليغ يوم السبت أو الأحد، فسيتم الوفاء بالتاريخ النهائي في حالة استلام التبليغ في الاثنين التالي (بافتراض أن الاثنين ليس عطلة رسمية). وثانيا، لن تنتهي فترة من ثلاثة أشهر تبدأ من 1 أكتوبر في 1 يناير (أي يوم عطلة رسمية في المكتب الدولي) ولكن في اليوم المقبل للعمل. وتنشر في موقع الويبو الإلكتروني قائمة بالأيام التي لا يتوقع من خلالها فتح المكتب الدولي للجمهور خلال السنة التقويمية الحالية والسنة التقويمية التالية.

القاعدة 4 (4)؛ القاعدة 26 (2)

وبالمثل، إذا كانت الفترة التي يشملها التبليغ (مثل إخطار رفض الحماية) يجب أن يرسل المكتب إلى المكتب الدولي مدة تنقضي في اليوم الذي لا يكون فيه المكتب المعني مفتوحا أمام الجمهور، وستنتهي في اليوم اللاحق القادم الذي يكون فيه المكتب مفتوحا. وتجدر الإشارة إلى أن هذا ينطبق فقط عندما تحدد الفترة المعنية من حيث التبليغ الذي يرسله المكتب في تلك الفترة.

ومن جهة أخرى، إذا كانت الفترة محددة من حيث التبليغ الذي يتلقاه المكتب الدولي في تلك الفترة، تُطبق الفقرة السابقة؛ وفي هذه الحالة، لا يمكن اعتبار التأخر في استلام المكتب الدولي على أساس أن إرساله قد تأخر بسبب إغلاق المكتب الذي أرسله.

القاعدة 4 (4)

عذر التأخر في مراعاة المهل

قد يُقبل عذر التأخر في مراعاة المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية بشأن اتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي عندما يثبت الطرف المعني، بما يرضي المكتب الدولي، أن هذا التأخر كان بسبب *قوة قاهرة*. وتشمل أحداث *القوة القاهرة* تلك، على سبيل المثال، الحرب والثورة والاضطراب المدني والإضراب والكوارث الطبيعية والأوبئة وتعطل خدمات البريد أو التسليم أو الاتصالات الإلكترونية الخارجة عن سيطرة الطرف الذي يطلب عذر التأخير. ولا ينطبق عذر التأخير إلّا على المهل المحددة في اللائحة التنفيذية، وبالتالي لا ينطبق على فترة الأولوية، لأن فترة الأولوية محددة في المادة 4 جيم من اتفاق باريس، ولا ينطبق على مهلة دفع الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي من خلال المكتب الدولي لأن المهلة محددة بموجب القانون الداخلي للطرف المتعاقد.

القاعدة 5 (1)؛ القاعدة 12(3)(أ) و(ج)

ولن يقبل عذر عدم الالتزام بمهلة زمنية إلا إذا تلقى المكتب الدولي الدليل، أو البيان الذي يحل محل ذلك الدليل، وتم اتخاذ الإجراء المقابل أمام المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن بنحو معقول، وفي موعد أقصاه ستة أشهر بعد انتهاء المهلة المعنية.

القاعدة 5 (3)

اللغات

الطلبات الدولية

يجوز إيداع طلب دولي بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية حسبما يختاره المودع.

القاعدة 6 (1)

ويجب أن يكون أي تبليغ يتعلق بالطلب الدولي أو التسجيل الدولي

- بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، في حال كان هذا التبليغ موجه إلى المكتب الدولي من قبل المودع أو صاحب التسجيل أو المكتب الدولي؛[2]
- بلغة الطلب الدولي، عندما يوجه المكتب الدولي التبليغ إلى مكتب، ما لم يبلغ ذلك المكتب المكتب الدولي بأن أي تبليغات من هذا القبيل يجب أن تكون باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية؛
- بلغة الطلب الدولي، في حال كان التبليغ موجه من قبل المكتب الدولي إلى المودع أو صاحب التسجيل، ما لم يعرب المودع أو صاحب التسجيل عن رغبته في أن تكون كل هذه التبليغات باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

القاعدة 6 (3)

ويُدون التسجيل الدولي في السجل الدولي ويُنشر في *النشرة*، إلى جانب أي بيانات يتعين تدوينها ونشرها إزاء ذلك التسجيل الدولي، بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية.

القاعدة 6 (2)

الترجمة

يتولى المكتب الدولي إنجاز الترجمة اللازمة للتسجيلات التي يتعين إدراجها في السجل الدولي ونشرها في *النشرة*. ويجوز للمودع أن يرفق الطلب الدولي بترجمة مقترحة لأي نص وارد في الطلب الدولي. وإذا لم يعتبر المكتب الدولي الترجمة المقترحة بأنها صحيحة، فإنه يقوم بتصحيحها ويدعو المودع إلى القيام خلال شهر واحد من الدعوة بإبداء ملاحظاته بشأن التصحيح المقترح.

القاعدة 6 (4)

تسديد الرسوم للمكتب الدولي

تحدد مبالغ الرسوم المستحقة الدفع بناء على طلب دولي أو تسجيل دولي في جدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية، في حالة الرسوم الفردية التي يحددها الطرف المتعاقد المعني.

القاعدة 27 (1)

يجوز للمودع أو صاحب التسجيل دفع الرسوم مباشرة إلى المكتب الدولي. وفيما يتعلق بالطلب الدولي بوجه خاص، يجوز أيضا تسديد الرسوم عن طريق مكتب الطرف المتعاقد للمودع إذا أودع الطلب من خلال ذلك المكتب ويقبل المكتب تحصيل تلك الرسوم وإرسالها إلى المكتب الدولي.

القاعدة 27 (2) (أ) و(ب)

عملة السداد

يجب دفع جميع المبالغ المستحقة الدفع للمكتب الدولي بالفرنك السويسري. ويجوز لأي مكتب يوافق على تحصيل الرسوم وتحويلها أن يجمع المدفوعات من المودع بعملة أخرى، ولكن المبلغ الذي يرسله المكتب إلى المكتب الدولي يجب أن يكون بالعملة السويسرية.

القاعدة 28 (1)

---

[2] على الرغم من القاعدة 6 (3) "1"، إذا عُدل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب، يمكن تقديم المعلومات المتعلقة بالتعديلات المشار إليها في القاعدة 18 (4) (ج) و18 *ثانيا* (1) (ج) و(2) (ج) باللغة التي يعمل فيها المكتب، حتى إذا كانت لغة خلاف لغة العمل المستخدمة للبيان أو الإخطار المعني.

طريقة السداد

يجوز دفع الرسوم للمكتب الدولي:

- عن طريق الخصم من حساب جار في الويبو؛
- بتحويل الأموال إلى حساب الويبو المصرفي أو الحساب البريدي للويبو؛
- من خلال مكتب الإيداع غير المباشر إذا كان هذا المكتب يقبل الدفع غير المباشر (مثل مكتب الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- عبر نظام للدفع عبر الإنترنت متاح عند استخدام واجهة الإيداع الإلكتروني (eHague) (الإيداع أو التجديد) والذي يوفر مجموعة من طرق الدفع وفقا للبيانات العامة للمستخدم.

البند 801 من التعليمات الإدارية

وقد يجد المودع أو صاحب التسجيل أو الوكيل أو مكتب ممن له معاملات متكررة مع المكتب الدولي، أنه من المفيد الحصول على الحساب الجاري لدى الويبو. وهذا يبسط كثيرا دفع الرسوم ويحد من مخاطر المخالفات بسبب التأخر في السداد أو ارتكاب خطأ فيه.

وفي حالة تسديد رسم للمكتب الدولي، يجب بيان الغرض من الدفع، مع المعلومات التي تحدد الطلب أو التسجيل المعني. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات:

- في مرحلة الطلب الدولي، اسم المودع والتصميم الذي يرتبط به الدفع (مثلا من خلال بيان مرجع المستخدم)؛
- وفيما يتعلق بالتسجيلات الدولية، اسم صاحب التسجيل ورقم التسجيل الدولي.

القاعدة 27 (4)

وإذا تم السداد بطريقة أخرى غير الخصم من الحساب الجاري في الويبو، ينبغي ذكر المبلغ. وفي حالى السداد من حساب جار في الويبو، يكفي تقديم تعليمات عامة للمكتب الدولي بسحب أي من المبلغ الصحيح للمعاملة المعنية (عن طريق وضع علامة في الخانة المناسبة على صفحة سداد الرسوم والتي تشكل جزءا من الاستمارة الرسمية).

ومع ذلك، إذا تم بيان مبلغ معين، يتعامل المكتب الدولي معه على أنه إرشادي فقط، ويخصم المبلغ المحدد ويخطر به الطرف (المودع أو صاحب التسجيل أو الوكيل أو المكتب) الذي أعطى التعليمات.

تاريخ السداد

تعتبر الرسوم مسددة في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي المبلغ المطلوب. ومع ذلك، في حالة التجديد، إذا استلم المكتب الدولي المبلغ قبل ثلاثة أشهر من تاريخ وجوب تجديد التسجيل الدولي، يعتبر أنه تم استلامه قبل ثلاثة أشهر من هذا التاريخ.

القاعدة 27 (5) (أ)؛ القاعدة 24 (1) (د)

التغير في مبلغ الرسوم

في حال إيداع طلب دولي عبر مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع وتغير مقدار الرسم الواجب تسديده بين التاريخ الذي يتسلم فيه هذا المكتب الطلب والتاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي الطلب، فإن الرسم الذي يُعتد به هو الرسم الذي كان صالحا في تاريخ استلام المكتب الدولي للطلب الدولي.

القاعدة 27 (6) (أ)

وفي حال التماس تجديد التسجيل الدولي وتغير مقدار الرسوم المستحقة الدفع بين تاريخ الدفع وتاريخ استحقاق التجديد، فمن ثم

- إذا لم يتجاوز الدفع ثلاثة أشهر قبل تاريخ التجديد، فإن الرسم الذي يُعتد به هو الرسم الذي كان صالحا في تاريخ الدفع؛

القاعدة 27 (6) (ب)

- إذا تجاوز الدفع ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاق التجديد، يُعتبر الدفع أنه قد تم قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق، وبالتالي فإن الرسم الذي يُعتد به هو الرسم الذي كان صالحا قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد (يرجى الرجوع إلى "تاريخ الدفع").

القاعدة 24 (1) (د)

إذا دُفع رسم التجديد بعد التاريخ المحدد، فإن الرسم الذي يُعتد به هو الرسم الذي كان صالحا في تاريخ الاستحقاق.

القاعدة 27 (6) (ب)

في أي حالة أخرى، فإن الرسم الذي يُعتد به هو الرسم الذي كان صالحا في التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي المبلغ.

القاعدة 27 (6) (ج)

التمثيل أمام المكتب الدولي

يمكن أن يقوم المودع بإيداع طلب دولي مباشرة لدى المكتب الدولي. وإذا رغب بذلك، يجوز تعيين وكيل للتصرف باسم المودع أمام المكتب الدولي.

القاعدة 3 (1) (أ)

ولا تتعلق أحكام نظام لاهاي إلا بالتمثيل أمام المكتب الدولي. وتقع الشروط المتعلقة بتعيين وكيل لدى مكتب الطرف المتعاقد (مثلا في حالة التقدم بطعن ضد رفض الحماية) خارج نطاق نظام لاهاي وهي مسألة لا تتعلق بالقانون والممارسات المعمول بها في الطرف المتعاقد المعني.

وبشأن من يجوز تعيينه وكيلا أمام المكتب الدولي، لا ينص نظام لاهاي على أي شرط يتعلق بالمؤهلات المهنية أو الجنسية أو السكن.

طريقة تعيين وكيل

في الطلب الدولي

يجوز تعيين وكيل في طلب دولي ببيان اسم ذلك الوكيل وعنوانه البريدي وعنوان بريده الإلكتروني في البند 5 من استمارة الطلب الدولي (DM/1) أو في الجزء المقابل من واجهة الإيداع الإلكتروني (eHague). ويجوز للوكيل المعين بهذه الطريقة أن يوقع الطلب الدولي في البند 19 (انتفاء التوكيل الرسمي). ومع ذلك، يجوز أن يوقع اللمودع الدولي أو أن يرفقه بتوكيل رسمي (يرجى الرجوع إلى "البند 5: تعيين وكيل"). وينطبق ذلك أيضا على الإيداع الإلكتروني. ويمكن تحميل التوكيل الرسمي في نسق PDF في واجهة الإيداع الإلكتروني (eHague).

القاعدة 3 (2) (أ)

في تبليغ منفصل (توكيل رسمي)

يجوز أيضا تعيين وكيل في أي وقت في اتصال منفصل. ويجب أن يكون التبليغ المنفصل موقعا من المودع أو صاحب التسجيل.

القاعدة 3 (2) (ب)

ويمكن تعيين الوكيل إما من خلال استخدام ميزة "إدارة الممثل" في واجهة الإيداع الإلكتروني eHague (لأصحاب الطلبات فقط)، أو من خلال ملء الاستمارة غير الرسمية (DM/7) التي يتيحها المكتب الدولي من أجل تيسير الأمور على المودعين وأصحاب الطلبات.

ويجوز أيضا أن يكون التبليغ رسالة بسيطة وأن يكون طولها إلى مدى يحدد بوضوح الشخص الذي وجه التعيين، واسم الوكيل المعين وعنوانه البريدي وعنوان بريده الإلكتروني والطلب الدولي أو التسجيل الدولي المعني.

وقد يتعلق هذا التعيين بأي عدد من الطلبات أو التسجيلات الدولية، شريطة أن يتم تحديدها بشكل واضح وفردي. ولا يمكن للمكتب الدولي أن يقبل تعيين وكيل، من خلال تبليغ يشير ببساطة وبشكل جماعي إلى جميع الطلبات والتسجيلات الدولية باسم المودع أو صاحب التسجيل نفسه.

وكيل واحد فقط

يجوز تعيين وكيل واحد فقط فيما يتعلق بالطلب أو التسجيل الدولي المعني. وبالتالي، إذا كان التعيين يبين أكثر من وكيل واحد بالنسبة إلى الطلب أو التسجيل الدولي نفسه، لا يُعتبر معينا إلا ذلك الوكيل الذي أُشير إليه أولا. وفي حال وجود شراكة أو شركة من

وكلاء البراءات أو وكلاء البراءات أو العلامات التجارية، يعتبر ذلك وكيلا وحيدا. وإذا أُشير إلى كل من الشخص الطبيعي والكيان القانوني، فسيُسجل الوكيل باسم الكيان القانوني الذي يسبق اسم الشخص الطبيعي (على سبيل المثال "شركة المحاماة XYZ، John Doe").

القاعدة 3 (1) (ب)؛ القاعدة 3 (1) (ج)

التعيين المخالف للأصول

إذا لم يمتثل تعيين وكيل للشروط المطبقة، يعتبر المكتب الدولي تعيينه مخالف للأصول. ويقوم بإخطار المودع أو صاحب التسجيل والوكيل المفترض وفي حالة عدم الثيام بالتصويب المطلوب، يرسل كل التبليغات ذات الصلة إلى المودع أو صاحب التسجيل أو وكيله المعين سابقا.

القاعدة 3 (2) (ج)

تدوين التعيين والإخطار به

إذا استوفى تعيين الوكيل الشروط المعمول بها، يدون المكتب الدولي ذلك، إلى جانب اسم الوكيل وعنوانه البريدي وعنوان بريده الإلكتروني، في السجل الدولي ويخطر كلا من المودع أو صاحب التسجيل والوكيل المعني. وتُدوّن عناوين البريد الإلكتروني في السجل الدولي، ولكنها لا تُتاح للغير.

القاعدة 3 (3) (أ) و(ب)

نفاذ التعيين

يدخل تعيين وكيل حيز النفاذ اعتبارا من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التبليغ (الطلب الدولي، التماس تسجيل تغيير أو تبليغ منفصل) الذي تم فيه التعيين.

القاعدة 3 (3) (أ)؛ القاعدة 21 (2) (ب)

ويجوز للوكيل المدون حسب الأصول أن يوقع دائما تبليغ أو ينفذ أية خطوة إجرائية أخرى بدلا من المودع أو صاحب التسجيل. ويترتب على أي تبليغ يرسله الوكيل إلى المكتب الدولي نفس الأثر كما لو كان قد أرسل إلى المكتب الدولي من قبل المودع أو صاحب التسجيل. وبالمثل، في حال تدوين وكيل، يرسل المكتب الدولي إلى الوكيل أي تبليغ كان سيرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي. ويترتب على أي تبليغ من هذا القبيل نفس الأثر كما لو كان قد أرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل.

القاعدة 3 (4) (أ) و(ب) و(ج)

وفي حال تعيين وكيل، لا يرسل المكتب الدولي عادة تبليغات إلى المودع أو صاحب التسجيل. وهناك عدد محدود من الاستثناءات لهذه القاعدة:

- في حال طلب إلغاء التعيين، يخطر المكتب الدولي كل من المودع أو صاحب التسجيل الدولي والوكيل (يرجى الرجوع إلى "إلغاء تسجيل تعيين وكيل")؛

القاعدة 3 (5) (ج)

- يرسل المكتب الدولي إشعارا غير رسمي إلى صاحب التسجيل الدولي والوكيل قبل ستة أشهر من انقضاء مدة الحماية لمدة خمس سنوات؛

القاعدة 23

- عندما تدفع الرسوم الكافية لأغراض التجديد، يخطر المكتب الدولي كل من صاحب التسجيل الدولي والوكيل.

القاعدة 24 (3)

وبصرف النظر عن هذه الاستثناءات، عندما يشير هذا الدليل إلى أي شيء يرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل، يجب أن يُفهم ذلك على أنه إشارة إلى أن من أرسله أو سمح به هو وكيل مسجل حسب الأصول.

إلغاء تسجيل تعيين وكيل

يُلغَى تدوين الوكيل عند تسلم طلب ذي صلة موقع من المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو وكيل. ويجوز التماس الإلغاء إما من خلال ميزة "إدارة الممثل" في واجهة الإيداع الإلكتروني eHague وإما بملئ الاستمارة غير الرسمية DM/9 (أو بدلاً من ذلك إرسال خطاب بسيط). ويجوز إجراء إلغاء التدوين لكل الطلبات والتسجيلات الدولية التي تنتمي للمودع أو صاحب التسجيل الدولي نفسه والتي عين فيه الوكيل على النحو الواجب، أو لأي طلبات أو تسجيلات دولية محددة لذلك المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

القاعدة 3 (5) (أ)

ويلغي المكتب الدولي تدوين الوكيل عند تعيين وكيل جديد على النحو الواجب. وكما ذكر آنفا، لا يمكن الاعتراف إلا بوكيل واحد في المرة الواحدة؛ وبناء على ذلك، من المفترض أن يحل الوكيل الجديد عند تعيينه محل أي وكيل سبق تعيينه.

القاعدة 3 (5) (أ)

ويلغي المكتب الدولي تدوين الوكيل تلقائيا عند تدوين تغيير في الملكية مع عد تعيين صاحب التسجيل الجديد أي وكيل.

القاعدة 3 (5) (أ)

ويصبح الإلغاء نافذا اعتبارا من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التبليغ المؤدي إلى الإلغاء.

القاعدة 3 (5) (ب)

بمجرد أن يصبح الإلغاء نافذا، يبلغ المكتب الدولي المودع أو صاحب التسجيل والوكيل الذي ألغي تعيينه بالإلغاء وتاريخه الفعلي. ويرسل كل التبليغات في المستقبل إما إلى الوكيل الجديد أو إذا لم يسجل أي وكيل جديد إلى المودع أو صاحب التسجيل.

القاعدة 3 (5) (ج)

الإعفاء من الرسوم

يعفى من دفع الرسوم تدوين تعيين وكيل أو أي تغيير يتعلق بالوكيل أو إلغاء تدوين وكيل.

السجلات الرسمية

نشرة التصاميم الدولية هي المنشور الرسمي للتسجيلات المودعة في السجل الدولي لنظام لاهاي.

المستخرجات والصور المصدقة

المستخرجات والنسخ المصدقة هي معلومات رسمية من السجل الدولي. وتعتبر المستخرجات والنسخ المصدقة مفيدة أيضا للمطالبة بالأولوية بناء على اتفاقية باريس.

ويظلّ الطلب والتسجيل الدوليان سريين بالنسبة للأطراف الثالثة حتى نشر التسجيل الدولي. وفيما يتعلق بأي تسجيل دولي منشور، يجوز لأي شخص أن يلتمس من المكتب الدولي، مقابل دفع الرسوم المقررة، توفير المعلومات التالية:

- مستخرجات من السجل الدولي؛
- صور مصدقة عن التسجيلات المودعة في السجل الدولي أو في البنود الموجودة في ملف التسجيل الدولي (عادة، "وثائق الأولوية")؛
- صورة غير مصدقة عن التسجيلات المودعة في السجل الدولي أو في البنود الموجودة في ملف التسجيل الدولي؛
- معلومات كتابية عن محتويات السجل الدولي أو ملف التسجيل الدولي؛
- صور العينات.

وترد رسوم خدمات المعلومات هذه في جدول الرسوم.

وللحصول على هذه المستخرجات أو النسخ أو المعلومات، يجب أن يشير الالتماس إلى رقم التسجيل الدولي أو رقم الطلب (الرقم المكون من تسعة أرقام أو "الويبو" + الرقم) الذي حدده المكتب الدولي. ويُوصى بتقديم الالتماس عبر خدمة الاتصال بلاهاي.

وتجدر الإشارة إلى أن إمكانية التماس مستخرج أو نسخة أو معلومات تتعلق بأي طلب دولي أو تسجيل دولي لم ينشر بعد تقتصر على المودع الدولي أو صاحب ذلك التسجيل الدولي أو وكيله المعين لدى المكتب الدولي.

خدمة الويبو للنفاذ الرقمي

خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS) هي خدمة إلكترونية تسمح بتبادل وثائق الأولوية بأمان بين مكاتب الملكية الفكرية المشاركة. وإذا كان مكتب الإيداع السابق يشارك في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي بوصفه "مكتب إيداع" فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بطلبات التصاميم، يمكن الحصول على شفرة نفاذ من ذلك المكتب. وإذا كان مكتب الطرف المتعاقد المعين يشارك أيضا في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي بوصفه "مكتب نفاذ" فيما يتعلق بوثائق الأولوية لطلبات التصاميم، يجوز للمودع أن يقدم شفرة النفاذ في الطلب الدولي تحت هذا البند لكي يتمكن ذلك المكتب من النفاذ إلى وثيقة الأولوية من خلال خدمة الويبو للنفاذ الرقمي.

ونظرا لجدوى ذلك في سياق نظام لاهاي، اعتمدت جمعية اتحاد لاهاي في يوليو 2025 التوصية التي تنص على "تشجيع مكاتب الأطراف المتعاقدة على المشاركة في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (WIPO DAS) فيما يتعلق بوثائق الأولوية لطلبات تسجيل التصاميم" على أن يدخل ذلك حيز التنفيذ على الفور.

ولمزيد من المعلومات عن خدمة الويبو للنفاذ الرقمي والمكاتب المشاركة فيها، يرجى الاطلاع على موقع الويبو الإلكتروني.

البند 408 (أ) من التعليمات الإدارية

وثائق الأولوية فيما يتعلق بالطلبات الدولية

يجوز أن يكون الطلب الدولي بحد ذاته بمثابة أساس للمطالبة بالأولوية في طلب لاحق وطني أو إقليمي أو دولي. ويقدم المكتب الدولي وثائق أولوية بناء على طلب من المودع أو صاحب الطلب. وبالتالي، يُتاح أمام المودعين أو أصحاب التسجيل الخيارات التالية:

- يجوز للمودع أو صاحب الطلب طلب الحصول على رمز خدمة الويبو للنفاذ الرقمي الذي يُتاح مجانًا (لا يُشترط تقديم أية وثيقة أولوية). ويمكن إرسال رمز خدمة الويبو للنفاذ الرقمي هذا إلى المكاتب لاستعادة وثيقة الأولوية، إذا كانت تشارك في تلك الخدمة بمثابة "مكتب نفاذ" لـ "طلبات لاهاي الدولية" أو "طلبات التصاميم الصناعية الوطنية". ولمزيد من المعلومات عن تصاميم خدمة النفاذ الرقمي والمكاتب المشاركة، يرجى الرجوع إلى موقع الويبو الإلكتروني.
- يجوز للمودع أو صاحب الطلب أن يطلب وثيقة أولوية تُتاح بنسق PDF (توقّع ويُصدق عليها رقميا) مشفوعة برمز خدمة الويبو للنفاذ الرقمي. وتُحدد رسوم وثيقة الأولوية في جدول الرسوم.

نشر البيانات

يمكن الاطلاع على البيانات الواردة من *نشرة التصاميم الدولية* في شكل قابل للقراءة بالحاسوب، XML، عبر خادم FTP.

وتنطبق المعايير التالية:

- المعيار ST.3: رموز من حرفين لتمثيل الدول والكيانات والمنظمات الأخرى؛
- المعيار ST.80: التوصية بشأن البيانات الببليوغرافية المتعلقة بالعلامات؛
- المعيار ST.96: معالجة المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية باستخدام لغة الترميز الموسعة (XML).

الفصل الرابع: إيداع طلب دولي

الإجراء الدولي

يبدأ عمر التسجيل الدولي بالطلب الدولي والعائدات الناجمة عن تدوين التسجيل الدولي. ويمكن أن تحدث العديد من الأحداث عقب التسجيل الدولي، مثل رفض الحماية، طلبات تدوين بعض التغييرات (تغيير في الاسم أو العنوان، التغيير في الملكية أو التقييد أو التخلي أو الشطب) وتجديد التسجيل الدولي.

الحق في إيداع طلب دولي

يجب على المودع، كي يكون له الحق في إيداع طلب دولي، أن يستوفي أحد الشرطين التاليين على الأقل:

- أن يكون مواطنا من مواطني إحدى الدول المتعاقدة أو من دولة عضو في منظمة حكومية دولية تُعد طرفا متعاقدا،
- أن أن يكون له محل إقامة أو إقامة اعتيادية أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في أراضي دولة طرف متعاقد أو في الإقليم الذي تنطبق فيه المعاهدة التي أُنشئت بموجبها منظمة حكومية دولية تُعد طرفا متعاقدا.

99 المادة 3

وتقتصر مسألة تفسير عبارات "مواطن" و"محل الإقامة" و"الإقامة العادية" و"منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية" حصريا على القوانين التي تضعها الأطراف المتعاقدة. ولذلك يمكن أن يقدم هذا الدليل بعض التوجيهات في هذا الصدد.

ويقصد بمصطلح "مواطن" نفس المعنى الوارد في المادتين 2 و3 من اتفاقية باريس. وينبغي أن تكون قادرة على إدراج كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. والسؤال المطروح بشأن ما إذا كان الشخص الطبيعي مواطنا من بلد معين، والمعايير الخاصة بتحديد ما إذا كان الشخص المعنوي يعتبر مواطنا من مواطني ذلك البلد (على سبيل المثال، مكان التأسيس أو المقر)، والمسائل المتعلقة بقانون هذا البلد.

ويمكن أن يكون لمفهوم "الإقامة" معان مختلفة حسب التشريع المحلي. وينص قانون الطرف المتعاقد على تحديد معايير الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الذي يعتبر مقيما في ذلك الطرف المتعاقد. وفي بعض التشريعات، يمكن للشخص الطبيعي الحصول على مسكن فقط بموجب ترخيص رسمي. وتفسر التشريعات الأخرى مصطلح "الإقامة" بقدر ما يعادل "السكن". ومن المعتقد عموما أن اتفاقية باريس لا تسعى، باستخدام مصطلح "الإقامة"، للإشارة إلى وضع قانوني، بل مجرد وضع دائم أو أقل في الواقع، بحيث يكون الموظف الأجنبي المقيم في طرف متعاقد، في معظم الحالات، مؤهلا للمطالبة بالحق من خلال الإقامة. وفيما يتعلق بالكيانات القانونية، يمكن اعتبار "محل إقامة" محل المقر الفعلي.

ومصطلح "الإقامة العادية" مقتبس من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية. وقد استخدم في وثيقة جنيف للتعويض عن أي تفسير ضيق للغاية يمكن تقديمه إلى مفهوم " الإقامة " في القوانين المحلية.

وعبارة "المنشأة الصناعية أو التجارية الحقيقية والفعالة" مستمدة من المادة 3 من اتفاقية باريس، التي أضيفت إليها في المؤتمر الأول لمراجعة الاتفاقية الذي عقد في بروكسل في الفترة 1897-1900. وارتُئِيَ أن الحكم الأصلي، والذي يشير ببساطة إلى "منشأة"، فضفاض جدا وينبغي أن يكون مقيدة. والمقصد من ذلك أنه، باستخدام المصطلح الفرنسي "sérieux" ("real" بالإنكليزية)، تُستثنى المنشآت الاحتيالية أو الوهمية. ويبين مصطلح "الفعال" بوضوح أنه على الرغم من أن المنشأة يجب أن تكون مكانا يجري فيه بعض النشاط الصناعي أو التجاري (ليس مجرد مستودع) فلا يلزم أن يكون هو المكان الرئيسي للأعمال التجارية (في مؤتمر بروكسل، لم يُعتمد الاقتراح المقدم من إحدى الدول الأطراف في اتفاق مدريد بهدف تضييق شرط إنشاء المكان الرئيسي للأعمال التجارية).

تحديد الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع

علاوة على ما سبق، يتعلق "الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع " بالطرف المتعاقد الذي يستمد منه المودع الحق في إيداع طلب دولي بناء على اتفاق لاهاي، أي الطرف المتعاقد الذي يتوفر فيه صاحب الطلب على الاستحقاق المطلوب (من خلال التوفر على منشأة، أو محل الإقامة أو الإقامة الاعتيادية أو الجنسية).

وتعرّف وثيقة جنيف "الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع " بطريقة تتيح للمودع باختيار الطرف المتعاقد بحرية على أساس منشأة أو إقامة أو إقامة عادية أو جنسية. وعلى سبيل المثال، إذا كان المودع يشير إلى محل إقامة في الطرف المتعاقد ألف، وجنسية الطرف المتعاقد باء، فإن الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع من بين الطرفين المتعاقدين ألف وباء، هو الذي يشير إليه المودع في الطلب الدولي (يرجى الرجوع إلى "البند 2: الحق في الإيداع").

99 المادة 1 "14"

محتويات الطلب الدولي

ويمكن تقسيم محتويات الطلب الدولي إلى ثلاث فئات هي المحتويات الإلزامية، والمحتويات الإلزامية الإضافية التي عينت فيها بعض الأطراف المتعاقدة والمحتويات الاختيارية.

المحتويات الإلزامية

تتألف المحتويات الإلزامية من المعلومات التي يجب إدراجها في كل طلب دولي أو أن ترفق به (مثل البيانات المنصوص عليها المتعلقة بالمودع، ونسخة عن التصاميم المطلوب حمايتها أو بيان الأطراف المتعاقدة المعينة "؛ يُرجى الرجوع إلى "الطلب الدولي").

القاعدة 7 (3)

المحتويات الإلزامية الإضافية

تتألف محتويات الطلب الدولي الإلزامية الإضافية من عناصر التي يجوز أن يخطر بها الطرف المتعاقد الذي يتميز مكتبه بأنه "مكتب فاحص"، والتي يجب إدراجها في طلب دولي عند تعيين هذا الطرف المتعاقد. ويرد فيما يلي هذه العناصر:

- المعلومات المتعلقة بهوية المبتكر؛[3]
- وصف موجز للنسخ أو السمات المميزة للتصميم فيما يتعلق بالطلب المودع؛[4]
- و/أو مطالبة.[5]

وتتطابق تلك العناصر الثلاثة الإضافية مع الشروط التي تلزم بعض الأطراف المتعاقدة بمنح الطلب المحلي تاريخ الإيداع بموجب تشريعاتها المحلية (يُرجى الرجوع إلى "المحتويات الإلزامية للطلب الدولي (الإعلان)").

وأخيراً، وفقا للقانون المحلي، يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر بأنه يجب إيداع الطلب باسم المبتكر و/أو يجب تقديم يمين أو إعلان من قبل المبتكر (يُرجى الرجوع إلى "الشروط الخاصة المتعلقة بالمودع والمبتكر" في "محتويات الطلب الدولي"، "البند 11: هوية المبتكر" و"الشروط الخاصة المتعلقة بالمودع والمبتكر (الإعلان)" في "نظام لاهاي: لمحة عامة").[6، 7]

99 *المادة 5 (2) (أ) و(ب)؛ القاعدة 7 (4)؛ القاعدة 8 (3)*

المحتويات الاختيارية

حتى في حالة عدم طلب المعلومات المتعلقة بهوية المبتكر أو الوصف المختصر من أجل تعيين الطرف المتعاقد الذي لم يصدر الإعلان بموجب المادة 5 (2) (أ)، يجوز إدراج تلك العناصر في الطلب الدولي، حسب اختيار المودع. ونظرا إلى أنها ليست عناصر إلزامية في هذه الحالة، فإنها لا تتسبب في أي مخالفة في الطلب الدولي. وعلى النقيض من ذلك، لا يمكن بيان المطالبة في الطلب ولايمكن تقديم يمين أو إعلان من المبتكر، إذا لم يكن الطلب الدولي يتضمن تعييناً للطرف المتعاقد الذي يشترط ذلك.

القاعدة 7 (5) (أ)

وبالإضافة إلى العناصر المذكورة في الفقرة السابقة، يمكن للمودع أن يقدم عددا من العناصر الاختيارية المنصوص عليها، ولكن لا يشكل غيابها مخالفة في الطلب الدولي. وتشمل هذه المحتويات الاختيارية:

- تعيين وكيل،
- المطالبة بالأولوية،
- إعلان الكشف في معرض دولي،
- أو اختيار وقت النشر،
- أو إعلان أو بيان آخر معني كما هو محدد في التعليمات الإدارية،

---

[3] رومانيا هي الطرف المتعاقد الوحيد الذي قدم إعلانا بموجب المادة 5 (2) (ب) "1" بشأن هوية المبتكر باعتبارها من المحتويات الإلزامية الإضافية.

[4] قدمت الصين ورومانيا وفييت نام إعلانا بموجب المادة 5 (2)(أ) و(ب) "2" بشأن الوصف المختصر باعتباره من المحتويات الإلزامية الإضافية.

[5] قدمت الولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام إعلانا بشأن المطالبة بموجب المادة 5 (2) (أ) و (ب) "3".

[6] قدمت البرازيل وفنلندا وغانا وهنغاريا وآيسلندا والمكسيك إعلانا بموجب القاعدة 8 (1)"1" أنه يجب إيداع الطلب الدولي باسم المبتكر.

[7] الولايات المتحدة الأمريكية هي الطرف المتعاقد الوحيد الذي قدم إعلانا بموجب القاعدة 8 (1) "2" يقتضي تقديم يمين أو إعلان من المبتكر.

- أو بيان يحدد المعلومات المعروفة لدى صاحب التسجيل الدولي فيما يتعلق بأهلية حماية التصميم المعني.

القاعدة 7 (5) (ب) إلى (ز)؛ https://www.wipo.int/hague/ar/docs/hague_system_regulations.pdf - rule7 *البند 407 من التعليمات الإدارية؛ البند 408 من التعليمات الإدارية*

وكما ذكر في الفقرة السابقة، قد يحتوي الطلب الدولي على أي إعلان أو بيان أو إشارة أخرى ذات أهمية على النحو المنصوص عليه في التعليمات الإدارية. وهي كالآتي:

يوجد لدى بعض الولايات القضائية المحلية سمات خاصة فيما يتعلق بالعلاقة مع التصميم الرئيسي أو الطلب الرئيسي أو التسجيل. وفي هذه البلدان، ينص القانون على نظام "التصميم ذي الصلة" والذي يشترط في ظل ظروف معينة الإشارة إلى "التصميم الرئيسي" في طلب ما من أجل تسجيل "تصميم ذي صلة". (يرجى الرجوع إلى "البند 16: التصميم الرئيسي").[8]

البند 407 من التعليمات الإدارية

ويجوز أن يحتوي الطلب الدولي على إعلان يطالب بأولوية طلب سابق بموجب المادة 4 من اتفاقية باريس. وفي حال كان المودع يطالب بأولوية طلب سابق في الطلب الدولي، يجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم نسخة من الطلب الذي تستند إليه الأولوية إليه مباشرة. وعوضاً عن ذلك، يجوز أن تكون المطالبة بالأولوية مصحوبة بشفرة لخدمة النفاذ الرقمي تتيح استرجاع الإيداع السابق في نظام خدمة الويبو النفاذ الرقمي.

القاعدة 7 (5) (ج) و(و)؛ البند 408 (أ) من التعليمات الإدارية

وعلى النحو المنصوص عليه في البند 408 (ب)، يمكن أن يحتوي الطلب الدولي على إشارة أو مطالبة حول الوضع الاقتصادي للمودع والذي يسمح له بالاستفادة من تخفيض رسم التعيين الفردي المتعلق بتعيين بعض الأطراف المتعاقدة، على النحو الوارد في الإعلان الذي أدلت به تلك الأطراف المتعاقدة، تباعاً[9] (الرجوع إلى "البند 18: تخفيض رسم التعيين الفردي").

99 *المادة 7 (2)؛ القاعدة 7 (5) (و)؛ البند 408 (ب) من التعليمات الإدارية*

ويمكن أن يتضمن الطلب الدولي أيضا إعلانا بشأن استثناء عدم توفر الجدة والمستندات الداعمة لها. ومن شأن ذلك أن يتيح للمودع أن يطالب بفوائد من المعاملة الاستثنائية للكشف عن التصميم خلال فترة الإمهال المنصوص عليها في القانون المحلي لبعض الأطراف المتعاقدة. ولا يجوز إدراج هذه المعلومات إلا في الطلب الدولي إذا كان قانون الطرف المتعاقد المعين ينص على "الإعلان المتعلق باستثناء لعدم توفر الجدة[10] (يرجى الرجوع إلى "البند 15: استثناء عدم توفر الجدة والوثائق الداعمة له").

القاعدة 7 (5) (و)؛ البند 408 (ج) من التعليمات الإدارية

ويجوز أن يكون الطلب الدولي مصحوبا ببيان يحدد المعلومات التي يعرفها المودع فيما يتعلق بأهلية الحصول على حماية التصميم المعني. ويمكن أن تتضمن هذه المعلومات، على سبيل المثال، ما يتعلق بأهلية التصميم موضوع الطلب حمايته بموجب براءة[11] (يُرجى الرجوع إلى المرفق الثالث: المعلومات المتعلقة بأهلية الحصول على الحماية).

القاعدة 7 (5) (ز)؛ البند 408 (د) من التعليمات الإدارية

ويلغي المكتب الدولي تلقائياً أية مسألة غير مطلوبة وغير مسموح بها في الطلب الدولي. وعلاوة على ذلك، إذا كان الطلب الدولي مصحوبا بأي وثيقة خلاف الوثائق المطلوبة أو المسموح بها، يجوز للمكتب الدولي حذف الوثيقة المذكورة.

القاعدة 7 (6)

لغة الطلب الدولي

يجوز أن يحرر الطلب الدولي بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، حسب اختيار المودع.

---

[8] ينطبق البند 407 على تعيين اليابان و/أو جمهورية كوريا.

[9] أعلنت إسرائيل والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة 7 (2) المبالغ المختلفة لرسوم التعيين الفردية في كل منها، حسب وضع المودع.

[10] ينطبق هذا الحكم على تعيين الصين واليابان وجمهورية كوريا.

[11] ينطبق البند 408 (د) على تعيين الولايات المتحدة الأمريكية فقط. ويستمر الكشف بموجب القانون الوطني للولايات المتحدة الأمريكية حتى بعد تاريخ الإيداع ويراقب صاحب التسجيل الدولي.

القاعدة 6

وإذا لم يكن الطلب الدولي بإحدى اللغات المقررة، وهذا يمثل مخالفة تترتب على تأجيل تاريخ إيداع الطلب الدولي (يرجى الرجوع إلى "المخالفات التي يترتب عليها تأجيل تاريخ إيداع الطلب الدولي").

القاعدة 14 (2) (أ)

وفيما يتعلق بلغة التبليغات المتعلقة بالطلب الدولي أو التسجيل الدولي الناتج، يرجى الرجوع إلى "الطلبات الدولية" تحت "اللغات".

كيفية تقديم طلب دولي إلى المكتب الدولي: الإيداع الإلكتروني (eHague) أو الاستمارة DM/1

نظراً إلى وجود عدد من المزايا الموصوفة أدناه، من المستحسن تقديم طلب دولي إلى المكتب الدولي من خلال واجهة الإيداع الإلكتروني (eHague)، على الرغم من أنه يجوز تقديمه أيضا بتحميل الاستمارة الرسمية المعنية (الاستمارة DM/1) باستخدام أداة لاهاي لتحميل الوثائق المتاحة على واجهة الإيداع الإلكتروني eHague وخدمة الاتصال بلاهاي. وإذا كان الطلب الدولي قد قُدم إلى المكتب الدولي من خلال مكتب ما، فعلى هذا المكتب أن يبين التاريخ الذي تسلم فيه الطلب الدولي في الإطار المنفصل " كي يستخدمه مكتب الإيداع غير المباشر". وهذا التاريخ مهم لأنه سيصبح من حيث المبدأ، تاريخ التسجيل الدولي (يرجى الرجوع إلى "تاريخ التسجيل الدولي").

وتُعد جميع البنود في الاستمارة DM/1 إلزامية، ما لم يُشر في الحقل المعني بأنها "اختيارية". وفي حال كان البند إلزاميا في بعض الحالات، مثلا مع بعض التصاميم فقط، يشار إليها في البند المعني بأن تُتاح "عند الاقتضاء". وتفحص واجهة الإيداع الإلكتروني (eHague) تلقائيا المحتويات الإلزامية المذكورة والمحتويات الإلزامية الإضافية الواردة في الطلب. ومن حيث المبدأ، يمكن تقديم الاستمارة DM/1 إما مباشرة إلى المكتب الدولي أو عن طريق مكتب طرف متعاقد (يرجى الرجوع إلى "قنوات الاتصال").

القاعدة 7 (1)

ويتيح المرفق الأول بالاستمارة DM/1 للمودع تقديم "إعلان أبوة الاختراع" أو، إذا تعذر ذلك تقديم"بيان بديل مكان إعلان أبوة الاختراع" فيما يتعلق بتعيين الولايات المتحدة الأمريكية. ويُعد هذا إلزاميا إذا عينت الولايات المتحدة الأمريكية. ويسمح المرفق الثاني للمودع بتقديم وثائق تدعم الإعلان المتعلق بالاستثناء من عدم توفر الجدة فيما يخص تعيين الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا. ويهدف المرفق الثالث إلى تقديم بيان يحدد المعلومات التي يعرفها المودع فيما يتعلق بأهلية الحصول على حماية التصميم المعني. وهي وجيهة فقط لتعيين الولايات المتحدة الأمريكية. ويسمح المرفق الرابع للمودع بدعم مطالبة عن وضع الكيان المتناهي الصغر بشهادة من الكيانات المتناهية الصغر من أجل الاستفادة من تخفيض رسم التعيين الفردي بالنسبة إلى تعيين الولايات المتحدة الأمريكية. وأما المرفق الخامس فيسمح للمودع بتقديم وثيقة دعما للمطالبة بالأولوية (وثيقة الأولوية) عند تعيين الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا.

وترد أيضا الأجزاء المقابلة للمرفقات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس في منصة الإيداع الإلكتروني.

وباستخدام منصة eHague المزايا التالية:

- بيئة تفاعلية للعمل حسب الاختيارات الشخصية (المشرف على المحفظة)؛
- تحميل النسخ المتعددة في آن واحد؛
- التحقق في الوقت الفعلي لبعض الإجراءات الشكلية؛
- وفورات في التقدم المحرز؛
- حاسبة الرسوم المتكاملة الكاملة؛
- خيارات الدفع عبر الإنترنت وفقا لملف تعريف المستخدم؛
- التسليم الأسرع للطلب؛
- الرسوم الدنيا عندما يحتوي الطلب على نسخ عديدة من التصاميم التي يتعين تسجيلها، ونظرا لأن النسخ المقدمة على الورق تخضع لرسم مقابل كل صفحة بعد الأول (يرجى الرجوع إلى "الرسوم المستحقة" في "دفع الرسوم")؛
- الإشعار الفوري باستلام جميع تفاصيل الطلب المقدم؛
- إرسال التصويبات إلى المخالفات أو العيوب (بما في ذلك النسخ والوثائق المصححة) إلى المكتب الدولي؛
- تسلم وتحميل الإخطارات من المكتب الدولي المتعلقة بالطلبات الدولية؛
- استرجاع الحالة الراهنة للطلبات الدولية في الوقت الفعلي.

وعند الإخطار بطلب دولي أودع من خلال واجهة الإيداع الإلكتروني eHague، يتلقى المستخدم الذي أودع ذلك الطلب الدولي تنبيها عبر رسالة في العنوان الإلكتروني الذي قدمه لإنشاء حساب المستخدم الخاص به. وسيتضمن التنبيه رابط آمن لتنزيل الإخطار أو مرفق بنسق PDF في بعض الحالات. وسيرسل المكتب الدولي كذلك إخطارات بالبريد العادي.

القاعدة 9 (1)؛ البند 401 (ج) من التعليمات الإدارية

كيفية استكمال الطلب الدولي (الاستمارة DM/1 أو eHague)

تتماشى التفسيرات التالية مع بنية الاستمارة الرسمية للطلب الدولي (الاستمارة DM/1) وتشير إلى البنود التالية الواردة في الاستمارة. ومن المفهوم أن هذه التفسيرات تطبق بتساو على واجهة الإيداع الإلكتروني eHague.

ففي الخانة المنفصلة من الاستمارة DM/1، يجوز للمودع أن يبين: مرجعه، عدد الأوراق التكميلية (إن وجدت) والمرفق (المرفقات) المصاحبة للطلب الدولي (إن وجدت).

البند 1: المودع

الاسم

إذا كان المودع شخصا طبيعيا، يرجى بيان اسمه العائلي واسمه الشخصي، كما يستخدمهما الشخص عادة وحسب الترتيب الذي يستخدمهما فيه. وإذا كان المودع شخصا معنويا، وجب بيان تسميته الرسمية الكاملة. في حال كان اسم المودع بحروف غير الحروف اللاتينية، يجب بيان الاسم كنقل حرفي إلى الحروف اللاتينية باتباع النظام الصوتي للغة المستخدمة في الطلب الدولي. وإذا كان المودع شخصا معنويا، جاز استبدال النقل الحرفي بالترجمة إلى لغة الطلب الدولي.

القاعدة 7 (3) "1"؛ البند 301 من التعليمات الإدارية

تعدد المودعين

في حال وجود أكثر من مودع واحد، ينبغي وضع علامة في الخانة المناسبة وينبغي تقديم المعلومات ذات الصلة المتعلقة بكل واحد من المودعين الآخرين على ورقة تكميلية. كما أن واجهة الإيداع الإلكتروني eHague تسمح ببيان عدد من المودعين.

عنوان البريد الإلكتروني

يجب أن يحتوي الطلب الدولي على عنوان البريد الإلكتروني للمودع. وسيرسل المكتب الدولي كل التبليغات الإلكترونية إلى ذلك العنوان الإلكتروني إلا إذا عُين أي وكيل أو أُتيح عنوان بريد إلكتروني لمراسلة العديد من المودعين في البند 4. وتُدوّن عناوين البريد الإلكتروني في السجل الدولي ولكنها لا تُتاح للغير.

العنوان البريدي

يجب توفير العنوان البريدي للمودع بطريقة تلبي المتطلبات المعيارية للتسليم البريدي الفوري وينبغي أن يضمّ ذلك العنوان، كأدنى حد، كل التفاصيل الوجيهة، بما في ذلك رقم المنزل، إن وجد. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن توفير رقم هاتف.

رقم الهاتف

من المستحسن بيان رقم هاتف لتسهيل اتصال المكتب الدولي بالمودع فيما يتعلق بطلبه الدولي.

القاعدة 7 (3) "2"؛ البند 205 (1) من التعليمات الإدارية؛ البند 301 (د) من التعليمات الإدارية

البند 2: أهلية الإيداع

بالرغم من وجود شرط واحد فقط لدى أحد الأطراف المتعاقدة من أجل التمكين من إيداع طلب دولي، يمكن الإشارة إلى أكثر من طرف متعاقد واحد لكل معيار في البند 2. ويُطلب من المودع أن يبين في البند 2 الطرف المتعاقد الذي يملك فيه (فيها) المودع منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية (إن وجدت)، والطرف المتعاقد الذي يملك فيه مودع الطلب مكان إقامة عادية (إن وُجد)، وكذلك الطرف المتعاقد محل إقامة المودع (إن وجد)، وكذلك الطرف المتعاقد محل إقامة المودع الاعتيادية (إن وجد)، وكذلك الطرف المتعاقد الذي يكون المودع من مواطنيه ((مواطنيها) (عند الاقتضاء). وعند الاقتضاء، يمكن ذكر أطراف متعاقدة متعددة في كل معيار من المعايير.

القاعدة 7 (3) "3"

وإذا استخدمت الاستمارة الرسمية DM/1، ينبغي بيان الاسم الكامل للطرف المتعاقد. وبالنسبة إلى الطلب الإلكتروني، ينبغي اختيار الرمز التسلسلي الرسمي للطرف المتعاقد من القائمة المدارية المقابلة.

ويجب الانتهاء من البيانات المتعلقة بكل معيار من المعايير المذكورة أعلاه، حتى لو كان الطرف المتعاقد المعني هو نفسه في كل حالة. وإذا لم يكن المعيار قابلا للتطبيق، ينبغي أن يكتب المودع ببساطة "لا شيء".

الأهلية عن طريق منظمة حكومية دولية

يجوز للمنظمات الحكومية الدولية أن تصبح طرفا في وثيقة جنيف. وهناك حاليا اثنين من الأطراف المتعاقدة من هذا القبيل: الاتحاد الأوروبي والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.

ويتعين على مودعي الطلبات الذين لديهم منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية أو محل إقامة أو إقامة عادية، في طرف متعاقد يكون دولة عضو في منظمة حكومية دولية تكون طرفا متعاقدا، أو من مواطني طرف متعاقد يكون دولة عضوا في منظمة حكومية دولية تكون طرفا متعاقدا، أن يشيروا إلى كل من الطرف المتعاقد المذكور والمنظمة الحكومية الدولية. ومع ذلك، إذا تم اشتقاق الاستحقاق من اتصال مع دولة عضو في منظمة حكومية دولية، ولكنها ليست في حد ذاتها طرفا متعاقدا، لا ينبغي بيان اسم المنظمة الحكومية الدولية.

البند 3: الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع

إن الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع هو الطرف المتعاقد التي يستمد المودع منه الحق في إيداع طلب دولي. وفي حال ذكر أحد الأطراف المتعاقدة في البند 2، يجب أيضا الإشارة إلى ذلك الطرف المتعاقد في إطار البند 3. ومن جهة أخرى، في حال الإشارة إلى العديد من الأطراف المتعاقدة في إطار البند 2، يجب اختيار أحدها باعتبارها الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع (فيما يتعلق بتحديد الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع، يرجى الرجوع إلى "تقرير الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع").

***99** المادة 1"14"؛ القاعدة 7 (3) "3"*

البند 4: عنوان البريد الإلكتروني لمراسلة المودعين المتعددين (عند الاقتضاء)

في الحالات التي يرد فيها اسم الوكيل وعنوانه البريدي وعنوان بريده الإلكتروني في البند 5 من استمارة الطلب الدولي، ترسل جميع التبليغات المطلوب إرسالها من المكتب الدولي إلى المودع إلى ذلك الوكيل عبر عنوان بريده الإلكتروني. وبخلاف ذلك، ترسل جميع التبليغات إلى عنوان البريد الإلكتروني للمودع، كما هو مبين في البند 1 من الاستمارة DM/1.

ومع ذلك، إذا تعدد المودعون ولم يرد بيان أي وكيل في البند 5 من استمارة الطلب، يجب بيان عنوان بريد إلكتروني واحد للمراسلة مع كل المودعين. وإذا لم يتم بيان تلك المعلومات في الاستمارة DM/1، سيُعتبر عنوان البريد الإلكتروني للشخص الأول المسمى بالمودع في البند 1 بمثابة عنوان البريد الإلكتروني الوجيه للمراسلة.

البند 302 من التعليمات الإدارية

البند 5: تعيين وكيل (اختياري)

إذا رغب المودع في أن يكون ممثلا أمام المكتب الدولي، ينبغي له بيان اسم الوكيل وعنوانه البريدي وعنوان بريده الإلكتروني في هذا الجزء من الاستمارة. وينبغي أن تكون المعلومات كافية لتمكين وصول المراسلات إلى الوكيل، ويفضل أن تتضمن رقم هاتف. وفيما يخص واجهة الإيداع الإلكتروني (eHague)، سيؤكد المكتب الدولي تسلم الطلب الدولي بتوجيه إخطار إلى عنوان البريد الإلكتروني المبيّن.

القاعدة 3؛ القاعدة 7 (5) (ب)؛ البند 301 من التعليمات الإدارية

وإذا كان اسم الوكيل بحروف غير الحروف اللاتينية، يجب بيان الاسم كنقل حرفي إلى الحروف اللاتينية باتباع النظام الصوتي للغة المستخدمة في الطلب الدولي. وإذا كان الوكيل شخصا معنويا، جاز استبدال النقل الحرفي بالترجمة إلى لغة الطلب الدولي.

البند 301 (ج) من التعليمات الإدارية

ويجوز تعيين وكيل في طلب دولي ببيان اسم ذلك الوكيل وعنوانه البريدي وعنوان بريده الإلكتروني في هذا البند أو في القسم ذي الصلة من واجهة الإيداع الإلكتروني (eHague). وفي حال تعيين وكيل، يجوز توقيع استمارة الطلب الدولي من قبل المودع أو الوكيل المشار إليه في البند 19. ولا يلزم وجود توكيل رسمي، ولكن يمكن تقديم تلك الاستمارة مع الطلب الدولي. ويمكن تحميل التوكيل الرسمي بنسق PDF من خلال أداة لاهاي لتحميل الوثائق، المتاحة على واجهة eHague الإلكترونية وخدمة الاتصال بلاهاي.

القاعدة 3 (2) (أ)

ولا يحتوي نظام لاهاي على أي تقييد أو شرط يتعلق بالشخص الذي يجوز تعيينه وكيلا أمام المكتب الدولي (مثلا بخصوص المؤهلات المهنية أو الجنسية أو الإقامة).

وبموجب تعيينه في الطلب الدولي يحق للوكيل أن يتصرف بهذه الصفة فقط أمام المكتب الدولي. وقد يصبح من الضروري بعد ذلك تعيين وكيل آخر أو أكثر للتصرف أمام مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة، على سبيل المثال في حالة إخطار أحد تلك المكاتب برفض الحماية. وفي هذه الحالة، يخضع تعيين الوكيل لمتطلبات الطرف المتعاقد المعني.

ويدوّن المكتب الدولي في السجل الدولي تعيين وكيل وأي تفاصيل أخرى وجيهة تتعلق بذلك الوكيل. وتُدوّن عناوين البريد الإلكتروني في السجل الدولي ولكنها لا تُتاح للغير.

البند 6: عدد التصاميم والنسخ و/أو العينات

يجب بيان ما يلي في البند 6 من استمارة الطلب الدولي:

- إجمالي عدد التصاميم الواردة في الطلب الدولي-التي لا تتجاوز 100،
- والعدد الإجمالي للنسخ،
- والعدد الإجمالي للصفحات بنسق A4 التي تتضمن النسخ (يرجى الرجوع إلى "نسخ التصاميم")،
- وإجمالي عدد العينات، إن وجدت (يرجى الرجوع إلى "إيداع العينات").

القاعدة 7 (3) "5"

وفيما يخص واجهة الإيداع الإلكتروني (eHague)، سيُملأ مجموع عدد التصاميم والنسخ تلقائيا بناء على المعلومات والنسخ المقدمة. ولا تُعتبر المعلومات بالفقرة (ج) وجيهة عند إيداع الطلبات إلكترونيا. وعلاوة على ذلك، لا يمكن استخدام واجهة الإيداع الإلكتروني إذا كان الطلب يتضمن عينات من التصاميم بدلا من النسخ.

وفي حال تعيين طرف متعاقد أخطر بشرط وحدة التصميم بموجب المادة 13 (1)، مع عدم استيفاءه ذلك الشرط، يجوز إيداع التصاميم في الطلب الدولي نفسه، ولكن المكتب المعني قد يرفض الحماية بانتظار استيفاءه من خلال إجراء تقسيم التسجيل الدولي لدى ذلك المكتب (يرجى الرجوع إلى "الإجراء التالي للإخطار بالرفض").[12]

وفي حالة تضمين أكثر من تصميم واحد في الطلب الدولي، يوصى بالرجوع إلى الإرشادات بشأن إدراج تصاميم متعددة في الطلب الدولي من أجل تفادي حالات الرفض المحتملة، والتي تم إعدادها بالتشاور مع مكاتب الأطراف المتعاقدة التي أبلغت عن شرط وحدة التصميم بموجب المادة 13 (1).

وبالتحديد، من المرجح أن ترفض كل مكاتب البرازيل والصين وإستونيا والمكسيك والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية وأوزبكستان وفييت نام آثار التسجيل الدولي إلى حين استيفاء شرط وحدة التصميم بموجب قوانينها.

وعند تعيين البرازيل، على النحو المحدد في إعلانها، قد يحتوي الطلب الدولي على تصميم واحد فقط، وقد يتضمن هذا التصميم ما يصل إلى 20 شكلاً، شريطة أن يكون لها الغرض ذاته وأن تحافظ على الخصائص المميزة الغالبة ذاتها.

وعند تعيين الصين، على النحو المحدد في إعلانها، قد يحتوي الطلب الدولي على تصميم واحد فقط، والاستثناء هو أنه في طلب واحد يمكن تضمين تصميمين أو أكثر لنفس المنتج أو تصميمين أو أكثر مدرجين في المنتجات المباعة أو المستخدمة في مجموعات. وعلى وجه الخصوص، عندما يحتوي الطلب الدولي على تصميمين متشابهين أو أكثر لنفس المنتج، يجب ألا يتجاوز العدد الإجمالي للتصاميم 10، ويجب على المودع بيان أحدها على أنه "التصميم الرئيسي" (يُرجى الرجوع إلى "البند 16: التصاميم ذات الصلة/الأشكال المختلفة للتصميم والتصميم الرئيسي"). وعندما يحتوي الطلب الدولي على تصميمين أو أكثر مدمجين في المنتجات المباعة أو المستخدمة في مجموعات، يجب أن يكون لجميع التصاميم نفس مفهوم التصميم.

وعند تعيين إستونيا، على النحو المحدد في إعلانها، يجب أن تفي التصاميم التي تشكل موضوع التسجيل الدولي نفسه بمتطلبات وحدة التصميم.

وعند تعيين المكسيك، على النحو المحدد في إعلانها، لا يجوز أن يحتوي الطلب الدولي إلا على نموذج تصميم واحد أو مجموعة من التصاميم المترابطة بطريقة تشكل مفهوماً واحداً.

---

[12] للحصول على معلومات أكثر تحديدا بشأن شرط وحدة التصميم المطبقة في كل من تلك الأطراف المتعاقدة، يُرجى استشارة المكتب (المكتب) المعني.

وعند تعيين الاتحاد الروسي أو أوزبكستان، على النحو المحدد في إعلانهما، يجب أن تستوفي التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي الشرط الخاص بوحدة المفهوم الإبداعي الواحد. ويتحقق هذا الشرط في الحالات التي يوجد فيها:

- تصميم مستقل ومتميز واحد؛
- أو تصميم واحد وأشكاله المختلفة عن ذلك التصميم بخصائص غير واضحة و/أو عن طريق الجمع بين الألوان؛
- أو مجموعة من التصاميم تنتمي إلى المجموعة نفسها من المنتجات، بالإضافة إلى تصميم واحد أو أكثر للمنتجات المنفصلة التي تنتمي إلى المجموعة نفسها من المنتجات.

وعند تعيين المملكة العربية السعودية، على النحو المحدد في إعلانها، لا يجوز للطلب الدولي أن يتضمن سوى تصميم مستقل ومميز واحد.

وعند تعيين الولايات المتحدة الأمريكية، على النحو المحدد في إعلانها، يمكن المطالبة بالتصميم المستقل والمتميز فقط في الطلب الواحد. ويتحقق هذا الشرط في حالة وجود تصميم واحد فقط في التسجيل الدولي، أو في الحالات التي تكون فيها التصاميم في التسجيل الدولي ثابتة على النحو التالي.

وعند تعيين فييت نام، على النحو المحدد في إعلانها، لا يجوز المطالبة إلا بتصميم واحد مستقل ومميز في طلب دولي واحد، باستثناء ما يلي:

- يجب أن تنتمي التصاميم التي تكون موضوع طلب دولي واحد إلى نفس مجموعة تركيبة البنود وأن تتوافق مع متطلبات وحدة التصميم أو وحدة الاستخدام أو تكون مرافقة لبعضها البعض في الاستخدام،
- أو يجوز أن يكون التصميم مصحوباً بخيارات فردية أو متعددة، وهي اختلافات لذلك التصميم، ويجب أن تتوافق مع متطلبات وحدة التصميم وأن تكون اختلافتها عن ذلك التصميم اختلافات طفيفة.

وعند تعيين فييت نام، إذا كان الطلب يتضمن تصاميم متعددة تتألف من التصميم الرئيسي وأشكاله المختلفة، يجب على مقدم الطلب أن يحددها بوضوح على هذا النحو ("التصميم الرئيسي" و"أشكاله المختلفة") (انظر "البند 16: التصاميم ذات الصلة/الأشكال المختلفة للتصميم والتصميم الرئيسي").

البند 7: الأطراف المتعاقدة المعينة

يجب على المودع أن يعين في الخانة المناسبة كل طرف متعاقد يسعى للحصول على الحماية فيه. ومن الضروري الإشارة إلى جميع الأطراف المتعاقدة التي يسعى للحصول على الحماية فيها. ولا يجوز إضافة أي أطراف متعاقدة بعد ذلك.

99 المادة 5 (1) (5)؛ القاعدة 7 (3) "6"

البند 8: بيان المنتجات

ينص البند 8 على جدول يحدد فيه المودع المكونات التي تتألف منها التصاميم. ويجب النظر في تلك الإشارة بشكل مختلف حسب ما إذا كان المرء مهتما بتصميم ثنائي الأبعاد أو ثلاثي الأبعاد:

- إذا كان التصميم يتألف من منتج، فإن الاسم العام المعتاد لهذا المنتج ينبغي أن يذكر، على سبيل المثال: "كرسي"؛
- إذا كان التصميم يتألف من التتابع التنظيمي الزخرفي ببعدين، يراد استخدامه فيما يتعلق بمنتج، فينبغي بيان ذلك المنتج، على سبيل المثال: "رسم يمكن استخدامه على أطباق" أو "أشكال لاستخدامها على المنسوجات".

ويجب تقديم هذه البيانات لكل تصميم بترتيب رقمي.

99 المادة 5 (1) (4)

وتنص بعض القوانين المحلية، مثلا قوانين اليابان وجمهورية كوريا على أن يحدد نطاق حماية التصميم ببيان المنتج، إضافة إلى تصوير التصميم. ووفقا لقوانين تلك الأطراف المتعاقدة، لا يُسمح باستخدام مصطلح شامل لبيان المنتج، على سبيل المثال: " المواد المعدة للبناء "، لأن نطاق الحماية سيكون واسع النطاق في هذه الحالة. وبالتالي، إذا قام المودع بتعيين تلك الأطراف المتعاقدة في الطلب الدولي، يوصى ببيان المنتج بستخدام المصطلحات التي يمكن أن يفهم منها الغرض من المنتج بشكل واضح (على سبيل المثال، "المظهر الجانبي للنافذة") من أجل تجنب تلقي الرفض على أساس ذلك السبب. [13]

[13] تجدر الإشارة إلى أن البيان الأكثر تحديدا للمنتج ينطوي على خطر محتمل في تضييق نطاق الحماية في الأنظمة القانونية الأخرى التي يقبل فيها بيان أشمل للمنتج ويحدد نطاق الحماية ببيان منتج.

ويمكن للمودع أيضا أن يبين الصنف (الواحد) من تصنيف لوكارنو الذي تنتمي إليه تلك التصاميم. وفي حالة العديد من التصاميم الواردة في الطلب الدولي نفسه، كل تلك التصاميم يجب أن تنتمي إلى الصنف ذاته من تصنيف لوكارنو (يرجى الرجوع إلى "محتويات الطلب").[14]

القاعدة 7 (7)

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن بيان الصنف الفرعي الذي ينتمي إليه المنتج المعني (المنتجات المعنية) في الجانب الأيمن من الجدول.

ولا يُعد بيان الصنف والصنف الفرعي (الأصناف والأصناف الفرعية) إلزاميا، وبالتالي فإن عدم تقديمها لا يجعل المكتب الدولي ينظر إلى الأمر بأنه مخالفة. ولكن إذا رأى المكتب الدولي أن العديد من التصاميم الواردة في الطلب الدولي نفسه تنتمي إلى اصناف مختلفة من تصنيف لوكارنو، فهذا يشكل مخالفة يجب تصحيحها (يرجى الرجوع إلى "المهلة الزمنية لتصحيح المخالفات").

البند 9: الوصف (عند الاقتضاء)

كقاعدة عامة، يُعتبر بيان الوصف أمرا اختياريا يمكن إدراجه في أي طلب دولي. وفي حالة إدراجه، فينبغي أن يتعلق بالسمات البصرية المميزة للتصاميم التي تظهر في النسخ، أو يصف نوع النسخ (يرجى الرجوع إلى "البند 10: العناوين"). فعلى سبيل المثال، قد يحدد العنوان (العناوين) منظر محدد للمنتج (على سبيل المثال: "منظر أمامي"، "منظر فوقي"، وما إلى ذلك)[15] (يرجى الرجوع إلى "تصوير التصميم" و"ترقيم النسخ والعناوين"). ويمكن أن يكشف الوصف عن تشغيل أو الاستخدام المحتمل للتصميم طالما كان هذا الوصف غير تقني. وإذا تجاوز الوصف 100 كلمة، ويُدفع رسم إضافي قدره 2 فرنك سويسري على كل كلمة بعد تلك المائة. وإذا ما عين الاتحاد الروسي، يوصي المكتب بتقديم وصف موجز للسمات المميزة للتصميم.

القاعدة 7 (5) (أ)؛ البند 405 (ج) من التعليمات الإدارية

وعلى الرغم من المبدأ المذكور أعلاه، أعلنت الصين ورومانيا وفييت نام أن قانونها المحلي يشترط تقديم وصف موجز من أجل لتحديد تاريخ تقديم الطلب. وفي حال تعيين أي طرف من هذه الأطراف المتعاقدة، ينبغي أن يتضمن الطلب الدولي وصفاً موجزاً للسمات المميزة للتصميم).

ويؤدي عدم تقديم الوصف الضروري إلى اعتبار الطلب الدولي مخالفا وقد يؤدي إلى تأجيل تاريخ التسجيل الدولي (يرجى الرجوع إلى "المخالفات المتعلقة بالشروط الخاصة التي يخطر بها طرف متعاقد أو بخصوص هوية المبتكر والوصف والادعاء"). وتشير كل من الاستمارة الورقية (DM/1) وواجهة الإيداع الإلكتروني eHague بوضوح إلى الأطراف المتعاقدة التي تطلب الوصف. علاوة على ذلك، يمكن الرجوع إلى قاعدة بيانات أعضاء نظام لاهاي للاطلاع على أي معلومات ذات صلة بتلك الأطراف المتعاقدة.

***99** المادة 5 (2) (ب) " 2 "؛ القاعدة 7 (4) (أ)*

وقد يساعد الوصف أيضا على منع المطالبة بالحماية فيما يتعلق ببعض خصائص التصاميم أو جزء من التصميم. وعلاوةً على ذلك، يجوز شرح المادة المعروضة في النُسخ التي لا تُشكل جزءاً من التصميم في الوصف. وفضلاً عن ذلك، إذا أُشير إلى الجزء المُستثنى من التصميم أو المادة الأخرى بخلاف التصميم بخطوط منقطة أو متقطعة أو تلوين في النسخة المُعاد إنتاجها، فيجب شرح استخدام هذا التوضيح الرسومي في النُسخ الواردة في الوصف. (يُرجى الرجوع إلى "حالات التخلي عن الحماية والسمات التي ليست جزءا من التصميم").

البند 403 من التعليمات الإدارية

البند 10: العناوين (اختياري)

في البند 10، يجوز بيان الرمز المقابل للعنوان (على سبيل المثال، الرقم 1 للمنظر المنظوري، الرقم 2 للمنظر الأمامي، وما إلى ذلك). وإذا أُشير إلى الرمز رقم 00، يمكن بيان العناوين الأخرى (50 حرفاً كحد أقصى). ويوصى بتوفير عنوان، ولاسيما عند تعيين الصين واليابان و/أو الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[14] بوجه عام، لا يمكن حماية التصاميم المتعلقة بالمنتجات التي تنتمي إلى الفئة 32 من تصنيف لوكارنو بموجب قوانين كندا وإسرائيل والمكسيك وجمهورية كوريا. وبناء على ذلك، سيكون تعيين كندا أو إسرائيل أو المكسيك أو جمهورية كوريا في تسجيل دولي للتصاميم في الفئة 32 موضوع رفض من قبل مكاتب تلك الأطراف المتعاقدة. وبموجب القانون الصيني، لا يمكن حماية التصاميم في الفئة 32-01 وستكون موضع رفض من قبل الإدارة الوطنية للملكية الفكرية في الصين (CNIPA).

[15] للكشف الكافي عن التصميم، قد تشترط اليابان والولايات المتحدة الأمريكية بيان العناوين المقابلة لكل نسخة من أشكال النسخ.

البند 11: هوية المبتكر (عند الاقتضاء)

من حيث المبدأ، يُعتبر بيان هوية مبتكر التصاميم أمرا اختياريا يمكن إدراجه في أي طلب دولي. ومع ذلك، قد يكون هذا البيان إلزاميا في بعض الظروف في إطار وثيقة 1960 و/أو وثيقة 1999. مع ذلك، أعلنت رومانيا أن قانونها المحلي يشترط بيان هوية المبتكر من أجل تحديد تاريخ لإيداع الطلب. ولذلك، في حال تعيين رومانيا، يجب أن يتضمن الطلب الدولي بيانات تتعلق بهوية المبتكر.

99 *المادة 5 (2) (ب) "1"*

وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي طرف متعاقد ينص قانونه على طلب لأغراض تسجيل التصميم الذي يتعين إيداعه في اسم مبتكر التصميم أو يقتضي تقديم يمين أو إعلان من المبتكر أن يخطر المدير العام للويبو بذلك. وقدمت البرازيل وفنلندا وغانا وهنغاريا وإيسلندا وموريشيوس والمكسيك إعلانات من هذا القبيل الذي يفيد بأن الطلب يتم إيداعه باسم المبتكر. وبالتالي، يجب على مودعي الطلبات الذين يعينون هذه الأطراف المتعاقدة في الطلبات الدولية أن يبينوا هوية المبتكر، وإذا كان الشخص الذي يحدد على أنه المبتكر مختلفاً عن المودع، يشير المودع بموجب هذا البند أن المبتكر تنازل له عن الطلب الدولي الحالي (يرجى الرجوع إلى "الشروط الخاصة المتعلقة بالمودع والمبتكر" و"الطلب المودع باسم المبتكر"). ومع ذلك، فإن الاستمارة الرسمية (DM/1) وواجهة الإيداع الإلكتروني eHague يحتويان على بيان موحد لهذا الغرض، بحيث لا يلزم في الممارسة العملية بياناً محدداً عن تعيين أي من الأطراف المتعاقدة.

وفي حال قدم طرف متعاقد إعلانا يطالب بتقديم يمين أو إعلان من المبتكر في الطلب الدولي، يجب أن يكون الطلب الدولي مشفوعا بيمين أو إعلان من المبتكر ويحتوي على بيانات عن هوية المبتكر. وفي الوقت الحاضر، لم يقدم سوى الولايات المتحدة الأمريكية هذا الإعلان. ويجيز المرفق الأول للاستمارة DM/1 (يرجى الرجوع إلى المرفق الأول: يمين أو إعلان من المبتكر) وواجهة الإيداع الإلكتروني eHague للمودع بتقديم إعلان بأبوة الاختراع (أو، إذا لم ذلك ممكنا، تقديم بيان بديل بدلا من إعلان أبوة الاختراع) لتعيين الولايات المتحدة الأمريكية. ويُعد هذا محتوى إلزاميا للطلب الدولي الذي يعين الولايات المتحدة الأمريكية.

99 *المادة 10 (2) (ب)؛ القاعدة 7 (4) (أ)؛ القاعدة 8 (1) و(2) و(3)*

وأخيرا، أبلغت كل من بلغاريا والصين واليابان وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وصربيا وطاجيكستان وتركيا المكتب الدولي بأن قوانينها الوطنية تقتضي الإشارة إلى هوية المبتكر. وبناء على ذلك ينصح المودعون الذين يعينون هذه الأطراف المتعاقدة تقديم هوية المبتكر في الوقت المناسب. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن هذا الحكم اختياري بموجب الإجراء الدولي، فلن يفحص المكتب الدولي استيفاء الشرط من عدمه.

البند 12: المطالبة (عند الاقتضاء)

في حال كان الطلب الدولي يحتوي على تعيين الولايات المتحدة الأمريكية، فيجب تضمين الطلب الدولي مطالبة تحترم الصياغة كما هي محددة في الإعلان المنصوص عليه في المادة 5 (2) (أ) الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية ("التصميم الزخرفي ل [حدد المادة] كما هو مبين وموصوف"). وترد تلك الصياغة في استمارة الطلب وواجهة الإيداع الإلكتروني eHague.

وفي حال عدم تعيين الولايات المتحدة الأمريكية، لا يجوز إدراج مطالبة في الطلب الدولي.

وفيما يتعلق بتعيين الولايات المتحدة الأمريكية، من المهم بيان العلاقة بين الاختراع المطالب به، كما هو محدد في المطالبة (البند 12)، وتسمية كل مبتكر (البند 11). وبموجب القانون الوطني للولايات المتحدة، يجب تسمية مبتكري الاختراع المزعوم، الذين يشار إليهم باسم المخترعين. ويرتبط الاختراع المطالب به أيضًا بقسم أو إعلان كل مبتكر وفقًا للقاعدة 8(1)(أ)(2)، لأن القسم أو الإعلان يجب أن يتضمن بيانًا يفيد بأن الشخص الموقع على القسم أو الإعلان يعتقد أن كل مخترع مسمى هو مخترع الاختراع المطالب به في الطلب. وبالنسبة للطلبات الدولية التي تحتوي على تصاميم متعددة، ينبغي الحرص على تسمية وتقديم قسم أو إعلان لكل مبتكر (مخترع) للتصميم المطلوب. فعلى سبيل المثال، إذا كان الطلب الدولي يحتوي على تصميم خاتم اخترعه المبتكر ألف أ وتصميمًا مختلفًا لعقد اخترعه المبتكر باء، ولكن الاختراع المطالب به هو "تصميم زخرفي لخاتم كما هو موضح وموصوف"، فلن يكون مناسبًا للمبتكر باء أن ينفذ إعلان الاختراع (المرفق الأول)، لأن المبتكر باء ليس مخترعًا للاختراع المطالب به. ووفقًا لذلك، يجب اختيار المادة المشار إليها في المطالبة لضمان الاتساق مع تسمية المبدعين والتنفيذ السليم لقسم أو إعلان المبتكر المطلوب بموجب القاعدة 8(1)(أ)(2)، ولتغطية جميع النماذج يعتزم مقدم الطلب المطالبة بالحماية في الولايات المتحدة الأمريكية.

البند 13: المطالبة بالأولوية (عند الاقتضاء)

ويمكن المطالبة بأولوية إيداع سابق بموجب المادة 4 من اتفاقية باريس. ويمكن المطالبة بالأولوية على أساس الإيداع الأول المقدم في إحدى الدول الأطراف في اتفاقية باريس أو أي عضو في منظمة التجارة العالمية.

***99** المادة 6 (1) (أ)*

وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لأن الطلب الدولي لتسجيل التصاميم يمكن أن يكون الطلب *الأول* في نظام لاهاي، فيمكن أن يكون في حد ذاته كذلك أساسا للمطالبة بالأولوية فيما يتعلق بطلب وطني أو إقليمي أو دولي لاحق (يُرجى الرجوع إلى "وثائق الأولوية فيما يتعلق بالطلبات الدولية").

وينبغي الإشارة إلى المطالبة بالأولوية تحت البند 13. ويمكن أن تكون المطالبة بالأولوية في إيداع سابق واحد أو إيداعات متعدّدة.

وفي حال المطالبة بالأولوية، يجب بيان اسم المكتب الذي قدم فيه الطلب السابق أو البلد الذي أودع فيه، ورقم الإيداع السابق (إن وجد)، وتاريخ الإيداع السابق (بترتيب اليوم والشهر والسنة). وينبغي أن تشير المطالبة بالأولوية في طلب دولي مودع سابقا لتسجيل التصاميم لدى المكتب الدولي بوصفه مكتب الإيداع السابق وتحديد رقم الإيداع السابق عن طريق رقم الطلب (تسعة أرقام في حالة إيداع الطلب باستخدام الاستمارة DM/1 أو في حالة الإيداعات غير المباشرة، أو "الويبو" + رقم في حالة إيداع الطلب باستخدام واجهة الإيداع الإلكتروني eHague) الذي يخصصه المكتب الدولي.[16] وفي حال المطالبة بالأولوية فيما يتعلق بأكثر من إيداع سابق واحد ولا يمكن استيعاب جميع التفاصيل ذات الصلة في المكان المتاح، ينبغي توفير تلك المتعلقة بالتاريخ الأسبق تحت البند 13 وينبغي بيان كل التفاصيل الأخرى على ورقة تكميلية (ما لم يستخدم نموذج يتم إنشاؤه ذاتياً).

وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان مكتب الإيداع السابق يشارك في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي بوصفه "مكتب إيداع" فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بطلبات التصاميم، يمكن الحصول على شفرة نفاذ من ذلك المكتب وبيانها تحت البند 13 (يُرجى الرجوع إلى "خدمة الويبو للنفاذ الرقمي").

القاعدة 7 (5) (ج)

وفي حال كان الإيداع السابق لا يرتبط بجميع التصاميم الواردة في الطلب الدولي، ينبغي للمودع أن يحدّد التصاميم التي يطالب فيها بالأولوية مع الإشارة إلى أرقام التصاميم المعنية. وفي حال عدم تحديد أي تصميم في هذا الجزء من البند 13، سيفترض المكتب الدولي أن المطالبة بالأولوية تتعلق بجميع التصاميم.

ويتجاهل المكتب الدولي أية مطالبة بالأولوية تحمل تاريخ يكون أكثر من ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الدولي، ويعلم المودع بشأن ذلك.

وثيقة الأولوية

وثيقة الأولوية هي نسخة مصدقة من طلب سابق، يتم الحصول عليها من المكتب الذي أودع فيه الطلب السابق.

ولا يطالب المكتب الدولي بوثيقة أولوية في حال كان المودع يطالب بأولوية طلب سابق، ولذلك لا ينبغي تقديم وثيقة الأولوية مع الطلب الدولي. وبالمثل، لا يُقبل تقديم وثيقة الأولوية لاحقا إلى المكتب الدولي. وسيتم التخلص من وثيقة الأولوية المقدمة إلى المكتب الدولي، باستثناء تقديم وثائق الأولوية باستخدام المرفق الخامس (أو القسم المقابل في واجهة الإيداع الإلكتروني eHague)، لتعيين الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا، على النحو المبين أدناه.

ولكن ذلك لا يمنع مكتب الطرف المتعاقد المعين من التماس أن يقدم له صاحب التسجيل وثيقة الأولوية مباشرة. ويمكن أن يكون هذا الطلب، على سبيل المثال، في سياق الرفض الذي يرى فيه المكتب أن وثيقة الأولوية ضرورية من أجل إثبات الجدة، بسبب الكشف عن تصميم منافس خلال الفترة المشمولة بالمطالبة بالأولوية.

وعلى الرغم من المبادئ العامة المذكورة أعلاه، في حالة طالب المودع بأولوية إيداع سابق، أشارت عدة أطراف ماعاقدة إلى أن قوانينها المحلية تقتضي أن يتم، بدون استثناء، تقديم وثيقة الأولوية إلى مكاتبها من أجل دعم المطالبات بالأولوية. وتُقدم الشروحات التالية بعد التشاور مع بعض هذه الأطراف المتعاقدة.

وإذا تم تعيين الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا، وتمت الإشارة إلى مطالبة بالأولوية في البند 13، يجوز للمودع وضع علامة في الخانة المناسبة في البند 13 وتقديم نسخة من وثيقة الأولوية مع الطلب الدولي، إما من خلال واجهة الإيداع الإلكتروني eHague، أو باستخدام المرفق الخامس بالاستمارة DM/1. ويُسمح فقط بتقديم نسخة من وثيقة الأولوية بهذه الطريقة في وقت إيداع الطلب الدولي ولا لغرض آخر سوى دعم المطالبة بالأولوية لتعيين الصين و/أو اليابان و/أو جمهورية كوريا. وستوزع نسخة من وثيقة الأولوية التي يتلقاها المكتب الدولي إلكترونيًا على الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية و/أو مكتب اليابان للبراءات و/أو وزارة الملكية الفكرية (جمهورية كوريا). وبدلاً من ذلك، إذا كان مكتب الإيداع السابق يشارك في خدمة النفاذ الرقمي للويبو باعتباره

[16] في حالة الإيداع الإلكتروني، لا يُبلّغ المودع تلقائيا بالرقم المكون من تسعة أرقام. وفي حالة صدور إشعار بالمخالفة، يدرج هذا الرقم في الإشعار.

"مكتب إيداع" فيما يتعلق بوثائق الأولوية لطلبات التصميم، فيمكن الحصول على رمز النفاذ (رمز خدمة النفاذ الرقمي للويبو (DAS)) من ذلك المكتب والمشار إليه تحت البند 13، على اعتبار أن كل من الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية ومكتب اليابان للبراءات ووزارة الملكية الفكرية (جمهورية كوريا) يشارك في رمز خدمة النفاذ الرقمي للويبو (DAS) كـ "مكتب نفاذ" فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بطلبات التصميم. وإذا قُدمت وثيقة الأولوية باستخدام المرفق الخامس أو تمت الإشارة إلى رمز خدمة النفاذ الرقمي للويبو (DAS) في البند 13، فلا يلزم تقديم وثيقة الأولوية تلك إلى الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية أو مكتب اليابان للبراءات أو وزارة الملكية الفكرية (جمهورية كوريا).

وإذا عُينت الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا ولكن لم تُقدم نسخة من وثيقة الأولوية باستخدام المرفق الخامس ولا يشار إلى رمز خدمة النفاذ الرقمي للويبو (DAS) في البند 13، يجب تقديم وثيقة الأولوية مباشرة إلى المكتب المعني في غضون ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ نشر التسجيل الدولي في *نشرة التصاميم الدولية*، ويؤدي عدم الالتزام بتلك الفترة إلى ضياع حق الأولوية، مما يجيز لمكاتبها رفض التسجيل الدولي. وإذا عُينت الصين أو جمهورية كوريا وكان صاحب الطلب مقيمًا خارج البلد المعني، فيجب تقديم وثيقة الأولوية من خلال وكيل محلي.

وبالمثل، تشترط المكسيك تقديم وثيقة الأولوية عند المطالبة بالأولوية في طلب دولي تُعين فيه المكسيك. لذلك، إذا عُينت المكسيك، يجب تقديم وثيقة الأولوية مباشرة إلى المعهد المكسيكي للملكية الصناعية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشر التسجيل الدولي في *نشرة التصاميم الدولية*. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يُقدم إلى المعهد المكسيكي للملكية الصناعية خلال الفترة المذكورة دليل على دفع رسم الاعتراف بالمطالبة بالأولوية فضلا عن ترجمة إلى الإسبانية، عندما تكون وثيقة الأولوية المصدقة بلغة مختلفة. ويجوز لصاحب التسجيل الدولي أو وكيله المقيم خارج البلد أن يودع وثيقة الأولوية مباشرة لدى المعهد المكسيكي للملكية الصناعية، وفي هذه الحالة، يجب أن يقدم عنوانًا بريديًا في المكسيك لتلقي الإخطارات. وعندما تثقدم وثيقة الأولوية من خلال وكيل، يجب على هذا الوكيل إثبات هويته وفقًا لقانون المكسيك. ويشارك المعهد المكسيكي للملكية الصناعية في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي باعتباره "مكتب نفاذ" فيما يخص وثائق الأولوية لطلبات التصاميم. ومع ذلك، يلزم تقديم دليل على دفع رسم المطالبة بالأولوية إلى المعهد المكسيكي للملكية الصناعية، فضلاً عن ترجمة إلى الإسبانية عندما تكون وثيقة الأولوية بلغة مختلفة، حتى وإن كان رمز خدمة النفاذ الرقمي للويبو مذكوراً في البند 13.

وفيما يتعلق بكل من الصين واليابان والمكسيك وجمهورية كوريا، تجدر الإشارة إلى أنه طبقا للتشريعات الوطنية للأطراف المتعاقدة المذكورة، يجوز رفض التسجيل الدولي على أساس عدم توفر الجدة إذا كان الإيداع الأول الذي تستند إليه الأولوية قد نشر قبل تاريخ التسجيل الدولي (الذي يكون في معظم الحالات مماثلا لتاريخ إيداع الطلب الدولي)، ولم تقدم أية وثيقة أولوية بالوسائل المعمول بها المذكورة أعلاه.

وتشترط البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية أيضاً تقديم وثيقة الأولوية عند المطالبة بالأولوية في طلب دولي يُعينان فيه. ويشارك كل من المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل (INPI) ومكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) في خدمة النفاذ الرقمي للويبو بصفتهما "مكتبي نفاذ" فيما يتعلق بوثائق الأولوية لطلبات التصاميم. وبالتالي، إذا كان مكتب الإيداع السابق يشارك في خدمة النفاذ الرقمي للويبو بصفة "مكتب إيداع"، فيمكن الإشارة إلى رمز خدمة النفاذ الرقمي للويبو في إطار البند 13، ولا يلزم في هذه الحالة تقديم وثيقة الأولوية إلى تلك المكاتب.

ومع ذلك، إذا عُينت البرازيل ولم يُذكر رمز خدمة النفاذ الرقمي للويبو في البند 13، يتعين تقديم وثيقة الأولوية مباشرة إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل في غضون 90 يوماً من تاريخ نشر التسجيل الدولي في نشرة التصاميم الدولية، إضافة إلى دفع رسم المطالبة بالأولوية. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون وثيقة الأولوية مصحوبة بترجمة برتغالية، إذا كانت الوثيقة بلغة مختلفة، وبإعلان يبيّن أن محتوى الطلب الدولي وارد بأمانة في وثيقة الأولوية. وإذا كان صاحب الطلب مقيماً خارج البلد، فيجب تقديم وثيقة الأولوية إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل من خلال ممثل محلي.

وفي حالة الولايات المتحدة الأمريكية، إن لم يُذكر رمز خدمة النفاذ الرقمي للويبو في البند 13، يجب تقديم وثيقة الأولوية خلال مدة معالجة طلب براءة تصميم لدى مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية (أي قبل إصدار البراءة أو التخلي، حسب الحال) وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تقديمها في تاريخ تسديد رسم الإصدار أو قبله (الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي للولايات المتحدة الأمريكية). وإذا قدمت وثيقة الأولوية بعد تاريخ تسديد الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي، لن تشمل البراءة المطالبة بالأولوية ما لم يتم تصحيح ذلك وفقا لقانون الولايات المتحدة (انظر 37 CFR 1.55). وينبغي أن تكون وثيقة الأولوية مصحوبة برسالة غلاف تحدّد التسجيل الدولي التي توجه إليه تلك الوثائق. ويجب أن يوقع رسالة الغلاف المذكورة وكيل للبراءات معتمد لدى مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية أو من قبل المودع، شريطة ألا يكون المودع شخصا اعتباريا.

وعلاوة على ذلك، في حالة تعيين الاتحاد الروسي أو تركيا، فيجب تقديم وثيقة الأولوية مباشرة إلى الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية (ROSPATENT) و/أو مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية التركي (TURKPATENT) لدعم المطالبة بالأولوية، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر التسجيل الدولي في *نشرة التصاميم الدولية*. وإذا لم تقدم وثيقة الأولوية المطلوبة خلال فترة الثلاثة أشهر المذكورة أعلاه، فسيتم تجاهل المطالبة بالأولوية. ففيما يتعلق بروسيا، يجب أن تكون وثيقة الأولوية مصحوبة برسالة غلاف

تحدّد التسجيل الدولي الموجهة إليه؛ لا يلزم تقديم وثيقة الأولوية إلى الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية (ROSPATENT) من قبل محامي براءات محلي. وفيما يتعلق بتركيا، يجب أن تكون وثيقة الأولوية مصحوبة بترجمة تركية إذا كانت وثيقة الأولوية بلغة مختلفة، وإذا كان صاحبها مقيمًا خارج البلد، فيجب تقديم وثيقة الأولوية إلى مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية التركي (TURKPATENT) من خلال وكيل محلي.

القاعدة 7 (6)

أحكام محلية أخرى فيما يتعلق بمطالبات الأولوية

بموجب القانون الوطني الصيني، في حال لا يكون اسم مودع الطلب في وثيقة الأولوية مطابقاً لاسم صاحب التسجيل الدولي، يجب على صاحب التسجيل تقديم وثائق التصديق ذات الصلة إلى الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية (CNIPA) في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشر التسجيل الدولي في *نشرة التصاميم الدولية*.

وبموجب القانون الوطني لإسرائيل، في حال ادعاء المودع أولوية طلب سابق، لا يمكن للمودع الاستفادة من رسوم تعيين فردية مخفضة.

البند 14: المعرض الدولي (عند الاقتضاء)

يجوز المطالبة بحماية مؤقتة للتصاميم التي تظهر في بعض المعارض بموجب المادة 11 من اتفاقية باريس. وإذا كان الغرض من المطالبة بأولوية العرض في الطلب الدولي، ينبغي للمودع أن يبين جميع المعلومات ذات الصلة في البند 14 من استمارة الطلب الدولي.

ويجب أن تشير استمارة الطلب إلى مكان انعقاد المعرض والتاريخ الذي قدم فيه المنتج لأول مرة وعدد التصاميم المبينة في المعرض.

وفي حال لم تكن المطالبة متعلقة بجميع التصاميم الواردة في الطلب الدولي، من ثم ينبغي للمودع بيان تلك التصاميم التي يطالب فيها بأولوية المعرض. وإذا لم يبين أي تصميم، يفترض المكتب الدولي أن كل التصاميم مبينة في المعرض المعني.

القاعدة 7 (5) (د)

البند 15: استثناء لعدم توفر الجدة (عند الاقتضاء)

يتيح البند 15 للمودع تقديم إعلان بشأن استثناء لعدم توفر الجدة فيما يخص تعيين الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا. ويجب على المودع أن يبين التصاميم التي تطالب لها المعاملة الاستثنائية المنصوص عليها في قانون التصاميم للأطراف المتعاقدة المعنية.

ويجب تقديم الوثائق الداعمة سواء إلى جانب الطلب الدولي باستخدام المرفق الثاني أو مباشرة إلى الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية و/أو مكتب اليابان للبراءات و/أو وزارة الملكية الفكرية (جمهورية كوريا). وستوزع أي وثائق، كجزء من الطلب، يتلقاها المكتب الدولي إلكترونياً على الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية و/أو مكتب اليابان للبراءات و/أو وزارة الملكية الفكرية (جمهورية كوريا).

ويجب على صاحب التسجيل الذي يقدم الوثائق الداعمة مباشرة إلى الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية أو مكتب اليابان للبراءات أو وزارة الملكية الفكرية (جمهورية كوريا) القيام بذلك خلال الفترة الزمنية المعنية، من خلال وكيل محلي إذا كان صاحب التسجيل مقيمًا خارج البلد. وفيما يتعلق بتعيين الصين، تشترط الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية تقديم الوثائق الداعمة إليها مباشرة في غضون شهرين من تاريخ نشر التسجيل الدولي في *نشرة التصاميم الدولية*. وفيما يتعلق بتعيين اليابان، يقتضي مكتب اليابان للبراءات تقديم الوثائق الداعمة إلى المكتب مباشرة في غضون 30 يوما من تاريخ نشر التسجيل الدولي في نشرة التصاميم الدولية. وفيما يتعلق بتعيين جمهورية كوريا، يجب تقديم الوثائق الداعمة مباشرة إلى وزارة الملكية الفكرية (جمهورية كوريا) إما في غضون 30 يومًا من تاريخ نشر التسجيل الدولي في نشرة التصاميم الدولية، أو أثناء فترة انتظار طلب التسجيل أمام وزارة الملكية الفكرية (جمهورية كوريا) (أي قبل إصدار بيان منح الحماية أو قبل أن يصبح الرفض نهائيًا).

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان المتعلق بالاستثناء لعدم توفر الجدة قد يؤثر على حقوق المودع في البلدان الأخرى. وتقع على عاتق المودع مسؤولية ضمان الحفاظ على حقوقه.

البند 408 (ج) من التعليمات الإدارية

البند 16: التصميم الرئيسي والتصاميم ذات الصلة/الأشكال المختلفة للتصميم *(عند الاقتضاء)*

ينطبق البند 16 فقط على تعيين الصين واليابان وجمهورية كوريا وفييت نام فقط (يرجى الرجوع إلى "المحتويات الاختيارية").

الصين: التصميم الرئيسي

يحتوي القانون الوطني للصين على شرط وحدة التصميم (راجع "البند 6: عدد التصاميم والنسخ و/أو العينات"). وكما هو محدد في الإعلان الصادر عن الصين، قد يحتوي الطلب الدولي على تصميم واحد فقط، والاستثناء هو أنه في طلب واحد يمكن تضمين تصميمين أو أكثر لنفس المنتج أو تصميمين أو أكثر مدرجين في المنتجات المباعة أو المستخدمة في مجموعات.

وعلاوة على ذلك، إذا كان الطلب يحتوي على تصميمين متشابهين أو أكثر لنفس المنتج، يجب ألا يتجاوز العدد الإجمالي للتصاميم 10، ويجب على المودع بيان أحدها على أنه "التصميم الرئيسي" الذي يشبه جميع التصاميم الأخرى.

ستقوم إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية بإجراء فحص لمعرفة ما إذا كانت التصاميم مشابهة للتصميم الرئيسي أم لا. وفي حالة الإخطار برفض آثار التسجيل الدولي الصادر عن إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية على أساس الافتقار إلى وحدة التصميم، يجوز لصاحب التسجيل الدولي، في رده على إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية، تصحيح سبب الرفض من خلال تعديل التسجيل الدولي من أجل تعيين الصين.

المادة 13(1) 99

اليابان و/أو جمهورية كوريا: التصميم الرئيسي والتصاميم ذات الصلة

تنص القوانين الوطنية لليابان وجمهورية كوريا على أنظمة التصاميم ذات الصلة. وفي إطار أنظمة التصاميم ذات الصلة في ذانك البلدين، يمكن تسجيل التصميم باعتباره تصميما ذي صلة شبيه بتصميم آخر وتحديده كتصميم رئيسي، بشرط أن ينتمي كل من التصاميم إلى نفس المودع/صاحب التسجيل الدولي. وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى رفض المكتب المعني بسبب التضارب مع التصميم السابق.

وبناء على ذلك، من أجل منع الرفض المحتمل، يجوز للمودع أن يبين أن بعض أو كل التصاميم الواردة في الطلب الدولي يجب النظر فيها فيما يتعلق بتصميم رئيسي

- يرد في الطلب الدولي الحالي (في هذه الحالة، ينبغي بيان هذا التصميم باعتباره التصميم الرئيسي)؛
- يتضمنه الطلب أو التسجيل السابق (الوطني أو الدولي) أو هو موضوع الطلب أو التسجيل السابق (الوطني أو الدولي).

وعلاوة على ذلك، إذا كان التصميم الرئيسي غير خاضع لنفس الطلب الدولي، فإن الطلب الدولي الذي يحتوي على التصاميم التي يُطلب تسجيلها كتصاميم ذات صلة في الفترات المقررة: بموجب القانون الوطني لليابان، قبل مرور 10 سنوات من تاريخ نشر الطلب الوطني أو التسجيل الدولي الذي يتضمن التصميم الأساسي أو، عند المطالبة بالأولوية، من تاريخ الأولوية للطلب المعني (أول تصميم رئيسي تم اختياره، هو التصميم الأساسي لجميع التصاميم اللاحقة ذات الصلة)، وبموجب القانون الوطني لجمهورية كوريا، في غضون ثلاث سنوات من تاريخ إيداع الطلب الوطني أو الدولي الذي يتضمن التصميم الرئيسي.

وسيجري مكتب اليابان للبراءات ووزارة الملكية الفكرية (جمهورية كوريا)، على التوالي، فحصًا لمعرفة ما إذا كان يمكن تسجيل التصميم كتصميم ذي صلة أم لا. وفي حالة الإخطار برفض آثار التسجيل الدولي الصادرة عن المكتب على أساس عدم بيان/الخطأ في بيان التصميم الرئيسي، لصاحب التسجيل الدولي، في رده على المكتب، التماس إضافة أو حذف بيان التصميم الرئيسي لتصحيح سبب الرفض هذا.

ويمكن الاطلاع على معلومات مفصلة عن نظام التصاميم المعنية على موقع مكتب اليابان للبراءات (باللغة الإنكليزية) وعلى موقع وزارة الملكية الفكرية (جمهورية كوريا) (باللغة الإنكليزية).

البند 407 من التعليمات الإدارية

فييت نام: التصميم الرئيسي وأشكاله المختلفة

يتضمن القانون الوطني لفييت نام شرط وحدة التصميم (انظر "البند 6: عدد التصاميم والنسخ و/أو العينات"). ووفقا لما هو محدد في الإعلان الصادر عن فييت نام، لا يجوز المطالبة إلا بتصميم واحد مستقل ومتميز في طلب دولي واحد، باستثناء ما يلي:

- يجب أن تنتمي التصاميم التي تكون موضوع طلب دولي واحد إلى نفس مجموعة تركيبة البنود وأن تتوافق مع متطلبات وحدة التصميم أو وحدة الاستخدام أو تكون مرافقة لبعضها البعض في الاستخدام،
- أو يجوز أن يكون التصميم مصحوباً بخيارات فردية أو متعددة، وهي اختلافات لذلك التصميم، ويجب أن تتوافق مع متطلبات وحدة التصميم وأن تكون اختلافاتها عن ذلك التصميم اختلافات طفيفة.

علاوة على ذلك، إذا كان الطلب يتضمن تصاميم متعددة تتألف من التصميم الرئيسي وأشكاله المختلفة، يجب على مقدم الطلب أن يحددها بوضوح على هذا النحو ("التصميم الرئيسي" و"أشكاله المختلفة")

ستقوم مصلحة الملكية الفكرية في فييتنام بإجراء فحص لمعرفة ما إذا كانت التصاميم المشار إليها على أنها "أشكال مختلفة" مشابهة للتصميم الرئيسي أم لا. وفي حالة إصدار مصلحة الملكية الفكرية في فييت نام إخطارا برفض سريان التسجيل الدولي، يجوز لصاحب التسجيل الدولي، في رده على مصلحة الملكية الفكرية في فييت نام، تفادي سبب الرفض عن طريق تعديل التسجيل الدولي بغية تعيين فييت نام.

المادة 13(1) 99

لتقديم طلب دولي يشمل تصاميم متعددة مع تعيين الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا أو فييت نام، يوصى بالرجوع إلى إرشادات بشأن إدراج تصاميم متعددة في الطلب الدولي من أجل تفادي حالات الرفض المحتملة، والتي تم إعدادها بالتشاور مع مكاتب الأطراف المتعاقدة التي أصدرت إعلاناً بشأن وحدة التصميم أو التي لديها نظام تصميم ذو صلة.

البند 17: نشر التسجيل الدولي (اختياري)

النشر العادي

عادة ما يتم النشر التلقائي بعد اثني عشر شهرا من تاريخ التسجيل الدولي (فترة النشر العادي)، ما لم يطلب المودع خلاف ذلك (يرجى الرجوع إلى "توقيت النشر").

القاعدة 17 (1) "3"

وهناك استثناءان، وهما تحديدا في الحالتين التي يطلب فيهما المودع النشر الفوري أو النشر في وقت يختاره.

النشر الفوري

يجوز للمودع أن يطلب النشر الفوري عن طريق وضع علامة على الخانة المناسبة في البند 17. ويمكن أن يتيح النشر الفوري ميزة في حال لم يكن من الممكن، بموجب القوانين المحلية على سبيل المثال، إنفاذ الحقوق الناجمة عن التسجيل إلا بعد نشره. وينبغي الانتباه إلى أن مفهوم النشر " المباشر " يجب أن يسمح أيضا بالوقت الذي يشترطه المكتب الدولي لتنفيذ الأعمال التقنية ذات الصلة.

القاعدة 17 (1) "1"

النشر في الوقت الذي يختاره المودع

يجوز للمودع أن يطلب النشر في وقت يختاره عن طريق وضع علامة في الخانة المناسبة في البند 17 بشأن استمارة الطلب الدولي مع بيان الوقت المختار للنشر (المحدد بالأشهر انطلاقا من تاريخ الإيداع).

ويجوز للمودع دائمًا طلب النشر في وقت يسبق فترة النشر العادية التي تبلغ 12 شهرًا.

ويجوز للمودع أن يطلب تأجيل النشر إلى ما بعد فترة النشر العادية، حيث تتوقف فترة التأجيل القصوى الممكنة على الأطراف المتعاقدة المعينة في الطلب الدولي.

القاعدة 17 (1) "2"

ولمزيد من المعلومات عن مدة التأجيل بعد فترة النشر العادية، يُرجى الرجوع إلى "فترات التأجيل". وتشير كل من الاستمارة الورقية (DM/1) وواجهة الإيداع الإلكتروني eHague بوضوح إلى فترات التأجيل التي يجوز طلبها فيما يتعلق ببعض الأطراف المتعاقدة.

البند 18: تخفيض رسم التعيين الفردي (عند الاقتضاء)

وتُعد إسرائيل والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية الأطراف المتعاقدة الوحيدة التي توفر تخفيض رسوم التعيين الفردي لبعض المودعين.

ويحدد الإعلان الصادر عن إسرائيل مبلغًا مخفضًا للمودع المؤهل على النحو التالي:

- شخص طبيعي
- أو "كيان صغير" لا يتجاوز دخله السنوي المبلغ المحدد في لوائح التصميم الإسرائيلية
- أو مؤسسة تعليم عالي معترف بها من قبل القانون الإسرائيلي.

ولا ينطبق تخفيض الرسوم إذا كان الطلب الدولي يحتوي على مطالبة بالأولوية. وللاستفادة من تخفيض رسوم التعيين الفردي فيما يتعلق بإسرائيل، يجب على المودع وضع علامة في الخانة المناسبة.

وقد حدد الإعلان الصادر عن المكسيك مبلغًا مخفضًا للمودع الذي هو:

- المخترع وهو شخص طبيعي؛
- أو كيان متناهي الصغر أو صغير؛
- أو مؤسسة للتعليم العالي عامة أو خاصة؛
- أو معهد عام للبحث العلمي أو التكنولوجي.

وللاستفادة من تخفيض رسوم التعيين الفردي فيما يتعلق بالمكسيك، يجب على المودع وضع علامة على الخانة المناسبة.

وحدد الإعلان الصادر عن المكسيك أيضا، وفقا للقاعدة 12(3) من اللائحة التنفيذية، أن رسم التعيين الفردي يتضمن جزأين.

وحدد الإعلان الصادر عن والولايات المتحدة الأمريكية مبالغ مخفضة لفائدة المودعين المؤهلين:

- "كيان صغير" بمعنى القسم 41(ح) من العنوان 35 من قانون الولايات المتحدة والمادة 3 من قانون الأعمال الصغيرة، واللائحة التنفيذية لمكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية (USPTO)؛
- "كيان متناهي الصغر" ضمن معنى القسم 123 من العنوان 35 من قانون الولايات المتحدة والقواعد المطبقة في مكتب الولايات المتحدة الأمريكية.

وللاستفادة من تخفيض رسم التعيين الفردي بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، يمكن للمودع تأكيد وضع الكيان الصغير من خلال وضع علامة على الخانة المناسبة. وإذا وضع المودع علامة على الخانة المناسبة بالكيان المتناهي الصغر، فينبغي للمودع أن يقدم استمارة التصديق الخاصة بالكيانات المتناهية الصغر PTO/SB/15A أو PTO/SB/15B (المتاحة باستخدام المرفق الرابع: تخفيض رسم التعيين الفردي في الولايات المتحدة).

كما حدد الإعلان الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية، وفقًا للقاعدة 12(3) من اللائحة التنفيذية، أن رسم التعيين الفردي يتكون من جزأين.

البند 408 (ب) من التعليمات الإدارية

البند 19: التوقيع

يجوز للمودع أو الوكيل أن يوقع استمارة الطلب الدولي (أو يوقعها المكتب عند تقديم الطلب الدولي إلى المكتب الدولي عن طريقه). وفي كلتا الحالتين، ينبغي بيان اسم الجهة الموقعة بشكل منفصل. ويوصى باستخدام توقيعات سلسلة من النصوص الموجودة بين اثنين من الشرطتين (على سبيل المثال / John Doe /). ويمكن أيضًا كتابة التوقيعات بخط اليد أو طباعتها أو ختمها أو مرقونا بلوحة مفاتيح أو في شكل إلكتروني آخر (كصورة أو إنشائها رقميا أو بواسطة الكمبيوتر).

القاعدة 7 (1)؛ البند 202 من التعليمات الإدارية

وبالنسبة لواجهة الإيداع الإلكتروني eHague، يُستعاض عن التوقيع باستيقان إلكتروني يتم عبر حساب مستخدم يشترط من الشخص المعني إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور.

البند 205 من التعليمات الإدارية

دفع الرسوم

ينبغي قراءة الفقرات التالية بالاقتران مع الملاحظات العامة الواردة في "تسديد الرسوم للمكتب الدولي" بشأن الرسوم.

ويمكن الإشارة على صفحة دفع الرسوم التي تسبق الاجتماع الخاص بحساب الرسوم والاستمارات الواردة في استمارة الطلب الدولي، إلى ما يلي:

- تصريح بسحب المبلغ المطلوب من حساب جار لدى الويبو (يبين أيضا اسم صاحب الحساب، رقم الحساب وهوية الطرف الذي يصدر الترخيص). وفي هذه الحالة، ليس من الضروري تحديد مبلغ الرسوم المذكورة. وهذا الأسلوب من الدفع هو الميزة المتمثلة في تجنب خطر المطالبة بالرسوم.

- طريقة أخرى للدفع، وذلك عن طريق تحويل مصرفي إلى حساب الويبو البريدي أو حساب الويبو المصرفي أو من خلال مكتب الإيداع غير المباشر إذا كان هذا المكتب يقبل الدفع غير المباشر (مثل مكتب الولايات المتحدة الأمريكية) (في كلتا الحالتين، بيان هوية الطرف المسدد ومبلغ الرسوم المسدد).
- الإشارة إلى مبلغ دفعه المودع سابقًا إلى المكتب الدولي ويرغب في استخدامه مع لأغراض هذا الطلب الدولي. وفي هذه الحالة، من الضروري الإشارة إلى هوية الطرف الذي قام بالدفع (اسم صاحب الحساب المصرفي) ورقم إيصال الويبو.

وتُتاح حاسبة رسوم تأخذ بعين الاعتبار جميع التغييرات الممكنة في الرسوم، حسب الأطراف المتعاقدة المعينة المذكورة وعدد التصاميم وما إلى ذلك.

وعند استخدام واجهة الإيداع الإلكتروني eHague، تقوم حاسبة الرسوم المدمجة بعملية الحساب تلقائيا وتبين الرسوم الواجب تسديدها، استنادا إلى البيانات التي يدخلها المودع، ويجوز تسديد الرسوم للمكتب الدولي من خلال نظام للدفع عبر الإنترنت يقدم مجموعة من طرق الدفع وفقا للبيانات العامة للمستخدم.

ولمزيد من المعلومات عن نظام الدفع بناء على نظام لاهاي، يرجى الاطلاع على موقع الويبو الإلكتروني.

الرسوم المستحقة

تتألف الرسوم المستحقة الدفع في علاقة بالطلب الدولي من:

- الرسم الأساسي؛
- رسم التعيين المعياري (المستوى الأول أو الثاني أو الثالث) أو رسم التعيين الفرد (يرجى الرجوع إلى "رسوم التعيين الفردية")؛[17]
- ورسم النشر الذي يتألف من مبلغ يسدد مقابل كل نسخة من النسخ التي يتعين نشرها، حيث تظهر هذه النسخ على صفحة بنسق A4 (يُرجى الرجوع إلى "نسخ التصاميم")، والمبلغ الواجب تسديده بالنسبة إلى كل صفحة من هذه الصفحات، بالإضافة إلى المبلغ الأول.

القاعدة 12 (1)

وهذه الرسوم واجبة السداد عند إيداع الطلب الدولي، باستثناء ما يلي:

- رسوم النشر حيث يحتوي الطلب الدولي على طلب للنشر بعد فترة النشر العادية البالغة 12 شهرًا (يُرجى الرجوع إلى "عواقب النشر المؤجل")؛
- والجزء الثاني من رسم التعيين الفردي حيث تُعيّن المكسيك أو الولايات المتحدة الأمريكية (يُرجى الرجوع إلى "رسوم التعيين الفردية الواجب تسديدها على جزأين").

ولمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى "دفع الرسوم".

القاعدة 12 (2)

خفض رسوم المودعين من البلدان الأقل نموا

بالنسبة للطلبات الدولية التي يقدمها المودعون سندهم الوحيد ارتباطهم بأقل البلدان نموا وفقا للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة، أو مع منظمة حكومية دولية تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من البلدان الأقل نموا، تخفض الرسوم المعدة للمكتب الدولي بنسبة 10% من المبالغ المقررة (مقربة إلى أقرب رقم كامل). ويطبق التخفيض أيضا على الطلب الدولي الذي أودعه المودع الذي لا يرتبط استحقاقه وحده بالمنظمة الحكومية الدولية، شريطة أن يكون أي حق آخر للمودع مرتبط بالطرف المتعاقد الذي يكون أحد البلدان الأقل نموا، إذا لم يكن أحد البلدان الأقل نموا، إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة الحكومية الدولية. وإذا تعدد المودعون، وجب أن يستوفي جميعهم المعايير المذكورة.

ويطبق التخفيض البالغ 10% من المبلغ المنتظم للرسم أيضا على رسوم التعيين المعيارية في نفس الظروف. ويجوز للأطراف المتعاقدة التي أصدرت إعلاناً يشترط رسم تعيين فردي بموجب المادة 7(2) أن تطبق أيضاً التخفيض نفسه بموجب نفس الشروط

---

[17] وفيما يتعلق بالطلب الدولي الذي عُيّنت فيه جمهورية كوريا، يُحدّد رسم التعيين بحسب الصنف المعني من أصناف تصنيف لوكارنو:

- فيما يخص التصاميم المنتمية إلى الأصناف 1 أو 2 أو 3 أو 5 أو 9 أو 11 أو 19، يُطبق المستوى 3 من رسم التعيين المعياري.
- وفيما يخص التصاميم المنتمية إلى أي صنف آخر، يُطبق رسم التعيين الفردي.

(راجع "تخفيض الرسوم الفردية للبلدان الأقل نموا"). وفي الوقت الحالي، يُطبق هذا التخفيض على تعيين المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية.

رسم التعيين الفردي الواجب تسديده في دفعتين (ينطبق فقط على تعيين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية)

تنص الإعلانات المنصوص عليها في المادة 7 (2) الصادرة عن المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تطبيق رسم التعيين الفردي على أن رسم التعيين الفردي يتكون من جزأين. ونصت الإعلانات أيضا على المبالغ المخفضة للجزء الأول والجزء الثاني من رسم التعيين الفردي لبعض المودعين.

القاعدة 12 (3)

ويجب تسديد الجزء الأول من رسم التعيين الفردي في وقت الطلب الدولي.

ولن يسدد الجزء الثاني إلا في حال وجد المعهد المكسيكي للملكية الصناعية أو مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية أن التصميم الذي هو موضوع التسجيل الدولي مؤهل للحماية، أي إذا سمح بالتصميم. وبالتالي، سيلزم دفع الجزء الثاني، عند الاقتضاء، في تاريخ لاحق.

ويجب الإخطار بالتاريخ الذي يجب فيه تسديد الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي من خلال إرسال دعوة. وسيصدر المعهد المكسيكي للملكية الصناعية إخطارًا بالمستحقات ودعوة للدفع (إخطار البدل) يرسل إلى صاحب التسجيل من خلال المكتب الدولي فيما يتعلق بكل تسجيل دولي معني. وسيصدر مكتب الولايات المتحدة للبراءات، إخطاراً بالبدل والرسوم (إخطار البدل) مباشرة إلى صاحب التسجيل الدولي، باستخدام عنوان المراسلة الذي أُتيح له ومن خلال المكتب الدولي.

ويحدد إخطار البدل الصادر عن المعهد المكسيكي للملكية الصناعية معلومات مفصلة عن تسديد الرسم ووضع صاحب التسجيل. ويحدد إخطار البدل الصادر عن مكتب الولايات المتحدة للبراءات معلومات مفصلة عن تسديد الرسم والوضع الاقتصادي الحالي وكيفية تغيير الوضع الاقتصادي.

وعلاوة على ذلك، يرسل المكتب الدولي رسالة إلى وكيل صاحب التسجيل الدولي، وإذا لم يعَّين وكيل أمام المكتب الدولي، إلى صاحب التسجيل الدولي، مع تقديم تعليمات بشأن تسديد الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي وبيان التاريخ الذي يجب فيه سداده.

وعند استلام إخطار البدل، يجوز لصاحب التسجيل أن يدفع الرسم إما مباشرة إلى المكتب المعني، أو إلى المعهد المكسيكي للملكية الصناعية بالبيزو المكسيكي، أو إلى مكتب الولايات المتحدة بالدولار الأمريكي، أو من خلال المكتب الدولي بالفرنك السويسري. ويقبل المكتب الدولي الدفع كاملا حسب الوضع الاقتصادي لصاحب التسجيل المشار إليه في إخطار البدل الصادر عن المكتب المعني (المعهد المكسيكي أو مكتب الولايات المتحدة). وبناءً على ذلك، إذا تغير وضع صاحب التسجيل بعد إصدار إخطار البدل، فيجب دفع الرسوم مباشرة إلى المكتب المعني (المعهد المكسيكي أو مكتب الولايات المتحدة للبراءات).

وفي حال إجراء الدفع عبر المكتب الدولي، يسجل المكتب الدولي الدفع في السجل الدولي ويخطر المكتب المعني (المعهد المكسيكي أو مكتب الولايات المتحدة للبراءات) بذلك. ولا يرسل أي تأكيد للدفع إلى الوكيل/صاحب التسجيل.

ولن يقبل المكتب الدولي التأخر في السداد. وفي حال دفع الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي عن طريق المكتب الدولي، سيكون تاريخ الدفع هو التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي المبلغ المطلوب. وعلى سبيل المثال، ففي حالة الدفع من خلال التحويل المصرفي أو البريد، فتاريخ التسديد هو التاريخ الذي يستلم فيه المبلغ المطلوب في الحساب المصرفي للويبو أو الحساب البريدي. وإذا كان الدفع متأخرا، ترد جميع الرسوم المدفوعة.

وإذا لم يسدد الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي بالكامل خلال الفترة الزمنية المحددة في الإشعار بالبدل إلى المكتب الدولي أو المكتب المعني (المعهد المكسيكي أو مكتب الولايات المتحدة للبراءات)، يجوز للمكتب أن يلتمس إلغاء التسجيل الدولي بالنسبة إلى تعيين المكسيك أو الولايات المتحدة الأمريكية على التوالي. ومن ثم يلغي المكتب الدولي التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى تعيين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي ويرسل الشطب إلى وكيل صاحب التسجيل الدولي، وإذا لم يعيَّن وكيل أمام المكتب الدولي، إلى صاحب التسجيل الدولي. وسينشر الشطب في *نشرة التصاميم الدولية*.

المادة 7 (2)؛ القاعدة 12 (3) (ج)؛ القاعدة 26 (1) "8"؛ القاعدة 27 (5) (أ)

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن الأحكام المتعلقة بإمكانية الإعفاء من التأخير في الوفاء بالمهل بسبب أسباب القوة القاهرة لا تنطبق على تسديد الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي عن طريق المكتب الدولي (يرجى الرجوع إلى "عذر التأخر في مراعاة المهل"). وعليه، يتعين على أصحاب الطلبات الذين يواجهون ظروفاً خارجة عن إرادتهم الاتصال مباشرة بالمكتب المعني (المعهد المكسيكي للملكية الصناعية أو مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية) للحصول على أي تدابير تخفيف قابلة للتطبيق.

القاعدة 5 (1)

المرفق الأول: يمين أو إعلان من المبتكر

المرفق الأول عبارة عن محتويات إلزامية للطلب الدولي الذي يعين الولايات المتحدة الأمريكية، وإذا استخدمت استمارة الطلب، يجب تقديمها مع الاستمارة DM/1. ولا يمكن تقديمها وحدها. ويرد المرفق الأول أيضا في واجهة الإيداع الإلكتروني eHague، التي تتحقق تلقائيا من أن المحتويات الإلزامية لتعيين الولايات المتحدة الأمريكية في الطلب الدولي مستوفاة وتنبه المودع وفقا لذلك. ويتنطبق المرفق الأول على تعيين الولايات المتحدة الأمريكية فقط.

ويتيح المرفق الأول تقديم يمين أو إعلان من المبتكر عملا بالقاعدة 8 (1) (أ) "2" أو في استحالة إصدار ذلك الإعلان، على سبيل المثال، في حالة وفاة المخترع، بيان بديل بدلا من إعلان أبوة الاختراع.

وعملا بالأحكام 37 CFR 1.63 و37 CFR 1.64 (قانون الولايات المتحدة الأمريكية)، يجب أن يمهر اليمين أو الإعلان والبيان البديل ب"توقيع". وترد شروط التوقيع على الوثائق في المادة 37 CFR 1.4. ووفقا لذلك، يمكن أن يطبق المخترع أو الشخص الذي ينفذ البيان البديل على التوقيع على سلسلة من النصوص الموجودة بين اثنين من الشرطتين الموجودة على النحو التالي: /اسم المخترع/، أو التوقيع بخط اليد. وفي حالة العديد من المبدعين، يجب أن يوقع كل منهم الإعلان. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يكون مصطلح "المخترع" هو نفسه الذي يشير إليه " المبتكر " في إطار البند 11 من الاستمارة DM/1 أو في القطاع ذي الصلة من واجهة الإيداع الإلكتروني eHague.

ولمزيد من المعلومات عن يمين المخترع أو الإعلان، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لمكتب الولايات المتحدة الأمريكية.

المرفق الثاني: وثيقة الدعم المتعلقة بإعلان الاستثناء لعدم توفر الجدة

المرفق الثاني عبارة عن محتويات اختيارية للطلب الدولي، والتي يمكن تقديمها مع الاستمارة DM/1. ولا يمكن تقديم هذا المرفق وحده إلى المكتب الدولي. وينطبق المرفق الثاني على تعيين الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا فقط (يرجى الرجوع إلى "المحتويات الاختيارية"). ويمكن الاطلاع أيضا على المرفق الثاني في واجهة الإيداع الإلكتروني eHague.

البند 408 (ج) من التعليمات الإدارية

ويجوز للمودع أن يصدر إعلانا على النحو المنصوص عليه في البند 15 بشأن الاستثناء لعدم توفر الجدة. وإذا أدلي بذلك الإعلان، جاز أن يكون الطلب الدولي مصحوبا بمستندات داعمة. ويجب إرفاق الوثائق المؤيدة بالمرفق الثاني، مع الإشارة إلى أرقام صفحاتها بشكل صحيح. وستوزع أي وثائق يتلقاها المكتب الدولي على الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية و/أو مكتب اليابان للبراءات و/أو وزارة الملكية الفكرية (جمهورية كوريا).

ولا يكون المودع ملزما بتقديم وثائق مؤيدة في وقت إيداع الطلب الدولي. ومع ذلك، إذا لم يكن الطلب الدولي مصحوبا بمستندات الدعم، يجب تقديمها مباشرة إلى مكتب الطرف المتعاقد المعني، مع مراعاة المتطلبات المحلية. ولا يمكن تقديمها لاحقا إلى المكتب الدولي (يرجى الرجوع إلى "البند 15 من التعليمات الإدارية: استثناء لعدم توفر الجدة").

المرفق الثالث: المعلومات المتعلقة بأهلية الحماية

يُعد المرفق الثالث اختياريا ويعمل على تقديم بيان يحدد المعلومات التي يعرفها المودع فيما يتعلق بأهلية الحصول على حماية التصميم المعني. ويجب تقديم هذا المرفق مشفوعا باستمارة DM/1. ولا يمكن تقديمه وحده. ويمكن الاطلاع أيضا على المرفق الثالث في واجهة الإيداع الإلكتروني eHague.

القاعدة 7 (5) (ز)؛ البند 408 (د) من التعليمات الإدارية

ولا ينطبق المرفق الثالث إلا على تعيين الولايات المتحدة الأمريكية ويعمل على تقديم بيان كشف عن المعلومات والوثائق المصاحبة ذات الصلة على النحو المنصوص عليه في القانون الوطني للولايات المتحدة الأمريكية. والغرض من "التحلي بالإخلاص" بناء على قانون الولايات المتحدة الأمريكية هو مساعدة في عملية الفحص التي يجريها مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية لإلزام المودعين بالكشف عن أي معلومات يعرفونها، مما قد يمنعهم بالتالي من الحصول على حق صالح.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن القاعدة 6 من اللائحة التنفيذية لا تستبعد تقديم الوثائق المرافقة للطلب الدولي بلغة عمل أخرى غير اللغة المستخدمة في الطلب الدولي (يرجى الرجوع إلى "اللغات"). وبالتالي، لا يمكن تقديم المرفق الثالث إلا فيما يتعلق بتعيين الولايات المتحدة الأمريكية، ويوصى بأن يقدم المودعون الوثائق الخاصة بهم باللغة الإنكليزية.

القاعدة 7 (5) (ز)

ويمكن الاطلاع على استمارات بيان الكشف عن المعلومات (SB08a/SB08b/SB08a-EFS-web) في الموقع الإلكتروني لمكتب الولايات المتحدة. ويمكن تقديم هذه الاستمارات إلى مكتب الولايات المتحدة الأمريكية بعد إيداع الطلب الدولي.

ولمزيد من المعلومات عن بيان الكشف عن المعلومات، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لمكتب الولايات المتحدة.

المرفق الرابع: تخفيض رسم التعيين الفردي في الولايات المتحدة

يتيح المرفق الرابع للمودع تقديم مطالبة بوضع الكيان المتناهي الصغر (البند 18) بتصديق من الكيانات المتناهية الصغر من أجل الاستفادة من تخفيض رسم التعيين الفردي بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية. ويجب تقديم هذا المرفق مشفوعا باستمارة DM/1. ولا يمكن تقديمه وحده. ويمكن الاطلاع أيضا على المرفق الرابع في واجهة الإيداع الإلكتروني eHague.

البند 408 (ب) من التعليمات الإدارية

وترد شروط أهلية الحصول على تخفيض في حالة الكيانات المتناهية الصغر في الفصل السابع والعشرون (قانون الولايات المتحدة الأمريكية) والتفاصيل الواردة في البند 504.9 من دليل إجراءات فحص البراءات.

والمرفق الرابع هو محتوى إلزامي إذا كان المودع "حالة الكيان المتناهي الصغر" في البند 18 من الاستمارة DM/1. وترسل واجهة الإيداع الإلكتروني eHague تلقائيا المودع لإرفاق الشهادة الدقيقة، والتوقيع عليها، على الطلب الدولي الذي يعين فيه الولايات المتحدة الأمريكية وتم المطالبة بوضع الكيانات المتناهية الصغر.

وتُتاح استمارة التصديق (PTO/SB/15A أو PTO/SB/15B)، إلى جانب التعليمات الخاصة بملئها وتوقيعها، على الموقع الإلكتروني لمكتب الولايات المتحدة الأمريكية.

المرفق الخامس: الوثيقة الداعمة بخصوص المطالبة بالأولوية (وثيقة الأولوية)

المرفق الخامس اختياري ويمكن استخدامه لتقديم وثيقة تدعم مطالبة بالأولوية (وثيقة أولوية) عند تعيين الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا. ومن المهم الإشارة إلى أنه لا يمكن تقديم هذا المرفق وحده إلى المكتب الدولي. وستوزع أي وثائق أولوية يتلقاها المكتب الدولي إلكترونيا على مكتب الطرف المتعاقد المعني. ولمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى "المحتويات الاختيارية".

وعوضاً عن ذلك، يجوز تقديم وثيقة الأولوية مباشرةً إلى الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية و/أو مكتب اليابان للبراءات و/أو وزارة الملكية الفكرية (جمهورية كوريا) في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشر التسجيل الدولي في *نشرة التصاميم الدولية*. وإذا عُينت اليابان وجمهورية كوريا وكان صاحب التسجيل يقع خارج البلد، وجب تقديم الوثيقة من خلال الوكيل المحلي. وسوف يضيع حق الأولوية إذا لم تقدم وثيقة الأولوية في غضون تلك المهلة المقررة.

نسخ التصاميم

يجب أن تمتثل النسخ المرافقة للطلب الدولي للشروط الشكلية الموصوفة في "نسخ التصاميم". وإذا لم تمتثل النسخ لهذه الشروط، يجوز للمكتب الدولي أن يتعامل مع الطلب الدولي بأنه مخالف للأصول (يرجى الرجوع إلى "المخالفات في الطلب الدولي").

القاعدة 14 (1)

ومع ذلك، من المهم الإشارة إلى أنه حتى في الحالات التي تم فيها التقيد بهذه الشروط مع رضا المكتب الدولي، قد يجد مكتب الطرف المتعاقد أن النسخ الواردة في التسجيل الدولي اللاحق لا تكفي للكشف عن التصميم بشكل كامل، على هذا الأساس، إصدار رفض للحماية (للإشارة إلى "رفض الحماية").

القاعدة 9 (4)

الإرشادات بشأن التصاميم

قد تختلف معايير الكشف الكافي عن التصميم من بلد إلى آخر.

وعليه، فإن الإرشادات بشأن إعداد صور مستنسخة وتقديمها إلى مكاتب الفحص لتفادي رفض محتمل بسبب كشف غير كاف عن التصميم الصناعي فقد أُعدت بالتشاور مع الأطراف المتعاقدة، وخاصة جميع المكاتب التي لديها حاليا مكتب فاحص، وعدة منظمات للمستخدمين، ويهدف إلى التخفيف من مخاطر حالات الرفض وفقا للقاعدة 9 (د)).

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الإرشادات لا يمكن اعتبارها وافية أو شاملة.

القاعدة 9 (4)

طريقة الاستنساخ

يجوز أن يكون نسخ التصاميم المطلوب تسجيلها في شكل صور شمسية أو غيرها من الصور البيانية للتصاميم، أو المنتجات التي تشكل التصاميم. ويمكن أن يشتمل الطلب الدولي الواحد في الوقت ذاته على كل من الصور الشمسية والصور البيانية، والتي قد تكون بالأبيض والأسود أو بالألوان. ومع ذلك، من المستحسن أن يجري تمثيل جميع النسخ لكل تصميم بنفس الشكل، على سبيل المثال في الصور الفوتوغرافية أو التصويرات البيانية.

99 *المادة 5 (1) (3)؛ القاعدة 9 (1)؛ البند 401 (أ) من التعليمات الإدارية*

وينبغي أن تكون النسخ المرافقة للطلب الدولي التي استخدمت الاستمارة DM/1 إما آليا أو مطبوعا مباشرا على صفحة منفصلة بنسق A4 تكون بيضاء وغير شفافة. وينبغي استخدام الصفحة المنفصلة للورق وينبغي ألا تحتوي على أكثر من 25 نسخة. وينبغي ترتيب النسخ حسب التوجه الذي يرغب فيه المودع في نشره. وفي حال إيداع الطلب باستخدام الاستمارة DM/1، ينبغي ترك خمسة ملليمتر على الأقل حول تصوير كل تصميم.

البند 401 (ج) و(د) من التعليمات الإدارية

وينبغي أن تندرج كل نسخة ضمن رباعي الأضلاع القائم على الحقوق الذي لا يحتوي على أي نسخ أخرى أو جزء من نسخة أخرى، ولا يوجد ترقيم. ويراد من عبارة موجة أن تشمل المربعات والزوايا. وينبغي ألا يتم طي النسخ أو استكمالها أو بأي شكل من الأشكال.

البند 401 (هـ) من التعليمات الإدارية

تصوير التصميم

بالنسبة لواجهة الإيداع الإلكتروني eHague، يجب أن تكون أي نسخ مرافقة للطلب الدولي في نسق الصورة JPEG أو TIFF، ويجب ألا يتجاوز حجم الملف 2 ميغابايت. ويجب أن يتضمن أي نسخ من 300 x 300 نقطة لكل بوصة (dpi). وتعدل النسخة المحملة بقرار مختلف تلقائيا للحصول على صورة بقياس 300 x 300 نقطة لكل بوصة (dpi). وتطلب الواجهة التأكد من صحة قياسات الصورة بعد قيام المودع بتعديلها. ويمكن الاطلاع على التعليمات المفصلة تحت عنوان "كيفية إيداع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي: واجهة eHague الإلكترونية أو الاستمارة DM/1؟".

ومن حيث المبدأ، ينبغي أن تمثل النسخ التصميم وحده، أو المنتج الذي سيستخدم لأجلها التصميم، إلى استبعاد أي كائن آخر أو إنسان أو شخص أو حيوان. وبالتالي، على سبيل المثال، في حالة طلب الحماية للمدعى عليه، ينبغي أن يمثل المدعى عليه دون عطل، أو الإطار المطلوب حمايته دون صورة (يرجى الإشارة إلى "حالات التخلي عن الحماية والسمات التي ليست جزءا من التصميم ").

البند 402 (أ) من التعليمات الإدارية

ولا تُقبل الرسوم التقنية التي تبين المواد في القسم أو في الخطة، ولا سيما المحاور والأبعاد. ولا تُقبل أيضا النصوص أو العناوين التفسيرية في التمثيل ذاته. (النص أو العناوين التفسيرية التي تشير إلى نوع المناظر (على سبيل المثال، "منظر أمامي"، "منظر فوقي"، وما إلى ذلك) على النحو الوارد في البند 9 من استمارة DM/1 وفي القسم ذو الصلة من واجهة الإيداع الإلكتروني eHague (يرجى الرجوع إلى "ترقيم النسخ والعناوين").

99 المادة 5 (2) (ب) (2)؛ البند 402 (ج) (2) من التعليمات الإدارية؛ البند 405 من التعليمات الإدارية

وإذا كانت النسخ تتكون من صور فوتوغرافية، فإن هذه الصور يجب أن تكون قياسية من الناحية المهنية ولها جميعها عند زوايا مختلفة. وفي هذه الحالة، يجب بيان التصميم قد لا يتم طباعة المعلومات الأساسية والصور الفوتوغرافية المحايدة مع الحبر أو التصحيح.

البند 404 (أ) من التعليمات الإدارية

وإذا كانت النسخ تتألف من تمثيلات بيانية أخرى، يجب أن تكون من الناحية المهنية وتنتج بواسطة أجهزة السحب أو بالوسائل الإلكترونية، في حال إيداع الطلب على الورق، يجب إنتاجه استنادا إلى الجودة الجيدة، وتحتوي الورقة غير الشفافة على الزوايا المناسبة. ويمكن أن يشتمل التمثيل على التظليل والانتظار لتوفير الإغاثة. ويمكن بيان الصور البيانية المنفذة بالوسائل الإلكترونية في ضوء المعلومات الأساسية، حيث إنها تتميز بالحياد والوضوح وله قطع واحدة فقط عند الزوايا الصحيحة.

البند 404 (ب) من التعليمات الإدارية

حالات التخلي عن الحماية والسمات التي ليست جزءا من التصميم

يمكن بيان السمات التي تظهر في الاستنساخ، ولكن لم تتم المطالبة بحمايتها (التخلي عن الحماية)، عن طريق الخطوط المنقطة أو المتقطعة أو التلوين (التنبيهات البيانية) التي يتعين أن تكون مصحوبة ببيان داعم في الوصف (يرجى الرجوع إلى "البند 9: الوصف"). وعند استخدام النبيه البياني، يُنصح بتجنب استخدام مزيج من الخطوط المنقطة والمتقطعة والألوان التي تؤثر على وضوح التصميم (مثل الأسود). وعلاوة على ذلك، يجب أن يوضح البيان الداعم في الوصف الغرض من استخدام هذا العنصر المرئي، أي التنبيه البياني، وذلك لتجنب رفض المكتب للطلبات بسبب عدم الوضوح (انظر "أسباب الرفض"). كما يُمكن لمقدمي الطلبات الإشارة إلى التخلي عن الحماية في الوصف فقط، وفي هذه الحالة يجب توضيح الأجزاء المُتخلى عنها بوضوح.

القاعدة9 (2) (ب)؛ البند 403 (أ) من التعليمات الإدارية

وعلى الرغم من أن النسخ ينبغي أن تمثل التصميم فقط، أو المنتج الذي سيتم استخدام التصميم في إطاره، دون أي كائن آخر أو ملحق أو شخص أو حيوان (يرجى الرجوع إلى "تصوير التصميم")، يمكن رغم ذلك إظهار السمات التي لا تشكل جزءاً من التصميم المطلوب حمايته ("السمات البيئية") في نسخة ما. ولكن في مثل هذه الحالة، يجب الإشارة إلى هذه المسألة البيئية بنفس الطريقة، أي عن طريق الخطوط المنقطة أو المتقطعة أو الألوان التي يجب أن تكون مصحوبة ببيان داعم في الوصف أو نص وارد في الوصف.

البند 403 (أ) من التعليمات الإدارية؛ البند 403 (ب) من التعليمات الإدارية

عدد النسخ

لا يوجد حد لعدد النسخ التي يمكن تقديمها لكل تصميم من التصاميم المدرجة في الطلب الدولي. وينبغي تقديم نسخة واحدة فقط من كل نسخة (تنشر النسخ تلقائيا بالألوان). وينبغي للمودع الراغب في الحصول على الحماية القصوى للتصميم أن يضمن التصوير الكامل للتصميم، نظرا لأن الجوانب الأخرى المرئية في النسخ ستكون محمية. ولذلك قد يكون من الضروري إدراج مادة واحدة من العديد من الزوايا وتقديم العديد من المناظر المختلفة. ومع ذلك، فإن العديد من المناظر المبينة من زوايا مختلفة قد لا تدرج في نسخة واحدة. ويجب تمثيل كل منظر على حدة.

القاعدة 9 (1) (ب)؛ البند 401 (أ) و(ب) من التعليمات الإدارية

ترقيم النسخ والعناوين

في حال وجود عدة تصاميم مدرجة في الطلب الدولي، يجب تحديد كل تصميم حسب العدد الفردي الوارد في هامش كل نسخة. وتنتقل واجهة الإيداع الإلكتروني eHague تلقائيا إلى ترقيم النسخ التي يقدمها المودع. وعندما يمثل نفس التصميم من زوايا مختلفة، يجب أن يتألف الترقيم من رقمين منفصلين، يُفصل بينهما بنقطة (على سبيل المثال، 1.1، 1.2، 3.1، إلخ، عن التصميم الأول، و1.2، 2.2، 3.2، وما إلى ذلك، للتصميم الثاني، وهلم جرا). وفي هذه الحالة، ينبغي تقديم النسخ بترتيب رقمي تصاعدي.

99 *المادة 5 (2) (ب) (2)؛ البند 401 (ب) من التعليمات الإدارية؛ البند 405 من التعليمات الإدارية*

ويجوز للمودع أن يختار تقديم مناظر مختلفة لنفس التصميم (مثل، "منظر أمامي"، "منظر فوقي"، وما إلى ذلك) من أجل توضيح كل السمات المميزة للتصميم ثلاثي الأبعاد أو الامتثال لشرط القانون المتعاقد المعين الذي قدم إعلانا يطالب فيه ببعض المناظر المحددة للمنتج المعني (يرجى الرجوع إلى "الشروط المتعلقة بالمناظر"). ويمكن الإشارة إلى العناوين التي تشير إلى منظر محدد من المنتج بالارتباط مع ترقيم النسخة الواردة في البند 10 من الاستمارة DM/1 أو في القسم ذي الصلة من واجهة الإيداع الإلكتروني eHague.

وتتمثل العناوين المقترحة فيما يلي: 1. رسم منظوري؛ 2. الواجهة؛ 3. الخلف؛ 4. الأعلى؛ 5. القاع؛ الجهة اليسرى 6؛ 7. الجهة اليمنى؛ 8. معلم مرجعي؛ 9. منظر غير مفكك. 10. منظر مفكك. 11. مقطع عرضي. 12. صورة مكبرة. 00. عناوين أخرى (50 حرفاً كحد أقصى).

البند 401 (ج) من التعليمات الإدارية

أبعاد النسخ

قد لا تتجاوز أبعاد تصوير كل تصميم في صورة فوتوغرافية أو غيرها من الصور البيانية 16 × 16، وفيما يتعلق بتمثيل واحد على الأقل لكل تصميم من تلك الأبعاد يجب أن يكون على الأقل 3 سم، على صورة بقياس 300 dpi x 300.

البند 402 (ب) من التعليمات الإدارية

وفيما يتعلق بواجهة الإيداع الإلكتروني eHague، يجب أن يكون أي نسخ مزيج من عدد وحدات البكسل وقياسات الصورة وعند طبع ذلك الاستنساخ، ينبغي ألا تتجاوز أبعاد استنساخ كل تصميم في صورة فوتوغرافية أو غيرها من الصور البيانية 16 x 16، وفيما يتعلق بتمثيل واحد على الأقل لكل تصميم من تلك الأبعاد يجب أن يكون على الأقل 3 سم، على صورة بقياس 300 x 300 dpi.

المناظر المحددة

يجوز لأي طرف متعاقد يطلب بعض المناظر المحددة للمنتج الذي سيتم استخدام التصميم بخصوصه، في إعلان، إخطار المدير العام للويبو بذلك. وإذا لم يتم الوفاء بتلك الشروط في الطلب الدولي، لن ينظر المكتب الدولي إلى الأمر بأنه مخالفة ولكن التسجيل الدولي الناجم عن ذلك قد يكون موضع رفض من مكتب ذلك الطرف المتعاقد.

القاعدة 9 (3)

وأصدرت الصين إعلاناً بموجب القاعدة 9 (3) ينص على وجوب تقديم مناظر مستوفية للشروط إذا كان المنتج الذي يشكّل التصميم ثلاثي الأبعاد أو إذا كانت السمات الرئيسية لتصميم المنتج تتعلق بواجهة المستخدم البيانية فحسب. ووضحت إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية أيضاً المناظر المطلوبة المستوفية للشروط على النحو التالي:

- فيما يخص التصميم ثلاثي الأبعاد: في حال كانت السمات الأساسية للتصميم تشتمل على ستة جوانب للمنتج، لا بد من وجود ستة مناظر إسقاط عامودي؛ وإذا كانت السمات الأساسية للتصميم تتعلق بأحد الجوانب الستة أو بعضاً منها فقط، لا بد من وجود المنظر (المناظر) العامودية للجانب (الجوانب) المعنية، وبالنسبة إلى الجانب (الجوانب) المتبقية، فيُقدم إما منظر (مناظر) (عامودية) أو منظر (مناظر) منظورية، ما لم يكن من السهل رؤية هذه الجوانب أو عدم رؤيتها على الإطلاق عند استخدام المنتج؛ وإذا تم إيداع الطلب لتصميم جزئي، فيجب أيضاً إدراج منظر (مناظر) منظوررية للمنتج بأكمله تُظهر التصميم الجزئي المطالب به؛
- فيما يخص تصميم واجهة المستخدم البيانية: إذا تم إيداع الطلب للمنتج بأكمله الذي يحتوي على واجهة المستخدم البيانية، يجب على الأقل وجود منظر (مناظر) عامودية للمنتج بأكمله تظهر واجهة المستخدم البيانية؛ وإذا تم إيداع الطلب من أجل واجهة المستخدم البيانية كتصميم جزئي، لا بد من وجود منظر (مناظر) عامودية للمنتج بأكمله تظهر واجهة المستخدم البيانية؛ وإذا تم تصميم واجهة المستخدم البيانية لكي تُطبق على أي جهاز إلكتروني وتم إيداع الطلب من أجل واجهة المستخدم البيانية بحد ذاتها كمنتج، فيمكن الاقتصار على منظر (مناظر) عادية لواجهة المستخدم البيانية دون إظهار جهاز إلكتروني (أجهزة إلكترونية) من هذا القبيل؛ وإذا تم إيداع الطلب لواجهة مستخدم بيانية ديناميكية، فيجب تقديم منظر عامودي يظهر الحالة الأولية لواجهة المستخدم البيانية كمنظر أمامي، وبالنسبة إلى الحالات المتبقية، يجب تقديم مناظر للأطر الرئيسية لواجهة المستخدم البيانية كمناظر لحالات التباين، وتُعد تلك المناظر كافية لتحديد عملية التباين الكاملة للحركة في النمط الديناميكي.

وأصدرت جمهورية كوريا إعلانا بموجب القاعدة 9 (3) ينص على أن المناظر المحددة التالية مطلوبة، على التوالي:

- لتصميم مجموعة من المواد: بهدف تنسيق كل عنصر من مكوناته والمناظر المقابلة لكل عنصر من عناصرها،
- من أجل تصميم للمحارف: مناظر السمات المعينة، والجملة النموذجية والسمات النمطية.

وأصدرت فييت نام إعلانًا بموجب القاعدة 9 (3) يشترط، إن كان المنتج الذي يشكل التصميم ثلاثي الأبعاد، تقديم منظر منظوري للتصميم.

جودة النسخ

يجب أن تكون النسخ ذات جودة تتيح تمييز جميع تفاصيل التصميم بوضوح وتتيح النشر. وينبغي أن تكون النسخ المصحوبة بطلب دوليب أعلى جودة ممكنة، على اعتبار أن التحليل النهائي يستند إلى محتوى وجودة النسخ التي سيعتمد عليها نطاق الحماية.

القاعدة 9 (2) (أ)

إيداع العينات بموجب وثيقة جنيف

في حال كان الطلب الدولي خاضعا حصرا لوثيقة جنيف، فإنه من المسموح به في بعض الظروف المحدودة استبدال النسخ بالعينات. وهذا ممكن في حال كان الطلب الدولي:

- يحتوي على التماس لتأجيل النشر،
- ويتناول تصميما صناعيا ثنائي الأبعاد.

القاعدة 10 (1)

وفي حال تقديم العينات بدلا من النسخ، وجب على المودع تقديم عينة واحدة للمكتب الدولي وعينة أخرى لمكتب كل طرف متعاقد معين أخطر المكتب الدولي بأنه يرغب في الحصول على نسخ من التسجيلات الدولية. ويهدف هذا الشرط إلى تمكين مكاتب الفحص من مراعاة التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي عند إجراء فحص الجدة المنصوص عليه في تشريعاتها المحلية (انظر "أسباب الرفض").

لا توجد مسألة إضافية

إذا كان الطلب الدولي يحتوي على أية مسألة خلاف الموضوع المطلوب أو المسموح به بموجب وثيقة جنيف أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية، يحذفها المكتب الدولي من تلقاء نفسه. وإذا كان الطلب الدولي مصحوبا بأية وثيقة خلاف المستندات المطلوبة أو المسموح بها، يجوز له التصرف في هذه الوثيقة.

القاعدة 7 (6)

عرض الطلب الدولي على المكتب الدولي

قنوات الاتصال

في معظم الحالات، يرسل الطلب الدولي إلى المودع أو وكيله مباشرة إلى المكتب الدولي. ومع ذلك، فإن عدد من الاستثناءات لهذا المبدأ منصوص عليه في وثيقة جنيف. ويجوز أيضاً إيداع طلب دولي لدى المكتب الدولي من خلال مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه مودع الطلب. ومع ذلك، يجوز للأطراف المتعاقدة حظر هذا المسار غير المباشر.

99 *المادة 4 (1)*

وبموجب وثيقة 1999، من الممكن أن تحظر الأطراف المتعاقدة المسار غير المباشر، ولكن لا يسمح لها بفرض ذلك. وفي حال تقديم طلب دولي إلى المكتب الدولي بوساطة مكتب، جاز للمكتب أن يحدد ويجمع رسوم لتغطية تكلفة العمل المنجز في معالجة الطلب الدولي. ويجب على المكتب الذي يشترط رسم الإحالة إخطار المكتب الدولي بمبلغ ذلك الرسم، التي ينبغي ألا تتجاوز التكاليف الإدارية لاستلام وإرسال الطلب الدولي، وتاريخ الاستحقاق.

99 *المادة 4 (2)؛ القاعدة 13 (2)*

وعندما يكون الطلب الدولي موجها إلى المكتب الدولي عبر مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع، يجب أن يتسلمها المكتب الدولي في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ استلام ذلك المكتب. ومع ذلك، قد لا تكون هذه الفترة كافية للطرف المتعاقد الذي يقتضي قانونه الحصول على إذن أمني. وعليه، فقد تم تقديم هذه الإمكانية إلى الطرف المتعاقد للإخطار بالاستعاضة عن فترة شهر واحد بمهلة ستة أشهر (يُرجى الرجوع إلى "تاريخ إيداع الطلب الدولي" و"الإذن الأمني"). وإذا لم يتم استلام الطلب الدولي من قبل المكتب الدولي خلال المهلة الزمنية المعمول بها، فإن تاريخ إيداع الطلب الدولي هو تاريخ استلامه من قبل المكتب الدولي.

وتُعد أوزبكستان الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي الأطراف المتعاقدة الوحيدة التي قدمت الإخطار بموجب القاعدة 13 (4) للاستعاضة عن فترة شهر واحد بمهلة ستة أشهر.

ويُشترط بموجب قانون الولايات المتحدة الأمريكية، بالنسبة للتصاميم التي تم إنشاؤها في الولايات المتحدة الأمريكية، أن يحصل المودع أولا على ترخيص تصدير قبل الإيداع خارج الولايات المتحدة الأمريكية. وإذا احتاج المودع إلى الحصول على ترخيص من هذا القبيل، يجوز إيداع طلب دولي من خلال مكتب الولايات المتحدة (في معظم الحالات يصدر الإذن الأمني في غضون يومين) أو من خلال المكتب الدولي بمجرد استلام المودع للترخيص المذكور (ويقع على عاتق المودع مسؤولية الامتثال لأي أحكام أمنية وطنية قبل إيداع الطلب الدولي).

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإيداع الأجنبي في الموقع الإلكتروني لمكتب الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن الشروط المنصوص عليها في قانون الاتحاد الروسي أن التصاميم المنشأة في الاتحاد الروسي من قبل الهيئات القانونية الروسية أو المواطنين تخضع لإجراء مراجعة أمنية من قبل الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية لضمان ألا تحتوي التصاميم على الأسرار الحكومية.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإيداع الأجنبي في الموقع الإلكتروني للدائرة الاتحادية للملكية الفكرية.

القاعدة 13 (3) و(4)

تاريخ إيداع الطلب الدولي

شريطة ألا يتضمن الطلب الدولي أي مخالفات تترتب على تأجيل تاريخ الإيداع (يرجى الرجوع إلى "المخالفات التي يترتب عليها تأجيل تاريخ إيداع الطلب الدولي")، يخصص المكتب الدولي للطلب الدولي تاريخ إيداع وفقا للمبادئ التالية:

- في حالة الإيداعات المباشرة، يكون تاريخ الإيداع هو تاريخ تسلم المكتب الدولي للطلب الدولي (يرجى الرجوع إلى "التواصل مع المكتب الدولي")؛

القاعدة 13 (3) "2"

- في حالة الإيداعات غير المباشرة للطلبات الدولية، تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي يستلم فيه مكتب الطرف المتعاقد المعني بالمودع، شريطة أن يتسلمها المكتب الدولي في غضون شهر واحد من ذلك التاريخ أو في غضون ستة أشهر في حالة الإذن الأمني (يرجى الرجوع إلى "الإذن الأمني" و"قنوات الاتصال"). وفي حالة عدم الامتثال للمهلة الزمنية، فإن تاريخ إيداع الطلب الدولي هو تاريخ استلامه من قبل المكتب الدولي.

القاعدة 13 (3) "1" و(4)

الفصل الخامس: التسجيل الدولي

المخالفات في الطلب الدولي

دفع الرسوم

إذا رأى المكتب الدولي أن الرسوم المطلوبة لم تُدفع، فإنه يدعو مودع الطلب إلى دفع هذه الرسوم في غضون شهرين من تاريخ الدعوة (يُرجى الرجوع إلى "الرسوم المستحقة"). وإذا لم تُدفع الرسوم الأساسية في غضون مهلة شهرين، سيُعتبر الطلب الدولي متروكاً. ولن يبدأ المكتب الدولي في فحص الطلب الدولي حتى يستلم على الأقل الرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد.

القاعدة 12 (2)؛ القاعدة 14 (1) (ب) و(3)

المهلة الزمنية لتصحيح المخالفات

إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي لا يستوفي، عند تسلمه من قبل المكتب الدولي، الشروط المعمول بها، يدعو المودع إلى إجراء التصويبات المطلوبة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي. وفي حال عدم تصويب المخالفة خلال فترة الأشهر الثلاثة، يعتبر الطلب الدولي متروكا، ويرفض المكتب الدولي أي رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب، بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي.

القاعدة 14 (1)؛ القاعدة 14 (3)

المخالفات التي يترتب عليها تأجيل تاريخ إيداع الطلب الدولي

في حال توفر الطلب الدولي، في تاريخ تسلمه من قبل المكتب الدولي، على أية مخالفة يثنظر إليها بأنها تؤدي إلى تأجيل تاريخ الإيداع، فإن تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي تصحيح هذه المخالفة. وفيما يلي المخالفات التي تنص على تأجيل تاريخ إيداع الطلب الدولي:

- الطلب الدولي ليس بإحدى اللغات المقررة؛
- افتقار الطلب الدولي إلى أي من العناصر التالية:
  - بيان صريح أو ضمني يفيد التماس التسجيل الدولي بناء على وثيقة جنيف؛
  - البيانات التي تسمح بتحديد هوية المودع؛
  - البيانات الكافية للتمكن من الاتصال بالمودع أو وكيله، إن وجد؛
  - نسخة، أو، وفقا للمادة 5 (1) "3"، عينة من كل تصميم موضوع الطلب الدولي؛
  - تعيين طرف متعاقد واحد على الأقل.

القاعدة 14 (2)

المخالفات المتعلقة بالشروط الخاصة التي يخطر بها طرف متعاقد أو بخصوص هوية المبتكر والوصف والمطالبة

في حالة المخالفة التي تتعلق بما يلي:

- الشرط الخاص الذي يخطر به الطرف المتعاقد المعني المودع أو المبتكر (انظر "الشروط الخاصة المتعلقة بالمودع والمبتكر (القاعدة 8) (الإعلان)")،
- أحد العناصر الإضافية التي أُخطر بها الطرف المتعاقد بموجب المادة 5 (2) (أي البيانات المتعلقة بهوية المبتكر، وصف مختصر و/أو مطالبة؛ يرجى الرجوع إلى "المحتويات الإلزامية الإضافية").

وإذا لم يصحح المودع هذه المخالفة خلال المهلة الزمنية المحددة في غضون ثلاثة أشهر، يعتبر الطلب الدولي أنه لا يتضمن تعيين الطرف المتعاقد المعني.

وعلاوة على ذلك، إذا قدم المودع أية مخالفة تتعلق بالمادة 5 (2)، فإن تاريخ التسجيل الدولي هو التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي تصحيح هذه المخالفة أو تاريخ إيداع الطلب الدولي، على أن يؤخذ بأحدثهما.

نشر التسجيل الدولي

يُعتبر النشر المركزي للتسجيل الدولي النافذ في كل الأطراف المتعاقدة المعينة أحد السمات الأساسية لنظام التسجيل الدولي. وينشر المكتب الدولي التسجيلات الدولية في *نشرة التصاميم الدولية*، ويعتبر هذا النشر، في جميع الأطراف المتعاقدة، كافيًا ويحل محل أي نشر وطني أو إقليمي، بحيث لا يُطلب أي نشر آخر من صاحب التسجيل الدولي.

99 المادة 10 (3) (أ)؛ والقاعدة 17

ومع ذلك، لا يُمنع الطرف المتعاقد من إعادة نشر التسجيل الدولي كلياً أو جزئياً، إن رغب في ذلك (لأغراض منها، على سبيل المثال، أن تُترجم إلى اللغة الوطنية التفاصيل الواردة في التسجيل الدولي). ولكن في تلك الحالة، قد لا يؤدي إعادة النشر إلى إلزام صاحب التسجيل بتقديم نسخ إضافية من التصميم أو إلزامه بدفع رسم إضافي إلى مكتب ذلك الطرف المتعاقد.

وتُتاح *نشرة التصاميم الدولية* على موقع الويبو الإلكتروني. وبالإضافة إلى البيانات ذات الصلة بشأن التسجيلات الدولية، تحتوي النشرة أيضا على بيانات تتعلق بالرفض وحالات الإبطال والتغييرات (التغييرات في الملكية والتغييرات في اسم أو عنوان صاحب التسجيل أو الوكيل، والتخلي، والتقييدات) وتعيينات الوكلاء والشطب التلقائي، والتصحيحات، والتجديدات، وإلغاء التسجيلات الدولية بسبب عدم دفع الجزء الثاني من الرسوم، والإعلانات التي تفيد بأن التغيير في الملكية ليس له أي أثر ولا تسحب تلك الإعلانات. وعلاوة على ذلك، ينشر المكتب الدولي أي إعلان يقدمه الطرف المتعاقد بناء على وثيقة جنيف أو اللائحة المشتركة في موقع الويبو الإلكتروني.

القاعدة 26

وإذا طلب مكتب الطرف المتعاقد ذلك، يرسل المكتب الدولي إلى المكتب التاريخ الذي تتاح فيه كل مسألة من النشرة على موقع الويبو الإلكتروني. وتتاح هذه التبليغات إلكترونيا - بالبريد الإلكتروني - في نفس اليوم الذي ترد فيه النشرة في موقع الويبو الإلكتروني. ويعتبر نشر المكتب الدولي لكل قضية من النشرة في موقع الويبو الإلكتروني أنه يستعيض عن "إرسال" النشرة إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة.

القاعدة 26 (3)؛ البند 204 (د) من التعليمات الإدارية

ويتضمن نشر التسجيل الدولي في النشرة ما يلي:

- البيانات ذات الصلة المدونة في السجل الدولي؛
- استنساخ أو نسخ التصميم؛
- وي حال تأجيل النشر، بيان التاريخ الذي انتهت فيه فترة التأجيل أو اعتبرت أنها انتهت.

القاعدة 17 (2)

دورة النشر

يمكن تقسيم دورة نشر النشرة إلى عنصرين: وتيرة النشر والفاصل الزمني اللازم لإعداد النشرة. وتُعرف وتيرة النشر على أنها عدد المرات التي تصدر فيها النشرة في سنة معينة. ويرتبط الفاصل الزمني بالأعمال التحضيرية للنشرة، ويشير إلى عدد الأيام التي تبدأ بين اليوم الأخير للتسجيل الذي ينظر في إدراج البيانات في قضية معينة من النشرة وتاريخ النشر الفعلي لهذه المسألة.

ومنذ 1 يناير 2012، تنشر النشرة أسبوعيا. وبالإضافة إلى ذلك، تم تقصير الوقت اللازم لإعداد كل مسألة من النشرة في أسبوع واحد.

توقيت النشر

في وقت الإيداع، يجوز للمودع الاختيار من بين الخيارات الثلاثة التالية فيما يتعلق بتوقيت النشر:

- 12 شهرا من تاريخ التسجيل الدولي
- أو مباشرة بعد تدوين التسجيل الدولي (أي النشر الفوري)؛
- أو في الوقت الذي يختاره المودع (محدد بالأشهر المحسوبة انطلاقا من تاريخ الإيداع).

القاعدة 17 (1)

وفيما يتعلق بخيار الإشارة إلى النشر "في الوقت المحدد"، يجوز للمودع دائمًا الإشارة إلى وقت سابق لفترة النشر العادية المحددة في 12 شهرًا. ويجوز للمودع أن يطلب تأجيل النشر إلى ما بعد فترة النشر العادية، حيث تتوقف فترة التأجيل القصوى الممكنة على الأطراف المتعاقدة المعينة في الطلب الدولي.

ولمزيد من المعلومات حول مدة التأجيل بعد فترة النشر العادية، ارجع إلى "فترات التأجيل". وتشير كل من استمارة الطلب DM/1 وواجهة الإيداع الإلكتروني eHague بوضوح إلى فترات التأجيل التي قد تُطلب فيما يتعلق ببعض الأطراف المتعاقدة.

وبعد الإيداع، يجوز للمودع أو صاحب الطلب أن يطلب النشر المبكر في أي وقت قبل انتهاء فترة النشر المحددة في البداية في الطلب الدولي. وسينشر التسجيل الدولي فور استلام المكتب الدولي لأي طلب من هذا القبيل.

ولمزيد من المعلومات حول النشر السابق، ارجع إلى "طلب النشر السابق".

القاعدة 17 (1)"2"

تأجيل النشر إلى ما وراء فترة النشر العادية

عواقب النشر المؤجل

في حالة تأجيل النشر إلى ما وراء فترة النشر العادية المحددة في 12 شهرا انطلاقا من تاريخ التسجيل الدولي، لا يجب دفع رسوم النشر في وقت الإيداع. ولكن يجب دفعها في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع قبل انقضاء فترة التأجيل تلك.

القاعدة 16 (3) و(4)

والالتزام بدفع رسوم النشر في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع قبل انتهاء فترة التأجيل يُطبق أيضاً في حال كانت فترة التأجيل "تُعتبر منقضية". ويتعلق ذلك بالوضع المنصوص عليه في المادة 11 (4) (أ) الذي يلتمس من خلاله المودع نشراً أسبق (ارجع إلى "طلب النشر السابق").

وقبل ثلاثة أشهر من انقضاء فترة التأجيل، يرسل المكتب الدولي إشعاراً غير رسمي إلى صاحب التسجيل الدولي، مع بيان التاريخ الذي يجب فيه دفع رسم النشر. وعدم استلام صاحب التسجيل للإشعار لا يشكل ذريعة لعدم الامتثال لأي مهلة زمنية لتسديد رسم النشر. ويؤدي عدم دفع رسم النشر (في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع قبل انقضاء فترة التسجيل) إلى إلغاء التسجيل الدولي.

القاعدة 16 (3) (ب) و(5)

فترات التأجيل

تعتمد فترة التأجيل على القانون الوطني لكل طرف متعاقد معين في الطلب الدولي.

من المفترض عموماً – ما لم يعلن طرف متعاقد رسمياً أنه لا يسمح إلا بفترة أقصر أو لا يسمح بالتأجيل تماماً – أن تسمح كل الأطراف المتعاقدة بفترة التأجيل المقررة البالغة 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الإيداع أو، في حال المطالبة بالأولوية، اعتباراً من تاريخ أولوية الطلب المعني. ويُرجى الرجوع إلى "تأجيل النشر لفترة أقل من الفترة المقررة" و "عدم تأجيل النشر". وبالنسبة إلى التعيينات التي تحكمها وثيقة لاهاي (1960)، يُرجى الرجوع إلى "تجميد وثيقة لاهاي (1960)".

99 *المادة 11 (1)؛ القاعدة 16 (1)*

وفي حال كان طلب دولي يحتوي على التماس لتأجيل النشر (إلى ما وراء فترة النشر العادية المحددة في 12 شهرا)، جاز التماس ذلك التأجيل من حيث المبدأ لفترة تصل إلى 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الإيداع أو، في حال المطالبة بالأولوية، اعتباراً من تاريخ الأولوية. ومع ذلك:

- إذا كان طرف متعاقد معين قد أعلن أن فترة التأجيل المسموح بها بموجب قانونه الوطني أقل من 30 شهراً، فإن النشر يتم بعد انقضاء المهلة المحددة في ذلك الإعلان، أو 12 شهرًا بعد تاريخ التسجيل الدولي إذا كانت فترة التأجيل المعلن عنها أقصر من فترة النشر العادية. وتشير كل من الاستمارة (DM/1) وواجهة الإيداع الإلكتروني eHague بوضوح إلى فترات التأجيل التي يجوز طلبها فيما يتعلق ببعض الأطراف المتعاقدة. ويُرجى الانتباه إلى أن بعض الأطراف المتعاقدة تبدأ حساب فترة التأجيل اعتبارا من تاريخ الإيداع، بصرف النظر عما إذا تمت المطالبة بالأولوية أم لا.

99 *المادة 11 (2)"2"*

- إذا كان أكثر من طرف متعاقد معين واحد قد أعلن أن فترة التأجيل المسموح بها أقل من 30 شهراً، فإن النشر يتم بعد انقضاء أقصر الفترات المحددة في تلك الإعلانات، أو بعد 12 شهرًا من تاريخ التسجيل الدولي إذا كانت أي من فترات التأجيل المعلنة أقصر من فترة النشر القياسية؛

99 *المادة 11 (2)"2"*

- إذا كان طرف متعاقد معين قد أعلن أن تأجيل النشر غير ممكن بموجب قانونه الوطني، يبلّغ المكتب الدولي المودع بأن التماس تأجيل النشر يتعارض مع تعيين الطرف المتعاقد المعني. وإذا لم يسحب صاحب التسجيل ذلك التعيين في غضون شهر اعتباراً من تاريخ الإخطار المرسل من المكتب الدولي، لا يُؤخذ في الاعتبار التماس تأجيل النشر، وبالتالي تنطبق فترة النشر العادية؛

99 المادة 11 (3)"1"؛ القاعدة 16 (2)

ملخص توقيت النشر

إذا تم تعيين أي من الأطراف المتعاقدة التالية، وكان الوقت الذي اختاره المودع لنشر تسجيله الدولي في البند 17 أكثر من 12 شهراً، يُنشر التسجيل الدولي بعد 12 شهراً من تاريخ التسجيل الدولي (النشر العادي):

- الأطراف المتعاقدة التي أعلنت أن فترة التأجيل المسموح بها هي 12 شهرًا أو أقل؛
- والأطراف المتعاقدة التي أعلنت أن تأجيل النشر غير ممكن وأن صاحب التسجيل لم يسحب هذا التعيين.

وإذا تم تعيين أي من الأطراف المتعاقدة المذكورة أعلاه، وكان الوقت الذي اختاره المودع لنشر تسجيله الدولي في البند 17 أقل من 12 شهراً، يُنشر التسجيل الدولي في الوقت المحدد.

القاعدة 16 (1)؛ القاعدة 17 (1) "2" و"3"

خيارات لصاحب التسجيل قبل النشر

قبل النشر، يجوز لصاحب التسجيل اتخاذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بالتسجيل الدولي:

طلب النشر السابق

يجوز لصاحب التسجيل أن يلتمس نشر سابق – أي النشر قبل انقضاء فترة النشر المحددة في الأصل في التسجيل الدولي أو فترة النشر العادية المحددة في 12 شهرا - بالنسبة إلى أي من التصاميم الواردة في التسجيل الدولي أو كلها. ومن ثم يُنشر التسجيل الدولي فور استلام المكتب الدولي لهذا الطلب.

99 المادة 11 (4) (أ)؛ القاعدة 17 (1) "2"(ثانياً)

طلب تقديم المستخرج أو التصريح بالنفاذ

من المبادئ العامة أن الطلبات الدولية والتسجيلات الدولية أن المكتب الدولي يحيطها بالسرية حتى النشر. وينطبق مبدأ السرية هذا أيضا على أي وثيقة مصاحبة للطلب الدولي. ومع ذلك، قد تكون هناك حالات قد لا يرغب صاحب التسجيل في الحفاظ على هذه السرية، على سبيل المثال، من أجل تأكيد حقوقه أمام البلد أو الغير. وبناء على ذلك، يجوز لصاحب التسجيل أن يلتمس من المكتب الدولي أن يقدم مستخرج من التسجيل الدولي إلى طرف ثالث معين، أو التصريح بالنفاذ إلى التسجيل الدولي في طرف ثالث.

99 المادة 11 (4) (ب)

التخلي عن التسجيل أو تقييده

يجوز لصاحب التسجيل التخلي عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها فيما يتعلق بجميع التصاميم التي تخضع للتسجيل الدولي. وإذا كان التخلي يخص "جميع" الأطراف المتعاقد المعينة، فسيؤدي إلى الإلغاء الفعلي للتسجيل الدولي بأكمله ولن ينشر التصميم أو التصاميم موضع التسجيل الدولي.

ويجوز لصاحب التسجيل أن يقيد أيضا التسجيل الدولي ل"جميع" الأطراف المتعاقدة المعينة، فيما يتعلق ببعض التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي. وفي هذه الحالة، تنشر التصاميم التي لا تتأثر بالتقييد.

وإذا رغب صاحب التسجيل في أن يؤخذ في الحسبان التماس التخلي عن التسجيل أو تقييده لأغراض نشر تسجيل دولي، فلابد أن يمتثل ذلك الالتماس للشروط المطبقة (يرجى الرجوع إلى "التخلي" و"التقييد") ويجب أن يتسلمها المكتب الدولي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع قبل انتهاء فترة النشر المطبقة دون مراعاة التماس تدوين تقييد أو تخل. وإذا كان التماس التقييد أو التخلي مستوفيا للشروط المطبقة، يُدون التقييد أو التخلي في السجل الدولي.

99 المادة 11 (5)؛ البند 601

تقديم النسخ السرية إلى المكاتب الفاحصة

السرية

كمبدأ عام، يحيط المكتب الدولي كل طلب دولي وكل تسجيل الدولي بالسرية حتى نشره في النشرة (يرجى الرجوع إلى "نشر التسجيل الدولي").

99 المادة 10 (4)

وتواجه "مكاتب الفحص" وضعا تحتاج فيه إلى فحص الطلبات دون معرفة ما إذا كان التسجيل الدولي الذي لا يتم نشره على الفور مدرجًا في حالة التقنية الصناعية السابقة. ومن أجل حل هذه المشكلة، يجب على المكتب الدولي أن يرسل فورا بعد التسجيل، بالوسائل الإلكترونية المتفق عليها بين المكتب الدولي والمكتب المعني، نسخة من التسجيل الدولي، إلى جانب أية وثائق مصاحبة للطلب الدولي، إلى كل مكتب أخطر المكتب الدولي بأنه يرغب في الحصول على تلك النسخة وتم تعيينه في الطلب الدولي.

99 المادة 10 (5) (أ)؛ البند 901 من التعليمات الإدارية

وفي هذه الحالة، يطلب من المكتب الحفاظ على سرية التسجيل الدولي حتى النشر، واستخدام الوثائق المرسلة إليه فقط لأغراض فحص الطلبات الأخرى. ولا يجوز له الكشف عن محتويات التسجيل الدولي لأي شخص خارج المكتب، عدا لأغراض الإجراءات الإدارية أو القانونية التي تنطوي على التضارب مع أهلية إيداع الطلب الدولي الذي يستند إليه التسجيل الدولي.

99 المادة 10 (5) (ب)

وإذا خلص "مكتب الفحص" إلى أن طلباً ما يتعلق بتصميم مشابه لتصميم موضوع تسجيل دولي غير منشور ناتج عن طلب سابق، والذي استلم منه نسخة سرية، فيجب عليه تعليق مقاضاة الطلب اللاحق حتى نشر التسجيل الدولي، على اعتبار انه لن يتمكن من إفشاء محتوى التسجيل الدولي لصاحب الطلب اللاحق.

ويجوز للمكتب أن يخطر صاحب التسجيل في الطلب اللاحق بتعليق ذلك الطلب بسبب التضارب المحتمل مع التسجيل غير المنشور الذي الناجم عن طلب سابق. وإذا كان الإيداع اللاحق هو أيضا تسجيل دولي، فسيرفض "مكتب الفحص" أثر ذلك التسجيل الدولي اللاحق حتى يتم نشر التسجيل الدولي غير المنشور في وقت سابق ويتخذ قرارًا بشأن التعارض بين التسجيلين.

تحديث البيانات المتعلقة بالتسجيل الدولي

ترسل البيانات المحدثة المتعلقة بالتسجيل الدولي إلى كل مكتب تلقى صورة سرية عن التسجيل الدولي بنفس الطريقة المنصوص عليها في النسخ السرية. ويتمثل الغرض من البند 902 (أ) في إبلاغ مكاتب كل الأطراف المتعاقدة المعينة التي تلقت نسخة سرية عن التسجيل الدولي لإلغائها بموجب القاعدة 16 (5)، في حالة عدم تسديد رسم النشر أو عدم تقديم النسخ الصحيحة من التصميم. وعلاوة على ذلك، يتمثل الغرض من البند 902 (ب) هو إخطار مكتب الطرف المتعاقد المعين الذي ورد صورة سرية عن التسجيل الدولي لأي تغيير يتعلق بذلك الطرف المتعاقد لدى تسجيله في السجل الدولي. وأخيرا، الغرض من البند 902 (ج) بإخطار مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة التي تلقت نسخة سرية عن التسجيل الدولي لأي تصحيح يجرى قبل نشر التسجيل الدولي، ما لم يتناول التصحيح سوى تعيينات الأطراف المتعاقدة الأخرى.

البند 902 من التعليمات الإدارية

وإذا كان الطلب الدولي مصحوبا بعينة، بدلا من النسخة، يستلم المكتب عينة في نفس الوقت كنسخة من التسجيل الدولي. وبالتالي، فإن عدد نسخ العينات المرافقة للطلب الدولي في الحالات التي يمكن فيها للعينات أن تأخذ في الحسبان مكان النسخ (يرجى الرجوع إلى "إيداع العينات") هو عدد الأطراف المتعاقدة المعينة في الطلب الدولي بناء على وثيقة جنيف، التي لها "مكاتب للفحص"، وقدمت إخطارا بناء على المادة 10 (5) - إضافة إلى نسخة واحدة عن المكتب الدولي.

القاعدة 10 (1)"2"

التسجيل الدولي

التسجيل في السجل الدولي

في الحالات التي يرى فيها المكتب الدولي أن الطلب الدولي يمتثل للشروط المطبقة، يسجل التصميم في السجل الدولي ويرسل شهادة إلى صاحب التسجيل الدولي. وهذا هو الحال سواء طلب تأجيل نشر التسجيل الدولي أو لا.

القاعدة 15 (1)

يتضمن التسجيل الدولي:

- جميع البيانات الواردة في الطلب الدولي، باستثناء أي مطالبة بالأولوية في حال كان تاريخ الإيداع السابق أكثر من ستة أشهر قبل تاريخ إيداع الطلب الدولي؛
- أي نسخ للتصميم؛

- تاريخ التسجيل الدولي؛
- عدد التسجيلات الدولية؛
- الصنف المعني من التصنيف الدولي، على النحو الذي يحدده المكتب الدولي.

القاعدة 15 (2)

قيد الرسوم

يقيد أي رسم تعيين معياري أو رسم تعيين فردي يقدمه المكتب الدولي في الحساب الذي يحتفظ به المكتب الدولي لدى الطرف المتعاقد المعني. ويتم ذلك في غضون شهر بعد الشهر الذي يسجل فيه التسجيل الدولي، فيما يخص تسديد الجزء الثاني من رسم فردي فور استلامه من قبل المكتب الدولي.

القاعدة 29

تاريخ التسجيل الدولي

من حيث المبدأ، فإن تاريخ التسجيل الدولي هو تاريخ إيداع الطلب الدولي (يرجى الرجوع إلى "تاريخ إيداع الطلب الدولي"). ومع ذلك، عندما ينطوي الطلب الدولي، في تاريخ استلامه من قبل المكتب الدولي، على مخالفة تتعلق بأحد العناصر الإضافية التي يمكن أن يبلغ عنها طرف متعاقد (أي هوية المبتكر، وصف مختصر و/أو مطالبة؛ انظر "المخالفات المتعلقة بالشروط الخاصة التي يخطر بها طرف متعاقد أو بخصوص هوية المبتكر والوصف والمطالبة")، فإن تاريخ التسجيل الدولي هو التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي تصحيح هذه المخالفة أو تاريخ إيداع الطلب الدولي، على أن يؤخذ بأحدثهما.

رفض الحماية

مفهوم الرفض

بناء على اتفاق لاهاي، لا تعني كلمة "رفض" القرار النهائي للرفض، أي قرار لم يعد يخضع للمراجعة أو الطعن. وكل ما هو مطلوب، خلال فترة الرفض المعمول بها (يرجى الرجوع إلى "المهل الزمنية للرفض")، أن يبين مكتب الطرف المتعاقد المعين الأسباب التي قد تكون مسؤولة عن رفض الحماية. وبعبارة أخرى، فإن ما يجب الإخطار به خلال فترة الرفض المعمول بها هو مجرد اعتراض مؤقت. وبالتالي، يمكن أن تستند حالات الرفض إلى:

- اعتراض ناجم عن الفحص التلقائي الذي يجريه المكتب؛
- اعتراض يودعه الغير. ويجب التأكيد على أنه، بموجب نص اتفاق لاهاي، يجب إخطار المكتب الدولي بالحقيقة البسيطة المتمثلة في تقديم اعتراض ضد تسجيل دولي على أنه "رفض للحماية على أساس اعتراض". ولا يحكم ذلك على القرار النهائي الذي اتخذه المكتب المعني بشأن الاعتراض.

ويجري المكتب الفحص التلقائي، فضلا عن الفحص إثر اعتراض من طرف ثالث، وفقا للقانون المعمول به في الطرف المتعاقد. فعلى سبيل المثال، يجوز للمكتب أن يفحص تلقائيا المتطلبات الشكلية للطلبات المحلية، أو استيفاء التصميم للتعريف المعمول به بناء على قانونه، أو إجراء فحص شامل على الصعيد العالمي.

أسباب الرفض

يحق لكل طرف متعاقد معين أن يرفض في أراضيه منح الحماية للتسجيل الدولي. وقد يكون هذا الرفض كليا أو جزئيا، بمعنى أنه قد ينطبق على كل التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي أو بعضها فقط.

99 *المادة 12 (1)*

لا يجوز رفض الحماية على أساس أن التسجيل الدولي لا يستوفي الشروط الشكلية، بما أن تلك الشروط يجب أن ينظر فيها كل طرف متعاقد على اعتبار أنها استوفيت بالفعل عقب الفحص الذي يجريه المكتب الدولي. فعلى سبيل المثال، لا يجوز لمكتب ما أن يرفض الحماية بسبب عدم دفع الرسوم المطلوبة أو أن جودة النسخ غير كافية، لأن هذا التحقق من هذا الأمر هو مسؤولية حصرية للمكتب الدولي.

99 *المادة 12 (1)*

وبالمثل، لا يجوز لمكتب ما أن يرفض آثار التسجيل الدولي على أساس أن المتطلبات المتعلقة بشكل النسخ الإضافية، أو المختلفة عن، تلك التي قد يكون قد أخطر بها الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه (يرجى الرجوع إلى "المناظر المحددة" لم يتم الوفاء بها. ومع ذلك، يجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يرفض الحماية على أساس أن الاستنساخ لا يكشف بما فيه الكفاية عن مظهر التصميم.

وفي هذه الحالة، سيكون سبب الرفض هو السبب الجوهري الذي لا يكشف عنه التصميم بشكل كاف، فعلى سبيل المثال لا تشتمل النسخ، على سبيل المثال، على التظليل السطحي.

ويجب أن يشير الرفض إلى كل الأسباب التي يستند إليها، إلى جانب أحكام التشريع المنطبق. وعموما، قد تتعلق أسباب الرفض بالمسائل الموضوعية، مثل الافتقار إلى الجدة في التصميم. ومع ذلك، هناك استثناءان لهذا المبدأ العام، أي إذا كان الطرف المتعاقد قد أخطر بإعلان بموجب المادة 13 (1) بشأن شرط وحدة التصميم أو الإعلان المنصوص عليه في القاعدة 9 (3) فيما يتعلق بالمناظر المطلوبة (يرجى الرجوع إلى "الإعلانات الصادرة عن الأطراف المتعاقدة"، "وحدة التصميم"، "المناظر المحددة")، قد يصدر رفضا على هذا الأساس.

القاعدة 9 (4)

ولا يقع ضمن اختصاص المكتب الدولي التعبير عن رأي بشأن تبرير رفض الحماية أو التدخل بأي شكل من الأشكال في تسوية المسائل الموضوعية التي يثيرها هذا الرفض.

غياب وحدة التصميم

هناك استثناء للمبدأ المبين في المادة 12 (1)، أي الطرف المتعاقد الذي ينص قانونه، في وقت الانضمام إلى وثيقة جنيف، على شرط وحدة التصميم أن يخطر المدير العام للويبو بذلك.

والغرض من الإخطار هو تمكين مكتب الطرف المتعاقد من رفض آثار التسجيل الدولي، إلى حين الامتثال لشرط وحدة التصميم، على النحو المحدد في الإخطار المقدم من الطرف المتعاقد. وفي هذه الحالة، قد يؤدي صاحب التسجيل الدولي إلى تقسيم التسجيل الدولي لدى المكتب المعني لتفادي أسباب الرفض. ويحق للمكتب أن يفرض على صاحب ذلك التسجيل العديد من الرسوم الإضافية كما يتبين من التقسيمات. ولا تخضع طريقة دفع الرسوم الإضافية أو هذا النوع من المعاملات لنظام لاهاي؛ ويحددها كل طرف متعاقد معني ويجمعها مباشرة من صاحب التسجيل (يرجى الرجوع إلى "الإجراء الذي يتلو الإخطار بالرفض").

*المادة 13 **99***

في حال تقسيم التسجيل الدولي أمام مكتب الطرف المتعاقد المعين عقب إخطار بالرفض استنادا إلى غياب وحدة التصميم، يجب على المكتب أن يخطر المكتب الدولي بذلك، مع ذكر العناصر الإضافية التالية:

- مكتب الإخطار؛
- وعدد التسجيلات الدولية المعنية؛
- وعدد التصاميم التي كانت موضع التقسيم لدى المكتب المعني؛
- وأرقام الطلبات الوطنية أو الإقليمية الناتجة أو أرقام التسجيل.

البند 502 من التعليمات الإدارية

وقدمت البرازيل والصين وإستونيا وقيرغيزستان والمكسيك ورومانيا والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وطاجيكستان والولايات المتحدة الأمريكية وأوزبكستان وفييت نام إعلانا بموجب المادة 13 للإخطار بأن جميع التصاميم الواردة في طلب دولي واحد تخضع لشرط وحدة التصميم (يرجى الرجوع إلى "الإعلانات الصادرة عن الأطراف المتعاقدة"، و"وحدة التصميم"، و"البند 6: عدد التصاميم والنسخ و/أو العينات").

ولا يقع ضمن اختصاص المكتب الدولي التعبير عن رأي بشأن ما إذا كان اشتراط وحدة التصميم بناء على قانون الطرف المتعاقد المعين. ومع ذلك، يوصى مقدمو الطلبات الذين يعينون هذه الأطراف المتعاقدة، بالرجوع إلى إعلان كل منها، من أجل تخفيف مخاطر الرفض من جانب تلك الأطراف المتعاقدة (راجع "كيفية تقديم طلب دولي للمكتب الدولي: واجهة eHague الإلكترونية أو الاستمارة DM/1؟"، و"البند 6: عدد التصاميم و/أو النسخ و/أو العينات").

وبالإضافة إلى ذلك، يوصى بالرجوع إلى الإرشادات بشأن إدراج تصاميم متعددة في الطلب الدولي من أجل تفادي حالات الرفض المحتملة، والتي تم إعدادها بالتشاور مع مكاتب الأطراف المتعاقدة التي أخطرت بإعلان بموجب المادة 13 (1) بأن يحتوي القانون المعمول به على متطلبات خاصة تتعلق بوحدة التصميم.

*المادة 13 **99***

المناظر المحددة أو الكشف الكافي عن التصميم

أصدرت الصين وجمهورية كوريا وفييت نام فقط إعلانا بموجب القاعدة 9 (3) (يرجى الرجوع إلى "المناظر المحددة"). ومن الجدير بالذكر أن أي مكتب من مكاتب الطرف المتعاقد المعين قد يرفض آثار التسجيل الدولي بسبب أن النسخ الواردة في التسجيل الدولي ليست كافية للكشف عن التصميم بشكل كامل، وفقًا للقاعدة 9 (4).

وقد تختلف معايير الإفصاح الكافي عن التصميم من ولاية إلى أخرى. ومن أجل التخفيف من حالات الرفض بموجب القاعدة 9(4)، يوصى مقدمو الطلبات بالرجوع إلى الإرشادات الخاصة بإعداد وتقديم النسخ لتفادي حالات الرفض المحتملة على أساس عدم كفاية الكشف عن التصميم من قبل مكاتب الفحص.

القاعدة 9 (3) و(4)

المهل الزمنية للرفض

يجب إخطار المكتب الدولي برفض الحماية في غضون مهلة محددة. ولن ينظر المكتب الدولي في أي رفض أرسل بعد انقضاء تلك المهلة (يرجى الرجوع إلى "حساب المهل").

القاعدة 18؛ القاعدة 19 (1) (أ) "3"

ومن حيث المبدأ، فإن المهلة المحددة للإخطار والرفض ستة أشهر اعتبارا من تاريخ نشر التسجيل الدولي.

القاعدة 18 (1) (أ)

ومع ذلك، يجوز لأي طرف متعاقد الذي يكون مكتبه "مكتبا فاحصا" أو الذي ينص قانونه على إجراءات الاعتراض أن يعلن أنه، بالنسبة للتسجيلات الدولية التي عين فيها، يستعاض عن مهلة الستة أشهر بمهلة مدتها 12 شهرا.

القاعدة 18 (1) (ب)

ولتحديد ما إذا كان الإخطار برفض الحماية يستوفي المهلة الزمنية المنطبقة، فتاريخ إرسال الإخطار بالرفض من قبل المكتب المعني هو المحدد الحاسم. وفي حالة الإخطار بالرفض المرسل بالبريد، يحدد تاريخ الإرسال بالختم البريدي. وإذا استحالت قراءة الختم البريدي أو غير موجود، يعامل المكتب الدولي الإخطار على أنه أُرسل قبل 20 يوما من التاريخ الذي تسلمه فيه بالفعل؛ ومع ذلك، إذا كان هذا التاريخ أسبق من تاريخ أي رفض أو تاريخ إرسال مذكور في الإخطار، فسيتم التعامل مع الإخطار على أنه تم إرساله في التاريخ الأخير. وفي حالة إرسال إخطار من خلال خدمة التوصيل، سيتم تحديد تاريخ الإرسال على أساس المعلومات التي تسجلها خدمة التوصيل.

البند 501 من التعليمات الإدارية

إجراء رفض الحماية

يجب أن يتعلق الإخطار بالرفض بتسجيل دولي واحد فقط. ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا من مكتب الإخطار.

القاعدة 18 (2) (أ)

محتويات الإخطار

يجب أن يتضمن الإخطار بالرفض المعلومات والبيانات التالية:

- مكتب الإخطار؛
- وعدد التسجيلات الدولية؛
- وكل الأسباب التي يستند إليها الرفض إلى جانب إشارة إلى الأحكام الأساسية المعنية في القانون؛
- وإذا كانت الأسباب تشير إلى التشابه مع تصميم يكون مودعاً على الصعيد الوطني، الطلب أو التسجيل الإقليمي أو الدولي، كل البيانات ذات الصلة بشأن ذلك التصميم، بما في ذلك تاريخ الإيداع أو التسجيل ورقمه، وتاريخ الأولوية (إن وجد)، نسخة عن نسخة عن نسخة من التصميم السابق واسم مالك التصميم في السؤال؛[18]

[18] في حالة الرفض القائم على التشابه مع تصميم يكون موضوع تسجيل سابق لم ينشر (ولا سيما بسبب النشر المؤجل)، لن يتمكن المكتب من تقديم البيانات المتعلقة بالتصميم السابق المنازعة لأنه من الضروري الاحتفاظ بنسخة من ذلك التسجيل السابق. وفي هذه الحالة سيتعين على المكتب أن يبين في الإخطار، حسب السبب في الرفض، التشابه مع التسجيل السابق غير المنشورة. وينبغي لصاحب التسجيل الدولي اللاحق أن يحصل على المحتويات التفصيلية للتسجيل السابق بمجرد النشر. وبناء على ذلك، ستحدد المهل الزمنية المنطبقة على الطعن المحتمل في الرفض.

- وإذا كان الرفض لا يخص جميع التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي، وتلك التي لا تتعلق بها؛
- وإذا كان الرفض خاضعًا للمراجعة أو الطعن، المهلة الزمنية المعقولة في ظل الظروف لتقديم طلب مراجعة الرفض أو الطعن فيه والسلطة التي يقع عليها طلب المراجعة أو الطعن؛ إذا كان يجب تقديم طلب المراجعة أو الطعن من خلال وسيط ممثل يقع عنوانه داخل أراضي الطرف المتعاقد الذي أعلن مكتبه الرفض، فيجب الإشارة إلى ذلك أيضًا. وفي مثل هذه الحالة، تخضع متطلبات تعيين الوكيل لقانون وممارسات الطرف المتعاقد المعني؛
- وتاريخ النطق بالرفض.

القاعدة 18 (2) (ب)

ويجب أن يذكر الرفض الأسباب التي يستند إليها من أجل تمكين صاحب التسجيل من تقييم مدى ملاءمة هذه الأسباب في المراجعة أو إجراء الطعن لدى المكتب أو السلطة الأخرى المعنية.

ويمكن أن يبين الرفض أيضا سبل الانتصاف الممكنة المتعلقة بسبب الرفض، على سبيل المثال، في حال كان سبب الرفض هو أن جميع التصاميم الواردة في التسجيل الدولي لا تتفق مع شرط وحدة التصميم بناء على قانون الطرف المتعاقد المعين، يجوز لمكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يبين التصاميم التي تتطابق مع مفهوم وحدة التصميم، حسب الاقتضاء بموجب قانونه، وإعطاء تعليمات بشأن التقسيم المحتمل للتسجيل الدولي لدى ذلك المكتب.

والشرط المقدم إلى الدولة في إخطار الرفض بجميع الأسباب التي يستند إليها الرفض لا تمنع الأسباب الجديدة التي تثار لاحقا أثناء الإجراء المعروض على المكتب، حتى بعد انقضاء المهلة الزمنية للرفض، نتيجة رد صاحب التسجيل الدولي على الرفض أو أثناء إجراء الطعن الذي قدمه صاحب التسجيل الدولي، ونظرا إلى أن هذه الأخيرة تعلم تلك الأسباب بناء على الإجراء المعني.

تدوين الرفض ونشره؛ الإرسال إلى صاحب التسجيل الدولي

يُخطر مكتب الطرف المتعاقد المعني برفض الحماية. ويدون المكتب الدولي هذا الرفض في السجل الدولي (إلا إذا لم يعتبر ذلك؛ يُرجى الرجوع إلى "الإخطارات بالرفض المخالفة") ونشرها في النشرة، ويرسل نسخة من الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي المعني.

القاعدة 18 (2) (ب)

لغة الإخطار بالرفض

يجوز إخطار المكتب الدولي بالرفض بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، حسب اختيار المكتب الذي وجه الإخطار. ويدون الرفض وينشر. ويتلقى صاحب التسجيل من المكتب الدولي نسخة من الإخطار بالرفض، باللغة التي أرسله بها مكتب الطرف المتعاقد المعين.

الإخطارات بالرفض المخالفة

هناك نوعان من الرفض المخالف، تلك التي يمكن معالجتها وتلك التي تنطوي على أن المكتب الدولي لا ينظر في إخطار الرفض.

ولا ينظر المكتب الدولي إخطارا بالرفض بأنه كذلك (ولذلك لا يدون في السجل الدولي) إذا كان:

- لا يتضمن رقم التسجيل الدولي (ما لم تسمح البيانات الأخرى الواردة في الإخطار بالمكتب الدولي بتحديد التسجيل الدولي المعني)؛
- أو لا يشير إلى أي سبب للرفض؛
- أو أرسل إلى المكتب الدولي بعد انقضاء فترة الرفض المنطبقة (ستة أشهر أو 12 شهرا، حسب الحال؛ يرجى الرجوع إلى "المهل الزمنية للرفض").

القاعدة 19 (1) (أ)

وفي كل الحالات الثلاث، يرسل المكتب الدولي مع ذلك نسخة من الإخطار إلى المعهد صاحب التسجيل ويخطر به (وفي نفس الوقت الذي أصدره المكتب في) أنه لا يحترم الإخطار بالرفض في حد ذاته، ويبين الأسباب التي استدعت ذلك.

القاعدة 19 (1) (ب)

ومن المفيد أن يتسلم صاحب التسجيل الدولي من المكتب الدولي نسخا من تلك الإخطارات بالرفض (حتى وإن لم يكن الأمر كذلك)، وبالتالي لم تسجل في السجل الدولي)، لأن صاحب التسجيل الدولي ينبغي أن يكون على علم بالأسباب المحتملة للرفض في الطرف المتعاقد المعني. فعلى سبيل المثال، قد يستهل طرف ثالث إجراء إبطال ضد التعيين، استنادا إلى نفس الأسس التي ذكرها المكتب في الإخطار بالرفض.

وإذا كان الإخطار مخالفا في جوانب أخرى (على سبيل المثال، لم يوقعه المكتب أو لا يشير إلى تاريخ الرفض)، يدون المكتب الدولي الرفض في السجل الدولي ويرسل نسخة من الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي. وإذا طلب صاحب التسجيل الدولي ذلك، يدعو المكتب الدولي المكتب المعني إلى تصحيح إخطاره دونما تأخير.

القاعدة 19 (2)

وفي الحالات التي يصحح فيها المكتب إخطارا بالرفض حدد فترة لالتماس المراجعة أو الطعن، ينبغي عليه أيضا، عند الاقتضاء، تحديد فترة جديدة (على سبيل المثال، ابتداء من التاريخ الذي أرسل فيه الإخطار المصحح إلى المكتب الدولي)، ويفضل أن يكون ذلك مع بيان التاريخ الذي تنقضي فيه المهلة الزمنية الجديدة.

الإجراء الذي يتلو الإخطار بالرفض

في حال تسلم صاحب التسجيل الدولي، من خلال المكتب الدولي، إخطارا بالرفض، يتمتع بنفس الحقوق والجزاءات (مثل إعادة مراجعة الرفض أو الطعن فيه) كما لو أودع التصميم مباشرة لدى المكتب الذي أصدر الإخطار بالرفض. وبالتالي، فإن التسجيل الدولي يتعلق بالطرف المتعاقد المعني، مع مراعاة الإجراءات ذاتها المنطبقة على طلب التسجيل المودع لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد.

99 *المادة 12 (3) (ب)*

وعند تقديم طلب مراجعة أو طعن ضد قرار الرفض أو الرد على اعتراض، قد يجد صاحب التسجيل، حتى لو لم يكن ذلك مطلوبًا بموجب قانون الطرف المتعاقد المعني، أنه من المفيد تعيين وكيل محلي يكون على دراية مع القانون والممارسة (ولغة) المكتب الذي أصدر الرفض. ويُعد تعيين هذا الوكيل خارج الإطار القانوني للاهاي، ويخضع لقانون وممارسات الطرف المتعاقد المعني.

وإذا كان المكتب قد أصدر إخطارًا بالرفض على أساس أن التصاميم لا تتوافق مع شرط وحدة التصميم بموجب قانونه، يجوز لصاحب التسجيل الدولي تقسيم التسجيل الدولي أمام المكتب المعني من أجل تفادي أسباب الرفض (يُرجى الرجوع إلى "أسباب الرفض" و"محتويات الإخطار"). ويحق للمكتب أن يفرض على صاحب ذلك التسجيل العديد من الرسوم الإضافية كما يتبين من التقسيمات. ولا تخضع طريقة دفع الرسوم الإضافية من هذا النوع لنظام لاهاي؛ بل يحددها كل طرف متعاقد معني، والذي سيجمعها مباشرة من صاحب التسجيل الدولي. ويمكن الرجوع إلى قاعدة البيانات الخاصة بأعضاء نظام لاهاي من أجل التعرف بشكل أكبر على الإجراء الذي يتلو الإخطار بالرفض على أساس عدم تماشي التصاميم مع متطلبات وحدة التصميم لدى المكتب المعني.

الإخطار بسحب الرفض وبيان منح الحماية

الإخطار بسحب الرفض

يجوز لأي مكتب أصدر إخطارا بالرفض أن يسحب الإخطار المذكور، عقب، على وجه الخصوص، تقديم طعن من صاحب التسجيل الدولي. ويجب أن يتعلق الإخطار بسحب الرفض بتسجيل دولي واحد فقط، غير أنه يقتصر فقط على تصميم واحد أو بعض التصاميم في التسجيل الدولي الذي ينطبق عليه الرفض. ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا من المكتب المعني.

99 *المادة 12 (4)؛ القاعدة 18 (4) (أ)*

ويجب أن يتضمن الإخطار بسحب الرفض المعلومات والبيانات التالية:

- مكتب الإخطار؛
- عدد التسجيلات الدولية؛
- إذا كان السحب لا يخص جميع التصاميم التي هي موضوع الرفض، ذكر تلك التي يخصها وتلك التي لا يخصها؛
- التاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي أثر منح الحماية بموجب القانون المعمول به؛
- التاريخ الذي سحب فيه الرفض.

القاعدة 18 (4) (ب)

وفي حال تعديل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب، يجب أن يتضمن الإخطار أو يبين كل العناصر المعدلة أو المعلومات الكاملة المتعلقة بالتصاميم المعدلة، حسب تقدير المكتب. ويمكن توفير هذه المعلومات باللغة التي حصل عليها المكتب، حتى إذا كانت لغة خلاف لغة العمل المستخدمة في الإخطار بسحب الرفض.

القاعدة 18 (4) (ج)

وفي حال قدم طرف متعاقد معين إعلانا بموجب المادة 7 (2) بشأن رسم التعيين الفردي الواجب تسديده على جزأين، يخضع أثر منح الحماية لتسديد الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي (يرجى الرجوع إلى " رسم التعيين الفردي الواجب تسديده في دفعتين (ينطبق فقط على تعيين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية)"). ووفقًا لذلك، سيتم إرسال إخطار سحب الرفض بمجرد دفع الجزء الثاني من رسوم التعيين الفردي.

99 المادة 7 (2)

بيان بمنح الحماية عقب الرفض

يجوز للمكتب الذي أرسل إخطار بالرفض أن يتخذ شكل بيان يفيد بأن المكتب المعني قد قرر منح الحماية للتصاميم، أو بعض التصاميم، حسب الحال، والتي هي موضوع التسجيل الدولي.

القاعدة 18 (ثانيا) (2)

ويجب أن يتضمن بيان منح الحماية عقب الرفض المعلومات والبيانات التالية:

- المكتب المصدر للإخطار؛
- عدد التسجيلات الدولية؛
- في حال لم يكن البيان يتعلق بجميع التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي، تلك التي يتعلق بها أو لا يتعلق بها؛
- التاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي أثر منح الحماية بموجب القانون المطبق؛
- تاريخ البيان؛
- في حال تعديل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب، يجب أن يتضمن البيان أيضا أو يبين كل التعديلات (انظر "الإخطار بسحب الرفض").

القاعدة 18 (ثانيا) (ب) و(ج)

وفي حال قدم طرف متعاقد معين إعلانا بموجب المادة 7 (2) بشأن رسم التعيين الفردي الواجب تسديده على جزأين، يخضع أثر منح الحماية لتسديد الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي (يرجى الرجوع إلى "رسم التعيين الفردي الواجب تسديده في دفعتين (ينطبق فقط على تعيين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية)"). ووفقًا لذلك، سيتم إرسال إخطار سحب الرفض بمجرد دفع الجزء الثاني من رسوم التعيين الفردي.

99 المادة 7 (2)

بيان بمنح الحماية في حال عدم وجود إخطار سابق للرفض

يجوز لمكتب الطرف المتعاقد المعين الذي لم يبلّغ إخطاراً بالرفض أن يرسل إلى المكتب الدولي، في غضون الفترة المنطبقة الخاصة بالرفض، بياناً يفيد بأن الحماية ممنوحة للتصاميم أو بعض التصاميم، حسب الحال، التي هي موضوع التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد المعني.

القاعدة 18 (ثانيا) (1) (أ)

وفي حال قدم طرف متعاقد معين إعلانا بموجب المادة 7 (2) بشأن رسم التعيين الفردي الواجب تسديده على جزأين، يخضع أثر منح الحماية لتسديد الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي (يرجى الرجوع إلى "رسم التعيين الفردي الواجب تسديده في دفعتين (ينطبق فقط على تعيين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية)"). ووفقًا لذلك، سيتم إرسال إخطار سحب الرفض بمجرد دفع الجزء الثاني من رسوم التعيين الفردي.

99 المادة 7 (2)

وعموما، لا تترتب أي نتائج قانونية عن حقيقة أن مثل هذا البيان المتعلق بمنح الحماية لم يرسل من قبل المكتب. ويبقى أن التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي محمية إذا لم يرسل أي إخطار بالرفض خلال فترة الرفض المطبقة.

ومع ذلك، إذا قدم طرف متعاقد إعلانا بموجب القاعدة 18 (1) (ب) يغطي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 18 (1) (ج) "1" أو "2"، وفي الحالات التي تمنح فيها الحماية بناء على التعديلات التي تدخل على الإجراء لدى المكتب، يكون إرسال بيان بمنح الحماية إلزاميا (يرجى الرجوع إلى "تمديد مهلة الإخطار بالرفض (القاعدة 18 (1) (ب))").

القاعدة 18 (ثانيا) (1) (د) و(هـ)

ويجب أن يتضمن بيان بمنح الحماية في حال عدم التبليغ بأي إخطار بالرفض المعلومات والبيانات التالية:

- المكتب المصدر للبيان؛
- عدد التسجيلات الدولية؛
- في حال لم يكن البيان يتعلق بجميع التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي، تلك التي يتعلق بها أو لا يتعلق بها؛
- التاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي أثر منح الحماية بموجب القانون المطبق؛
- تاريخ البيان؛
- في حال تعديل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب، يجب أن يتضمن البيان أيضا أو يبين كل التعديلات (انظر "الإخطار بسحب الرفض").

القاعدة 18 (ثانيا) (1) (ب)

ويدون المكتب الدولي أي سحب للرفض أو بيان بمنح الحماية في السجل الدولي ويخطر صاحب التسجيل بذلك، في حال التبليغ عن السحب أو البيان، أو يمكن نسخه، في شكل وثيقة محددة ترسل نسخة من تلك الوثيقة إلى صاحب التسجيل الدولي. وينشر تدوين أي سحب أو بيان في النشرة وفي وثيقة pdf متاحة للجمهور في النشرة إلى جانب المنشور.

القاعدة 18 (5) و(6)؛ القاعدة 18 (ثانيا) (3)

آثار التسجيل الدولي

الأثر المترتب على الطلب المحلي والأثر المترتب على منح الحماية

تنص وثيقة جنيف على الاعتراف بمجموعتين من الآثار على التسجيل الدولي، وهي الأثر المترتب على الطلب بموجب القانون الداخلي والأثر المترتب على منح الحماية.

أولا، اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي، يسري التسجيل الدولي على الأقل في كل طرف متعاقد معين بوصفه طلبا مودعا حسب القواعد بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد. "ويشكل هذا على الأقل الحد الأدنى من المعيار المعمول به؛ بعبارة أخرى، قد يبدأ أثر تسجيل دولي في تاريخ سابق، أو قد يكون نطاقه أوسع فيما يتعلق بالتسجيلات الدولية. ومن العواقب المترتبة على ذلك أن أي طرف متعاقد يمنح الحماية المؤقتة *للطلبات الوطنية أو الإقليمية المنشورة* يجب أن يوفر أيضا هذا النوع من الحماية للتسجيلات الدولية المنشورة التي ورد فيها.

وعلاوة على ذلك، في حالة نشر التسجيلات الممنوحة فقط بموجب القانون المنطبق، يجوز لذلك الطرف المتعاقد أن يوفر الحماية المؤقتة للتسجيلات الدولية اعتبارًا من تاريخ نشر التسجيل الدولي الذي تم تعيينه فيه.

99 *المادة 14 (1)*

ثانيًا، في كل طرف متعاقد معيّن لم يخطر مكتبه برفض الحماية، يكون للتسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية بموجب قانون ذلك الطرف المتعاقد. ويبدأ أثر الحماية، على أبعد تقدير، من تاريخ انتهاء فترة الرفض السارية (ستة أو 12 شهرًا، حسب الحالة).

99 *المادة 14 (2)*

الاستثناء الوحيد للمبدأ أعلاه هو أنه يجوز للطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه "مكتب فاحصا"، أو الذي ينص قانونه على إمكانية الاعتراض على منح الحماية، من خلال إصدار الإعلان المقابل إلى المدير العام للويبو، أن يحدد أن التسجيل الدولي سيسري بمنح الحماية على أبعد تقدير:

- في وقت محدد في الإعلان والذي قد يكون متأخرًا عن تاريخ انتهاء فترة الرفض المطبقة ولكن قد لا يكون أكثر من ستة أشهر بعد ذلك التاريخ (في مثل هذه الحالة، يبدأ أثر منح الحماية في الوقت المذكور في هذا الإعلان)،
- أو في الوقت الذي تُمنح فيه الحماية وفقًا لقانون الطرف المتعاقد حيث لم يتم إبلاغ قرار بشأن منح الحماية عن غير قصد؛ وفي الحالة الأخيرة، ينبغي أن يخطر مكتب الطرف المتعاقد المعني المكتب الدولي بذلك ويسعى لإبلاغ قراره إلى صاحب التسجيل الدولي على الفور بعد ذلك.

99 *المادة 14 (2)؛ القاعدة 18 (1) (ج)*

ويُطبق الأثر المترتب على منح الحماية، على النحو المبين أعلاه، على التصميم أو التصاميم التي هي موضوع ذلك التسجيل كما وردت من المكتب الدولي من قبل المكتب المعين، عند الاقتضاء، على النحو المعدل في الإجراء الذي لدى ذلك المكتب.

99 *المادة 14 (2) (ج)*

وتعني عبارة " على أبعد تقدير " أن كل طرف متعاقد لديه إمكانية الإقرار بأن التسجيل الدولي له أثر على منح الحماية بموجب قوانينه في تاريخ سابق، على سبيل المثال اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، من المفهوم أنه في حال رفض تسجيل دولي متعدد بالنسبة إلى بعض التصاميم الواردة في التسجيل، تقتصر حماية التسجيل الدولي بناء على القانون المطبق على تلك التصاميم التي لا تخضع للإخطار بالرفض.

وعلاوة على ذلك، في حالة الإخطار برفض الحماية ثم سحبه لاحقًا (كليًا أو جزئيًا)، يجب إتاحة الأثر المترتب على الحماية بموجب قانون الطرف المتعاقد المعني للتسجيل الدولي، إلى الحد الذي يتم فيه سحب الرفض، في موعد أقصاه تاريخ انسحابها. مرة أخرى في هذه الحالة، تعني عبارة "على أبعد تقدير" أن كل طرف متعاقد لديه إمكانية الاعتراف بأن أثر الحماية بموجب قانونه المطبق يبدأ في تاريخ سابق، على سبيل المثال بأثر رجعي اعتبارًا من تاريخ التسجيل الدولي. وتشير عبارة "إلى الحد الذي يتم فيه سحب الإخطار بالرفض" إلى أنه في حالة سحب الرفض فيما يتعلق ببعض التصاميم التي كانت موضوع الإخطار فقط، فإن الحماية بموجب القانون المعمول به لا تمتد لتشمل التصاميم التي سحب الرفض بشأنها. نوظرًا لأن سحب الرفض قد يتخذ شكل بيان منح الحماية، فإن ما سبق ينطبق عندما يتم إصدار مثل هذا البيان في سياق سحب الرفض (يرجى الرجوع إلى "الإخطار بسحب الرفض").

***99** المادة 14 (2) (ب)؛ القاعدة 18 (4)؛ القاعدة 18 (ثانيا) (2)*

ويجوز لمكتب الطرف المتعاقد المعين، في غضون الفترة الزمنية المنطبقة، إرسال بيان بمنح الحماية إذا لم يبلغ المكتب الدولي الإخطار بالرفض وقرر قبول آثار التسجيل الدولي (يرجى الرجوع إلى "بيان بمنح الحماية في حال عدم وجود إخطار سابق للرفض"). وفي مثل هذه الحالة، قد يكون للتسجيل الدولي، وفقًا لقانون الطرف المتعاقد المعين، الأثر المترتب على منح حماية، على سبيل المثال، اعتبارًا من تاريخ إصدار بيان منح الحماية، نظرًا لأن كل طرف متعاقد لديه إمكانية الاعتراف بأن أثر الحماية يبدأ في تاريخ أسبق. وفيما يتعلق بآخر وقت يجب فيه منح الحماية، تظل المبادئ الموضحة أعلاه سارية.

تاريخ التسجيل الدولي المؤجل

أخيرا، من حيث المبدأ يكون تاريخ التسجيل الدولي تاريخ إيداع الطلب الدولي. ومع ذلك، يمكن أن يكون تاريخ التسجيل الدولي في موعد لا يتجاوز تاريخ الإيداع بسبب بعض المخالفات في الطلب الدولي المتعلق بالمادة 5 (2) (انظر "تاريخ التسجيل الدولي" و"المخالفات المتعلقة بالشروط الخاصة التي يخطر بها طرف متعاقد أو بخصوص هوية المبتكر والوصف والمطالبة").

***99** المادة 10 (2) (ب)*

وقد يؤدي تأجيل تاريخ التسجيل الدولي إلى تعريض التصاميم في التسجيل الدولي إلى مخاطر محتملة بموجب القانون المعمول به (أيضا في الأطراف المتعاقدة المعينة التي لم تقدم إعلانا بموجب المادة 5 (2) التي ستؤدي إلى تأجيل تاريخ التسجيل الدولي)، على سبيل المثال:

- حين يبدأ سريان مفعول التسجيل الدولي بناء على قانون الطرف المتعاقد المعين في تاريخ التسجيل الدولي

"1" قد يتم تدمير جدة التصميم (التصاميم) من خلال تصميم متاح للجمهور قبل التاريخ (المؤجل) للتسجيل الدولي (أي بما في ذلك الفترة بين تاريخ إيداع الطلب الدولي وتاريخ التسجيل الدولي (المؤجل))؛

"2" يجوز لمكتب الطرف المتعاقد المعين أن يرفض المطالبة بالأولوية في التسجيل الدولي إذا كان تاريخ إيداع الطلب السابق أكثر من ستة أشهر من التسجيل الدولي (المؤجل)، حتى إذا كان تاريخ إيداع الطلب الدولي داخل فترة الأولوية الستة أشهر (يرجى الرجوع إلى "البند 13 من التعليمات الإدارية: المطالبة بالأولوية").

- وفي الحالات التي يبدأ فيها سريان الحماية بناء على قانون الطرف المتعاقد المعين اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي، لا يجوز منح الحماية للتصميم (التصاميم) من الانتفاع بالتصاميم ذاتها/المشابهة من قبل طرف ثالث قبل التاريخ (المؤجل) للتسجيل الدولي.

وعليه ينصح المودعون بالتأكد من توفير المحتويات الإلزامية الإضافية، عند الاقتضاء، في وقت إيداع الطلب الدولي من أجل تجنب أي مخاطر محتملة.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الطرف المتعاقد المعين لديه إمكانية الاعتراف أن التسجيل الدولي له نفس أثر الطلب المودع حسب القواعد، وكذلك منح الحماية بموجب قانونه، اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب الدولي وليس تاريخ التسجيل الدولي.

القاعدة 18 (ثانيا) (1)

دفع الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي

في حال قدم طرف متعاقد معين إعلانا بموجب المادة 7 (2) بشأن رسم التعيين الفردي الواجب تسديده على جزأين، يخضع أثر منح الحماية لدفع الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي.

القاعدة 12 (3)؛ القاعدة 18 (ثانيا) (1) (أ) و(2)

مدة حماية التسجيلات الدولية

كشرط للتجديد، تبلغ المدة الدنيا للحماية في كل طرف متعاقد 15 سنة بعد تاريخ التسجيل الدولي (يُرجى الرجوع إلى "تجديد التسجيل الدولي").

99 *المادة 17*

وعلاوة على ذلك، إذا كان التشريع المحلي للطرف المتعاقد ينص على مدة للحماية على مدار 15 سنة بالنسبة للتصاميم المودعة للتسجيل من خلال المسار المحلي، يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد لفترات إضافية مدتها خمس سنوات حتى انقضاء المدة الإجمالية للحماية المنصوص عليها في تشريعاتها المحلية.

الفصل السادس: التغييرات والتجديدات

التغييرات في التسجيل الدولي

أنواع التغييرات

يمكن أن يتعلق التماس تدوين التغيير بأي من الحقول التالية:

- تغيير في ملكية التسجيل الدولي (الاستمارة DM/2)؛

القاعدة 21 (1) (أ)"1"

- التغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي و/أو عنوانه (الاستمارة DM/6)؛

القاعدة 21 (1) (أ) "2"

- التخلي عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها (الاستمارة DM/5)؛

القاعدة 21 (1) (أ) "3"

- تقييده، بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها، في تصميم واحد أو بعض التصاميم موضع التسجيل الدولي (الاستمارة DM/3).

القاعدة 21 (1) (أ) "4"

- تغيير في اسم الوكيل و/أو عنوانه (واجهة الإيداع الإلكتروني eHague أو الاستمارة DM/8).

القاعدة 21 (1) (أ) "5"

في حال كان التماس تدوين تغيير يتعلق بأي من العناصر المذكورة أعلاه، يجب تقديم هذا الالتماس إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المعنية.

القاعدة 21 (1)

التغيير في الملكية

يمكن أن تتغير ملكية التصميم لأسباب مختلفة وطرق مختلفة. وقد ينجم التغيير في الملكية عن عقد، مثل التنازل. وقد تكون الأسباب الأخرى قرار المحاكم أو تطبيق القانون، مثل الميراث أو الإفلاس أو دمج شركتين.

99 *المادة 16 (1)"1"*

ويجوز أن يتعلق التغيير في ملكية التسجيل الدولي بجميع التصاميم التي يشملها التسجيل الدولي، أو بعض منها فقط. وبالمثل، فإن التغيير في الملكية قد يكون بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة المعينة أو بعضها فقط.

القاعدة 21 (2) (أ) "5"

ولا تميز اللائحة التنفيذية بين هذه الأسباب المختلفة للتغيير في الملكية أو أنواعا مختلفة منها. وتستخدم المصطلحات الموحدة "التغيير في الملكية " في جميع الحالات. وإلى أن يدون التغيير في السجل الدولي، يشار إلى صاحب التسجيل السابق للتسجيل الدولي باسم " صاحب التسجيل الدولي "، حيث يعرف هذا المصطلح بوصفه الشخص الذاتي أو الشخص المعنوي الذي يثدون باسمه التسجيل الدولي. ويشار إلى صاحب التسجيل الجديد باسم " المنقول إليه ". وبمجرد تسجيل التغيير في الملكية، يصبح المنقول إليه صاحب التسجيل الدولي.

وعلاوة على ذلك، يجب التمييز بين مسألة تدوين التغيير في الملكية في السجل الدولي ومسألة صحة هذا التغيير في الملكية. ولا يحدد اتفاق لاهاي، على سبيل المثال، الشروط الواجب استيفاؤها فيما يتعلق بصحة سند التنازل المتعلق بالتسجيل الدولي. وتخضع هذه الشروط، ولا تزال، حصريًا للتشريع المحلي ذي الصلة، وبالتالي قد تختلف من طرف متعاقد إلى آخر (على سبيل المثال، الحاجة إلى تنفيذ مستند كتابي يشهد على التنازل، وإثبات عمر الأطراف بالترتيب لتقييم استحقاقهم القانوني، وما إلى ذلك).

وينص اتفاق لاهاي على الشروط التي يتعين الامتثال لها من أجل تدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي. ولذلك، فإن هذه المسألة لا تدخل حيز النفاذ إلا بعد الإبرام الرسمي للترتيبات التعاقدية أو بوقوع السبب غير التعاقدي للتغيير في الملكية.

وعادةً ما يهدف تدوين التغيير في الملكية في السجل الدولي إلى ضمان أن يكون هذا التغيير في الملكية فعالاً ضد الأطراف الثالثة.

وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الظروف، يجوز للطرف المتعاقد المعين أن يرفض أثر تدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي فيما يتعلق بتعيينها، وفقا للإعلان الذي يشترط تقديم بيانات أو وثائق معينة بناء على المادة 16 (2) أو الإعلان عن رفض آثار تدوين تغيير في الملكية الصادر عملا بالقاعدة 21 (ثانيا) (1) (يرجى الرجوع إلى "*أثر تدوين تغيير في الملكية" وما يليها*).

من يمكنه تقديم الالتماس

من حيث المبدأ، يجب تقديم التماسات تدوين التغييرات والتوقيع عليها من قبل صاحب التسجيل الدولي. غير أن التماس تدوين تغيير في الملكية (الاستمارة DM/2) يمكن أن يقدمه صاحب التسجيل الجديد أيضا، شريطة أن يتضمن

- توقيع صاحب التسجيل الدولي،
- توقيع صاحب التسجيل الجديد مع إرفاقها بوثيقة تثبت بأن صاحب التسجيل الجديد هو الخلف الكامن في اسم صاحب التسجيل. وتشمل الوثائق التي يمكن تقديمها لدعم هذا الالتماس هي، على سبيل المثال، نسخ من وثائق التنازل أو وثائق الاندماج أو قرارات المحكمة بنقل الملكية أو أي وثيقة كافية أخرى تثبت بالدليل التغيير في الملكية.

القاعدة 21 (1) (ب)

محتويات الالتماس

يجب أن يتضمن التماس تدوين تغيير في الملكية (الاستمارة DM/2) أو يبين ما يلي:

- عدد التسجيلات الدولية المعنية (يمكن استخدام التماس واحد للعديد من التسجيلات الدولية في اسم صاحب التسجيل الدولي، شريطة أن يتعلق الالتماس بتغيير إجمالي في الملكية على النحو المنصوص عليه في البند 6 من الاستمارة. ومن جهة أخرى، إذا كان الالتماس يتعلق بتغيير جزئي في الملكية، على النحو المنصوص عليه في البند 6، يجوز استخدام استمارة الالتماس فقط للتسجيل الدولي الواحد)؛

القاعدة 21 (2)

- اسم صاحب التسجيل الدولي الحالي (إذا كان هناك أصحاب تسجيل متعددين، يجب الإشارة إلى أسماء جميع أصحاب الملكية"؛
- اسم صاحب التسجيل الدولي الجديد وعنوانه البريدي وعنوان بريده الإلكتروني، وفقا للتعليمات الإدارية؛ (إذا كان أصحاب التسجيل جدد متعددين، فيجب الإشارة إلى اسم كل منهم وعنوانهم البريدي وعنوان بريدهم الإلكتروني)؛
- الاسم والعنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني، المشار إليه وفقًا للتعليمات الإدارية، لأصحاب التسجيل الدولي الحاليين الذين يظلون حاملي التسجيل الدولي بعد تغيير المالك (يتعلق هذا بالحالات التي لا يؤثر فيها طلب تسجيل التغيير إلا أصحاب حقوق معينين، حيث يجب حذف أصحاب حقوق معينين، أو حيث يجب إضافة أصحاب حقوق إضافيين)؛
- وفي الحالات التي يوجد فيها عديد من أصحاب التسجيل الجدد ولم يُعيّن أي وكيل، ينبغي بيان عنوان البرد الإلكتروني للمراسلة. وإذا لم تتم الإشارة إلى عنوان البريد الإلكتروني ذاك، فسيُعتبر عنوان البريد الإلكتروني للشخص المسمى أولاً (في البند 3 من الاستمارة) على أنه عنوان البريد الإلكتروني للمراسلة. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنه في حالة وجود صاحب تسجيل جديد واحد فقط ولم يتم تعيين وكيل، لا يجب إكمال البند 4 من الاستمارة (عنوان البريد الإلكتروني لمراسلة أصحاب التسجيلات المتعددين الجدد)؛

البند 301 من التعليمات الإدارية؛ البند 302 من التعليمات الإدارية

- الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة التي يستوفي صاحب التسجيل الجديد شروطه ليصبح صاحب التسجيل الدولي (بالنسبة إلى التعيينات الخاضعة لوثيقة لاهاي (1960)، يُرجى الرجوع إلى "تجميد وثيقة لاهاي (1960)")؛
- وفي حالة تغيير ملكية التسجيل الدولي الذي لا يرتبط بجميع التصاميم وجميع الأطراف المتعاقدة، وعدد التصاميم والأطراف المتعاقدة المعينة المعنية بالتغيير في الملكية؛
- مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع، أو تعليمات بسحب المبلغ المطلوب من الرسوم من حساب جار لدى الويبو، وتحديد الطرف الذي قام بالدفع أو تقديم التعليمات.

99 *المادة 16 (3)؛ والقاعدة 21 (2) (أ) "6"*

وينبغي التوقيع على الاستمارة، وينبغي بيان هوية الجهة الموقعة على النحو المنصوص عليه في البند 8.

القاعدة 21 (1) (ب)؛ البند 202 من التعليمات الإدارية

تعيين وكيل

يجوز لصاحب التسجيل الجديد أو المنقول إليه أيضا تعيين وكيل، في آن واحد بإيداع التماس تدوين التغيير في الملكية. ويرد ذلك في البند 9 من الاستمارة DM/2 (تغيير في الملكية)، مما يقتضي أن يتم هذا التعيين إما عن طريق إرفاق التوكيل المناسب بالاستمارة، أو ملء الاستمارة DM/7 على النحو الواجب (تعيين الوكيل).

القاعدة 3 (1) (ب)؛ القاعدة 21 (2) (ب)

الالتماس المخالف

إذا لم يمتثل الالتماس لأي من الشروط المطبقة، يبلغ المكتب الدولي ذلك لصاحب التسجيل، إذا قدم الالتماس شخصا يدعي أنه صاحب التسجيل الجديد، يبلغه لهذا الشخص.

القاعدة 21 (4)

ويجوز تصحيح مخالفة في التماس تدوين تغيير في الملكية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بالمخالفة من قبل المكتب الدولي. وإذا لم تصحح المخالفة خلال فترة الأشهر الثلاثة، يعتبر الالتماس متروكا، ويخطر المكتب الدولي وفقا لذلك في الوقت نفسه صاحب التسجيل، وإذا قدم الطلب شخصا يدعي أنه صاحب التسجيل الجديد، يخطر ذلك الشخص، ويدفع الرسوم المدفوعة بعد خصم مبلغ يعادل نصف الرسوم المعنية.

القاعدة 21 (5)

التغيير الجزئي في الملكية - الترقيم

يُدون التنازل أو النقل الآخر للتسجيل الدولي فيما يتعلق ببعض التصاميم فقط، أو بعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط، في السجل الدولي تحت رقم التسجيل الدولي الذي تم تخصيص جزء منه أو نقله بطريقة أخرى. وفي مثل هذه الحالة، يُلغى أي جزء تم التنازل عنه أو نقله بأي شكل آخر تحت الرقم الأصلي للتسجيل الدولي ويتم تسجيله كتسجيل دولي منفصل. ويحمل التسجيل الدولي المنفصل رقم التسجيل الدولي الذي تم تخصيص جزء منه أو نقله بطريقة أخرى، إلى جانب حرف لاتين كبير.

القاعدة 21 (7)

الدمج

في حال أصبح الشخص نفسه صاحب التسجيل الدولي أو أكثر، يؤدي ذلك إلى تغيير جزئي في الملكية، يمكن دمج التسجيلات بناء على طلب من هذا القبيل. وفي هذا الصدد، تنص الشروط المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الملكية (انظر "التغيير في الملكية") وتطبق، مع ما يلزم من تبديل، على التماس تدوين الدمج.

القاعدة 21 (8)

ويحمل التسجيل الدولي الناجم عن الدمج رقم التسجيل الدولي الذي تم التنازل على جزء منه أو نقله بطريقة أخرى، حسب الاقتضاء، بحرف لاتيني كبير.

التدوين والإخطار والنشر

شريطة أن يكون الطلب صحيحًا، يسجل المكتب الدولي على الفور التغيير في السجل الدولي ويبلغ صاحبي التسجيل الجديد والسابق.

القاعدة 21 (6) (أ)

وينشر المكتب الدولي في *النشرة* البيانات ذات الصلة المتعلقة بتغيير الملكية، بما في ذلك البيانات ذات الصلة تعيين وكيل لصاحب الملكية الجديد، إذا كان الطلب مصحوباً بمثل هذا التعيين. وتُدوّن عناوين البريد الإلكتروني في السجل الدولي، ولكنها لا تُتاح للغير.

القاعدة 26 (1) "4"

أثر تدوين تغيير في الملكية

يترتب على تدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي نفس الأثر كما لو كان قد تم القيام به مباشرة في السجل الوطني أو الإقليمي المقابل للمكتب. ومع ذلك، تنص المادة 16(2) على استثناء واحد ممكن، وتحديدا يجوز للطرف المتعاقد، في إعلان، أن يخطر

المدير العام للويبو بأن تسجيل تغيير في الملكية في السجل الدولي لن يسري على ذلك الطرف المتعاقد حتى يتسلم مكتب ذلك الطرف المتعاقد البيانات أو الوثائق المحددة في ذلك الإعلان.

99 المادة 16(2)

رفض آثار تدوين تغيير في الملكية الصادرة عن مكتب الطرف المتعاقد المعين

كما هو مبين أعلاه، يجوز للطرف المتعاقد أن يصدر إعلانا بموجب المادة 16 (2) أن تدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي لا يكون له أثر في ذلك الطرف المتعاقد حتى تلقى المكتب البيانات أو الوثائق المحددة في ذلك الإعلان.

القاعدة 21 (ثانيا)

وعلاوة على ذلك، توجد حالات في بعض القوانين المحلية، حيث لا يسمح تدوين تغيير جزئي في الملكية. فعلى سبيل المثال، فإن هذا هو الحال في بعض البلدان التي تعتبر مجموعة من التصاميم تصميماً صناعياً واحداً، أي أن كل التصاميم التي تنتمي إلى المجموعة نفسها تحصل على الحماية القانونية ككل ولا تحصل على الحماية بشكل مستقل. ونتيجة لذلك، لا يمكن نقل جميع التصاميم التي تشكل المجموعة إلا إلى المنقول إليه ذاته في نفس الوقت. وهذا هو الحال أيضا في بعض البلدان التي ينص فيها القانون على نظام " تصميم مشابه " أو نظام " التصميم ذي الصلة ". ولا يمكن نقل التصاميم المسجلة بناء على هذا الشرط الخاص إلا في نفس الوقت.

وعلى النحو المبين أعلاه، في حال عدم السماح بتغيير معين في الملكية بموجب قوانينها المحلية، يجوز لمكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يعلن أن التغيير في الملكية المدون في السجل الدولي لا يترتب عليه أي أثر في الطرف المتعاقد المذكور.

القاعدة 21 (ثانيا) (1)

ويجب أن يرسل المكتب ذلك الإعلان إلى المكتب الدولي في غضون ستة أشهر من تاريخ نشر التغيير في الملكية أو خلال فترة الرفض المطبقة، أيهما أطول. ونبغي أن يبين الإعلان ما يلي:

"1" الأسباب النافية لأي أثر في الملكية،

"2" والأحكام الأساسية المعنية في القانون،

"3" وعدد التصاميم المعنية بالإعلان الذي لا يشملها الإعلان كل التصاميم التي هي موضوع التغيير في الملكية،

"4" وما إذا كان من الممكن أن يخضع هذا الإعلان للمراجعة أو الطعن.

القاعدة 21 (ثانيا) (2) و(3)

ويدون المكتب الدولي في استلامه الإعلان في السجل الدولي ويخطر صاحب التسجيل السابق بذلك (الناقل) وصاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه). ويقوم المكتب الدولي أيضا بتعديل السجل الدولي بحيث أصبح ذلك الجزء من التسجيل الدولي محل التسجيل الدولي الإعلان المذكور باعتباره تسجيلا دوليا منفصلا باسم صاحب التسجيل السابق (الناقل). ويخطر المكتب الدولي ذلك صاحب التسجيل السابق (الناقل) وصاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه)).

القاعدة 21 (ثانيا) (4)

ويخطر المكتب الدولي بسحب إعلان الرفض الصادر بناء على هذه القاعدة، ويسجلها في السجل الدولي، تعديل السجل الدولي بناء على ذلك، وإخطار صاحب التسجيل السابق (الناقل) وصاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه) بذلك.

القاعدة 21 (ثانيا) (5)

وينشر المكتب الدولي البيانات ذات الصلة بشأن إعلانات رفض آثار تدوين تغيير في الملكية وسحبه.

القاعدة 26 (1) "9"

ويمكن أن يوضح المثال التالي كيف تعمل القاعدة 21*(ثانيا)*: يتضمن التسجيل الدولي المعني تعيين الطرفين المتعاقدين ألف وباء. وقد تم تدوين التغيير الإجمالي في ملكية التسجيل الدولي في السجل الدولي من صاحب التسجيل الدولي X إلى صاحب التسجيل الجديد Y. وبعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر تدوين التغيير المذكور في الملكية، تلقى المكتب الدولي من مكتب الطرف المتعاقد الإعلان بأن التغيير في الملكية ليس له أي أثر في ذلك الطرف المتعاقد (فيما يخص جميع التصاميم). ودون المكتب الدولي الإعلان المذكور في السجل الدولي وأخطر صاحب التسجيل السابق بذلك (الناقل) وصاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه)، وفقا للفقرة (4) من هذه القاعدة. وعملا بالفقرة المذكورة، يعدل المكتب الدولي التغيير الإجمالي في الملكية إلى تغيير في الملكية بالنسبة إلى

الطرف المتعاقد باء، يؤدي هذا التعديل إلى إنشاء تسجيل دولي جديد في اسم X للطرف المتعاقد ألف. ووفقا للمبدأ العام المنصوص عليه في القاعدة 21 (7) من أجل تدوين تغيير جزئي في الملكية، يحمل التسجيل الدولي الجديد رقم التسجيل الدولي الأصلي، إلى جانب حرف لاتيني كبير. وفي حال صدور قرار آخر بسحب إعلان الرفض المذكور آنفا في الطرف المتعاقد ألف (فيما يخص جميع التصاميم)، يُخطر المكتب الدولي بذلك بموجب الفقرة (5) القاعدة 21 *(ثانيا)*. ويقوم المكتب الدولي بتعديل البيانات المقابلة للتسجيل الدولي، ويخطر صاحب التسجيل السابق (الناقل) وصاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه) بذلك.

القاعدة 21 (ثانيا)؛ القاعدة 21 (7)

التغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي و/أو عنوانه

يجب تقديم التماس تدوين تغيير في الاسم و/أو العنوان البريدي لصاحب التسجيل الدولي إلى المكتب الدولي في الاستمارة الرسمية DM/6. ولا يجب استخدام تلك الاستمارة عندما يؤدي تغيير الاسم إلى تغيير في الملكية. وفي هذه الحالة، ينبغي استخدام الاستمارة DM/2 (انظر "التغيير في الملكية"). وإذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تدوين عنوان بريد إلكتروني جديد أو محدث فقط، فيجب إرسال هذا التغيير من خلال خدمة الاتصال بلاهاي (هذه الخدمة مجانية).

القاعدة 21 (1) (أ) "2"

البند 1: رقم (أرقام) التسجيل الدولي

قد يتعلق الالتماس الواحد بالعديد من التسجيلات الدولية المدونة باسم نفس صاحب التسجيل. وإذا كان الرقم غير معروف، فيما يخص التسجيل الدولي المعني (لأن التسجيل الدولي لم ينفذ بعد أو الإخطار به إلى صاحب التسجيل الدولي)، لا ينبغي إعطاء أي رقم آخر. وينبغي لصاحب التسجيل الانتظار حتى يُخطر برقم التسجيل الدولي المعني ثم يقدم التماسا آخر.

القاعدة 21 (2) (أ) "2"

البند 2: اسم صاحب التسجيل

اسم صاحب التسجيل الدولي، كما هو مدون في السجل الدولي، يجب أن يشار إليه بنفس الطريقة التي ورد وصفها في القسم المعنون"المودع".

القاعدة 21 (2) (أ) "2"

البند 3: تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي و/أو عنوانه

يُتاح الفراغ للإشارة إلى الاسم الجديد والعنوان الجديد ورقم الهاتف الجديد ورقم البريد الإلكتروني الجديد. ويجب بيان المعلومات التي تغيرت فقط. وهذا، على سبيل المثال، في حالة تغير الاسم فقط، يكفي الإشارة إلى الاسم الجديد، ترك المكان الآخر فارغ؛ وبالمثل، في حال تغيير العنوان فقط، فلا حاجة لتكرار الاسم.

القاعدة 21 (2) (أ) "3"

وفي حالة تغيير رقم الهاتف و/أو عنوان البريد الإلكتروني فقط، يكفي الإشارة إلى الرقم الجديد و/أو عنوان البريد الإلكتروني من خلال خدمة الاتصال بلاهاي (غير ضروري استخدام الاستمارة DM/6). وإذا كان هذا هو التغيير الوحيد المراد تسجيله، فلا يدفع أي رسم مقابل الالتماس.

البند 4: عنوان البريد الإلكتروني لمراسلة أصحاب التسجيل الدولي المتعددين

يجب إكمال هذا البند فقط في حالة تعدد أصحاب التسجيل الدولي وعدم تعيين وكيل ورغبة أصحاب التسجيل الدولي هؤلاء في:

- الاحتفاظ بالبريد الإلكتروني للمراسلات كما هو مسجل بالفعل في السجل الدولي (إذا لم يتم استكمال هذا البند، يتجاهل المكتب الدولي تلقائيًا عنوان البريد الإلكتروني الذي تم تسجيله سلفا في السجل الدولي)؛
- أو استبدال البريد الإلكتروني للمراسلات المسجل بالفعل في السجل الدولي بعنوان بريد إلكتروني مختلف للمراسلات؛
- أو الإشارة لأول مرة إلى بريد إلكتروني للمراسلات بخلاف ذلك الوارد في البند 3.

البند 5: التوقيع

ينبغي التوقيع على الاستمارة، وينبغي بيان هوية الجهة الموقعة.

القاعدة 21 (1) (ب) "1"

دفع الرسوم

يخضع التماس تدوين تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه إلى دفع الرسم المحدد في جدول الرسوم. ويرجى الرجوع إلى الملاحظات العامة المتعلقة بتسديد الرسوم للمكتب الدولي (يرجى الرجوع إلى "تسديد الرسوم للمكتب الدولي").

99 المادة 16 (3)؛ القاعدة 21 (2) (أ) "6"

التغيير في اسم الوكيل و/أو عنوانه

يجب تقديم التماس تدوين تغيير في الاسم و/أو العنوان البريدي للوكيل إلى المكتب الدولي إما من خلال واجهة الإيداع الإلكتروني eHague وإما بملء الاستمارة غير الرسمية DM/8. ولا يجب استخدام تلك الاستمارة لتعيين وكيل جديد. وفي هذه الحالة، ينبغي استخدام الاستمارة DM/7 (تعيين وكيل). وإذا رغب الوكيل في تدوين عنوان بريد إلكتروني جديد أو محدث فقط، فيجب إرسال هذا التغيير من خلال خدمة الاتصال بلاهاي (هذه الخدمة مجانية). ويُعد تسجيل التغيير في اسم و/أو عنوان الوكيل مجانيا.

القاعدة 21 (1) (أ) "5"؛ القاعدة (2) (أ) "2"

الالتماسات المخالفة

إذا لم يمتثل التماس تدوين تغيير في الاسم أو عنوان صاحب التسجيل أو الوكيل لأي من الشروط المطبقة، يخطر المكتب الدولي بذلك صاحب التسجيل أو الوكيل المُسجل. ويجوز تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. وفي حال عدم القيام بذلك، يعتبر الالتماس متروكا، وسيرد أي رسم يدفع للطرف الذي دفع، بعد خصم مبلغ يعادل نصف الرسم المعني.

القاعدة 21 (4) و(5)

التدوين والإخطار والنشر

شريطة أن يكون الطلب صحيحًا، يسجل المكتب الدولي على الفور التغيير في السجل الدولي ويبلغ صاحب التسجيل أو الوكيل المسجل. ويتم تسجيل التغيير اعتبارًا من تاريخ استلام المكتب الدولي للطلب الذي يمتثل للمتطلبات المعمول بها. ومع ذلك، عندما يشير الطلب إلى وجوب تسجيل التغيير بعد تغيير آخر، أو بعد تجديد التسجيل الدولي، يتابع المكتب الدولي العمل وفقًا لذلك. وينشر المكتب في النشرة البيانات ذات الصلة المتعلقة بتغيير اسم و/أو عنوان الوكيل.

99 المادة 16 (4)؛ القاعدة 21 (6)؛ القاعدة 26 (1) "4"

التخلي

يسمح التخلي لصاحب التسجيل بحذف بعض الأطراف المتعاقدة أو جميعها من التسجيل الدولي. ويتعلق التخلي دائماً بجميع التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي. وإذا كان الطلب يتعلق فقط ببعض التصاميم التي يغطيها التسجيل الدولي فقط، فيجب استخدام الاستمارة DM/3 (التقييد). وإذا كان التنازل يخص "جميع" الأطراف المتعاقدة المعينة، فسوف يؤدي ذلك إلى إلغاء التسجيل الدولي بأكمله بحكم الأمر الواقع.

99 المادة 16 (1) (4)؛ القاعدة 21 (1) (أ) "3"

وينبغي تقديم التماس تدوين تخل إلى المكتب الدولي في الاستمارة الرسمية DM/5.

القاعدة 21 (1) (أ)

البند 1: رقم التسجيل الدولي

إذا كان الرقم غير معروف، فيما يخص التسجيل الدولي المعني (لأن التسجيل الدولي لم ينفذ بعد أو الإخطار به إلى صاحب التسجيل الدولي)، لا ينبغي إعطاء أي رقم آخر. وينبغي لصاحب التسجيل الانتظار حتى يُخطر برقم التسجيل الدولي المعني ثم يقدم التماسا آخر.

القاعدة 21 (2) (أ) "1"

ويمكن استخدام استمارة واحدة لالتماس تدوين تخل فيما يتعلق بعدة تسجيلات دولية من نفس صاحب التسجيل، شريطة أن يكون الطرف المتعاقد المعين المعني بالتسجيل الدولي محل التخلي عن التسجيل الدولي المعني.

البند 2: صاحب التسجيل

اسم صاحب التسجيل الدولي، كما هو مدون في السجل الدولي، يجب أن يشار إليه بنفس الطريقة التي ورد وصفها في القسم المعنون"المودع".

القاعدة 21 (2) (أ) "2"

البند 3: الأطراف المتعاقدة

يجب على صاحب التسجيل أن يبين ما إذا كان التماس تدوين التخلي يتعلق بجميع الأطراف المتعاقدة المعينة أو ببعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط وفي هذه الحالة يجب وضع علامة على الخانات المقابلة للأطراف المتعاقدة المعنية.

البند 4: التوقيع

ينبغي التوقيع على الاستمارة، وينبغي بيان هوية الجهة الموقعة.

القاعدة 21 (1) (ب)

دفع الرسوم

يخضع التماس تدوين التخلي عن الحماية لتسديد الرسم المحدد في جدول الرسوم (يرجى الرجوع إلى "تسديد الرسوم للمكتب الدولي").

99 *المادة 16 (3)؛ القاعدة 21 (2) (أ) "6"*

الالتماسات المخالفة

وإذا لم يمتثل التماس تدوين التخلي عن الحماية لأي من الشروط المطبقة، يخطر المكتب الدولي بذلك لصاحب التسجيل. ويجوز تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. وفي حال عدم القيام بذلك، يعتبر الالتماس متروكا، وسيرد أي رسم يدفع للطرف الذي دفع، بعد خصم مبلغ يعادل نصف الرسم المعني.

القاعدة 21 (4) و(5)

التدوين والإخطار والنشر

شريطة أن يكون الطلب صحيحًا، يسجل المكتب الدولي على الفور التخلي في السجل الدولي ويبلغ صاحب التسجيل. ويتم تسجيل التغيير اعتبارًا من تاريخ استلام المكتب الدولي للطلب الذي يمتثل للمتطلبات المعمول بها. وينشر المكتب في *النشرة* البيانات ذات الصلة المتعلقة بالتخلي.

99 *المادة 16 (4)؛ القاعدة 21 (6)؛ القاعدة 26 (1) "4"*

ويسجل التخلي في المعتاد اعتباراً من تاريخ استلام المكتب الدولي للطلب. ومع ذلك، قد يحدث أن يرغب صاحب التسجيل في ربط تاريخ تسجيل التخلي بتسجيل تغيير آخر.

القاعدة 21 (6) (ب)

وإذا رغب صاحب التسجيل في أن يُؤخذ طلب تدوين التخلي بعين الاعتبار عند نشر تسجيل دولي، فيجب أن يستلم المكتب الدولي هذا الطلب في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل انتهاء فترة النشر المعمول بها. وإذا استُلم الطلب بعد هذه المهلة، يُسجل التنازل في السجل الدولي. وللاطلاع على المزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى "خيارات لصاحب التسجيل قبل النشر".

99 *المادة 16 (4)؛ البند 601 من التعليمات الإدارية*

التقييد

يسمح التقييد لصاحب التسجيل بحذف بعض التصاميم من التسجيل الدولي. وبالتالي، يجب أن يتعلق الطلب فقط ببعض التصاميم الواردة في التسجيل الدولي. وإذا كان الطلب يتعلق بجميع التصاميم التي تشملها التسجيلات الدولية، فيجب استخدام الاستمارة DM/5 (التخلي). ويجوز أن يتعلق طلب التقييد ببعض الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها، ولكن لا يمكن تسجيل التقييد إلا للأطراف المتعاقدة المعينة نفسها.

وينبغي تقديم التماس تدوين تقييد إلى المكتب الدولي في الاستمارة الرسمية DM/3. ويجوز استخدامها من أجل التماس تدوين تقييد لتسجيل دولي واحد في كل استمارة.

القاعدة 21 (1) (أ)"4"؛ القاعدة 21 (1) (5)؛ المادة 16 (1) ***99***

البند 1: رقم التسجيل الدولي

يجب أن يتعلق الالتماس بتسجيل دولي واحد. وإذا كان الرقم غير معروف، فيما يخص التسجيل الدولي المعني (لأن التسجيل الدولي لم ينفذ بعد أو الإخطار به إلى صاحب التسجيل الدولي)، لا ينبغي إعطاء أي رقم آخر. وينبغي لصاحب التسجيل الانتظار حتى يُخطر برقم التسجيل الدولي المعني ثم يقدم التماسا آخر.

القاعدة 21 (2) "1"

البند 2: اسم صاحب التسجيل

اسم صاحب التسجيل الدولي، كما هو مدون في السجل الدولي، يجب أن يشار إليه بنفس الطريقة التي ورد وصفها في القسم المعنون"المودع".

القاعدة 21 (2) "2"

البند 3: التصاميم

يجب تحديد كل التصاميم التي يمسها التقييد (أي التصاميم التي لم تعد مطلوبة حمايتها) بتوضيح رقمها.

البند 4: الأطراف المتعاقدة

يجب على صاحب التسجيل أن يبين ما إذا كان التماس تدوين التخلي يتعلق بجميع الأطراف المتعاقدة المعينة أو ببعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط وفي هذه الحالة يجب وضع علامة على الخانات المقابلة للأطراف المتعاقدة المعنية.

البند 5: التوقيع

ينبغي التوقيع على الاستمارة، وينبغي بيان هوية الجهة الموقعة.

القاعدة 21 (1) (ب)

دفع الرسوم

يخضع التماس تدوين تقييد مقابل دفع الرسم المحدد في جدول الرسوم (يرجى الرجوع إلى "تسديد الرسوم للمكتب الدولي").

القاعدة 21 (2) "6"؛ المادة 16 (3) ***99***

الالتماسات المخالفة

إذا لم يمتثل التماس تدوين تقييد لأي من الشروط المطبقة، يخطر المكتب الدولي بذلك صاحب التسجيل. ويجوز تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. وإذا لم يتم ذلك، يعتبر الالتماس متروكا، ويتم تسديد أي رسم يدفع للطرف الذي دفع، بعد خصم مبلغ يعادل نصف الرسم المعني.

القاعدة 21 (4) و(5)

التدوين والإخطار والنشر

بموجب الالتماس، يسجل المكتب الدولي فورا التقييد في السجل الدولي ويبلغ صاحب التسجيل. ويدون التغيير اعتبارا من تاريخ استلام المكتب الدولي للالتماس الذي يستوفي المتطلبات المطبقة. وينشر المكتب الدولي في *النشرة* البيانات ذات الصلة المتعلقة بالتقييد.

القاعدة 26 (1) "4"؛ القاعدة 21 (6)؛ المادة 16 (4) ***99***

وإذا رغب صاحب التسجيل في أن يُؤخذ طلب تدوين التقييد بعين الاعتبار عند نشر تسجيل دولي، فيجب أن يستلم المكتب الدولي هذا الطلب في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل انتهاء فترة النشر المعمول بها. وإذا ورد الطلب بعد هذه المهلة، يُسجل التقييد رغم ذلك في السجل الدولي. وللاطلاع على المزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى "خيارات لصاحب التسجيل قبل النشر".

99 المادة 11 (5)؛ البند 601 من التعليمات الإدارية

لا يمكن تدوين ترخيص في السجل الدولي

لا يوجد حكم في نظام لاهاي يسمح بتسجيل ترخيص في السجل الدولي. ولذلك، يجب تنفيذ الإجراءات الشكلية التي قد تكون ضرورية لضمان فعالية اتفاق الترخيص في طرف متعاقد معين على المستوى الوطني أو الإقليمي مباشرة لدى مكتب الطرف المتعاقد المعني، شريطة أن يسمح التشريع المحلي بذلك.

التصويبات في السجل الدولي

في حال كان المكتب الدولي يتصرف تلقائيا أو بناء على طلب صاحب التسجيل الدولي، على أن هناك خطأ في السجل الدولي بشأن التسجيل الدولي، سيعدل السجل الدولي ويخطر صاحب التسجيل بذلك.

القاعدة 22 (1)

ومع ذلك، يحق لمكتب أي طرف متعاقد معين أن يعلن في إخطار إلى المكتب الدولي أنه يرفض الاعتراف بآثار هذا التصحيح. وتطبق القاعدتان 18 و19 بشأن رفض الحماية، مع ما يلزم من تبديل.

القاعدة 22 (2)

تجديد التسجيل الدولي

يعتبر التسجيل الدولي صالحاً لمدة أولى مدتها خمس سنوات ويمكن تجديدها لفترتين إضافيتين تدوم خمس سنوات قبل كل فترة من تلك الفترات. وكشرط للتجديد، تُحدد المدة الدنيا للحماية في كل طرف متعاقد بفترة 15 سنة بعد تاريخ التسجيل الدولي على الأقل، تحسب اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي (راجع "رسوم التعيين الفردي والتجديد للولايات المتحدة الأمريكية").

وعلاوة على ذلك، إذا كان التشريع المحلي للطرف المتعاقد ينص على مدة للحماية بزيادة قدرها 15 سنة بالنسبة للتصاميم المودعة للتسجيل من خلال المسار المحلي، يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد لفترات إضافية مدتها خمس سنوات حتى انقضاء المدة الإجمالية للحماية المنصوص عليها في تشريعاتها المحلية.

99 المادة 17

ويتعين على الأطراف المتعاقدة أن تخطر المدير العام للويبو بالمدة القصوى لسريان الحماية المنصوص عليها في قوانينها المحلية. وتقدم هذه المعلومات إلى أصحاب التسجيلات في الإخطارات غير الرسمية التي يرسلها المكتب الدولي قبل ستة أشهر من انقضاء مدة كل خمس سنوات (يرجى الرجوع إلى "إجراء التجديد"). وفي حال رغب صاحب التسجيل في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين رغم انقضاء فترة الحماية القصوى في ذلك الطرف المتعاقد، يجب أن يكون تسديد الرسوم المطلوبة لذلك الطرف المتعاقد مشفوعا ببيان يفيد بتدوين تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد. ويهدف السماح بالتجديد بالنسبة إلى طرف متعاقد معين على الرغم من أن الفترة القصوى لسريان الحماية في ذلك الطرف المتعاقد، على النحو الذي أبلغت به المدير العام للويبو، إلى الحفاظ على حقوق صاحب التسجيل في حالة، على سبيل المثال، تغيير في المدة القصوى لسريان الحماية بناء على قانون الطرف المتعاقد الذي لم يبلغ بعد إلى المدير العام للويبو.

99 المادة 17 (3) (ج)؛ القاعدة 23؛ القاعدة 24 (2) (ب)

التجديد التالي للرفض أو الإبطال

إذا تم تدوين الرفض في السجل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين لكل التصاميم المشمولة بالتسجيل الدولي، يجوز لصاحب التسجيل أن يلتمس تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد. غير أن تسديد رسوم التجديد يجب أن يكون مصحوبا ببيان يفيد بتسجيل التجديد فيما يخص ذلك الطرف المتعاقد. والسبب في السماح بتجديد فيما يخص الطرف المتعاقد الذي نطقت بالرفض هو: وفي وقت التجديد، قد لا تزال هناك إجراءات قضائية أو إدارية بشأن هذا الرفض. وقد يلزم الحفاظ على حقوق صاحب التسجيل في حال كان الرفض موضع طعن ولم يتخذ أي قرار نهائي في التاريخ الذي كان فيه التجديد. والطرف المتعاقد المعين الذي نطقت بالرفض هو بالطبع، الحرية في تحديد الآثار المترتبة في أراضيها على هذا التجديد.

القاعدة 24 (2) (ج)

والوضع يختلف عن الإبطال، لأن تدوين الإبطال في السجل الدولي يعني، حسب التعريف، أن الإبطال لم يعد خاضعا للطعن. وبالتالي قد لا يكون التسجيل الدولي، بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الذي يدون فيه الإبطال لكل التصاميم. ولا يجوز تجديدها فيما يخص الطرف المتعاقد الذي تم فيه تسجيل التخلي عن الحماية. وعلاوة على ذلك، لا يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى

أي طرف متعاقد عن تلك التصاميم التي سجلت فيها إبطال في ذلك الطرف المتعاقد. ولا يجوز تجديدها لتلك التصاميم التي يدون فيها تقييد في ذلك الطرف المتعاقد.

القاعدة 20؛ القاعدة 21؛ القاعدة 24 (2) (د)

إجراء التجديد

يرسل المكتب الدولي إلى صاحب التسجيل والوكيل قبل انقضاء مدة كل خمس سنوات على الأقل، إن وجدت، إشعارا يوضح تاريخ انقضاء التسجيل الدولي، إلى جانب المدة القصوى للحماية التي أخطر بها المدير العام للويبو من قبل الأطراف المتعاقدة المعنية (انظر "إعلانات الأطراف المتعاقدة"). ولكن، إذا لم يستلم صاحب التسجيل (أو الوكيل) هذا الإشعار غير الرسمي، ولا يشكل ذلك ذريعة لعدم الامتثال لأي مهلة زمنية لتسديد رسوم التجديد.

القاعدة 23؛ البند 701 من التعليمات الإدارية

ويجوز تجديد التسجيل الدولي لبعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط، وبالنسبة لبعض التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي.

99 *المادة 17 (4)؛ القاعدة 24 (2) (أ)*

وتُتاح واجهة التجديد الإلكتروني في eHague لأغراض تجديد التسجيلات الدولية كليا أو جزئيا.

وبالإضافة إلى ذلك، تحسب أداة eHague Renewalتلقائيا رسوم التجديد التي يتعين دفعها استنادا إلى البيانات التي يدخلها صاحب التسجيل لأي تسجيل دولي معني ويسمح لصاحب التسجيل بمشاهدة نسخ التصاميم الواردة في التسجيل الدولي. وتسمح أداة eHague Renewal بدفع رسوم التجديد من خلال نظام للدفع عبر الإنترنت يتيح مجموعة من طرق الدفع وفقا لخصائص حساب المستخدم.

ولا يجوز منح أي استمارة رسمية لتجديد التسجيل الدولي. ويمكن أن يتم التجديد باستخدام الاستمارة غير الرسمية DM/4 التي تنص على المعلومات اللازمة، وهي:

- عدد التسجيلات الدولية المعنية؛
- واسم صاحب التسجيل (الذي يجب أن يكون هو نفسه الاسم المدون في السجل الدولي)؛
- والبريد الإلكتروني لصاحب التسجيل الدولي؛
- وما إذا كان يلزم تجديد التسجيل الدولي لجميع التصاميم وجميع الأطراف المتعاقدة المعينة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الأطراف المتعاقدة التي سجلت فيها الرفض الإجمالي في السجل الدولي - أو أن التسجيل الدولي يجب تجديده جزئيًا (أي لبعض التصاميم و/أو بعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط)؛
- وتوقيع صاحب التسجيل الدولي أو وكيله؛
- وتسديد الرسوم وطريقة الدفع أو تعليمات سحب الرسوم المطلوبة من حساب جاري لدى الويبو.

وفي حالة التجديد الجزئي (أي فقط بعض التصاميم و/أو بعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط)، يجوز لصاحب التسجيل الدولي تحديد نطاق التجديد إما من خلال الإشارة في البند 4 (أ) إلى التصاميم والأطراف المتعاقدة المعينة المطلوب تجديدها، أو عن طريق الاختيار في البند 4 (ب) مجموعات مختلفة من الأطراف المتعاقدة المعينة التي لديها مجموعات مختلفة من التصاميم التي يتعين تجديدها (مثل تجديد التصميم 1 في الطرف المتعاقد ألف، وتجديد التصميم 2 في الطرف المتعاقد باء).

ويمكن أن يتم التجديد أيضًا عن طريق أي تبليغ يقدم البيانات المطلوبة (عدد التسجيلات الدولية المعنية والغرض من الدفع).

رسوم التجديد

يجب تسديد الرسوم المستحقة لتجديد التسجيل الدولي مباشرة إلى المكتب الدولي من قبل صاحب التسجيل. وتتألف تلك الرسوم من:

- الرسم الأساسي؛
- رسم تعيين فردي لكل طرف متعاقد يشترط مثل هذه الرسوم؛
- ورسم تعيين معياري فيما يخص كل طرف متعاقد آخر يكون فيه التسجيل الدولي وتجديده.

القاعدة 24 (1)

رسم التعيين الفردي والتجديد للولايات المتحدة الأمريكية

يُدفع رسم التعيين الفردي، الواجب دفعه فيما يتعلق بطلب دولي يعيّن الولايات المتحدة الأمريكية، على جزأين وفقًا للقاعدة 12(3). ويغطي الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي فترة واحدة مدتها 15 عامًا تُحسب من تاريخ منح الحماية.

ولذلك، ورهناً بدفع الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي، لا يلزم التجديد من أجل الحفاظ على آثار التسجيل الدولي فيما يتعلق بتعيين الولايات المتحدة الأمريكية. ولكن هذا لا يمنع صاحب التسجيل من تجديد التسجيل الدولي فيما يتعلق بتعيين الولايات المتحدة الأمريكية، من أجل الاستفادة من إمكانية الإدارة المركزية اللاحقة للتسجيل الدولي لهذا التعيين، مثل تسجيل تغيير الملكية في السجل الدولي. وفي هذه الحالة، لا يلزم سوى دفع الرسوم الأساسية لتنفيذ تجديد التسجيل الدولي فيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية. أي بعبارة أخرى، لا يُدفع أي رسم تجديد تعيين لتعيين الولايات المتحدة الأمريكية.

المادة 7 (2)؛ القاعدة 12 (3) ***99***

ويمكن استخدام حاسبة الرسوم لحساب الرسوم المستحقة لتجديد التسجيل الدولي. وتحسب واجهة eHague الإلكترونية (للتجديد) تلقائيا رسوم التجديد التي يتعين دفعها مع مراعاة نطاق التجديد.

وينبغي تسديد الرسوم للمكتب الدولي في موعد أقصاه تاريخ انتهاء التسجيل. ومع ذلك، لا يجوز منح الدفع خلال ستة أشهر من التاريخ الذي يكون فيه تجديد التسجيل الدولي، شريطة دفع الرسم الإضافي المحدد في جدول الرسوم في الوقت ذاته.

القاعدة 24 (1) (ج)

وإذا تلقى المكتب الدولي أي مبلغ يسدد لأغراض التجديد قبل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يكون فيه تجديد التسجيل الدولي، ويعتبر ذلك قبل ثلاثة أشهر من هذا التاريخ.

القاعدة 24 (1) (د)

وإذا تغير مبلغ رسم التجديد بين التاريخ الذي يدفع فيه الرسم إلى المكتب الدولي وتاريخ التجديد،

- إذا لم يكن الدفع قبل أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاق التجديد، وهو الرسم النافذ في تاريخ الدفع المطبق؛
- وفي حال دفع الرسم قبل أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاق التجديد، يعتبر الدفع قد تم استلامه قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد، وهذا هو الرسم الذي كان صالحا قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق المطبق؛
- في حال دفع رسم التجديد بعد التاريخ المحدد، وهو الرسم النافذ في التاريخ المحدد المطبق.

القاعدة 27 (6) (ب)

عدم كفاية الرسوم المدفوعة

إذا كان المبلغ المستلم أقل من المبلغ المطلوب للتجديد، يخطر المكتب الدولي فورا بنفس الوقت من صاحب التسجيل والوكيل، إن وجد، وفقا لذلك. ويحدد الإخطار المبلغ المتبقي.

وإذا كان المبلغ الوارد، بعد انقضاء الفترة الستة أشهر التي تلي تاريخ التجديد، أقل من المبلغ المطلوب (بما في ذلك الرسم الإضافي للدفع المتأخر)، لا يتم تسجيل التجديد. ورد المكتب الدولي المبلغ الوارد ويخطر به صاحب التسجيل والوكيل بذلك، إن وجد.

القاعدة 24 (3)

وإذا كان المبلغ المدفوع غير كاف، يجوز لصاحب التسجيل، بدلا من سداد المبلغ المفقود، طلب حذف بعض الأطراف المتعاقدة و/أو التصاميم المعينة، مما يقلل من المبلغ المستحق. ومع ذلك، لا بد من تقديم هذا الطلب في غضون المهلة التي يتعين فيها الحصول على الدفعة الناقصة.

تدوين التجديد؛ الشهادة والنشر

يدون المكتب الدولي التجديد في السجل الدولي مع التاريخ الذي كان فيه التسجيل، حتى وإن كانت الرسوم المطلوبة سددت خلال فترة الإمهال مدتها ستة أشهر بعد التاريخ المحدد. وتنشر البيانات ذات الصلة المتعلقة بالتجديد في *النشرة*.

القاعدة 25 (1)؛ ***99*** *المادة 17 (5)؛ القاعدة 26 (1) "6"*

وفي حال تجديد التسجيل الدولي، يرسل المكتب الدولي شهادة التجديد إلى صاحب التسجيل الدولي.

القاعدة 25 (2)

قيد الرسوم

يُقيد أي رسم تعيين معياري أو رسم تعيين فردي يقدمه المكتب الدولي في الحساب الذي يحتفظ به المكتب الدولي لدى الطرف المتعاقد المعني. ويتم ذلك في غضون شهر بعد الشهر الذي يسجل فيه التجديد فيما يتعلق بالرسم الذي سدد عنه الرسم.

القاعدة 29

عدم التجديد

إذا لم يجدد التسجيل الدولي (لأن صاحب التسجيل لا يدفع رسوم التجديد أو لأن الرسوم المدفوعة غير كافية) وتنتهي بذلك اعتبارا من تاريخ انقضاء الفترة السابقة للحماية.

وفي حال عدم تجديد التسجيل الدولي، ينشر ذلك الواقع في النشرة. ولا يقدم هذا النشر إلى حين أنه لم يعد من الممكن تجديد التسجيل الدولي، أي بعد انقضاء فترة الستة أشهر التي تلي تاريخ الاستحقاق (في غضون الفترة التي يمكن فيها تجديد المهلة) دفع رسم إضافي).

القاعدة 26 (1) "7"

وإذا لم تسدد رسوم التجديد المطلوبة في الموعد المحدد، لا يجوز تدوين أي تدوينات بشأن التسجيل الدولي المعني في السجل الدولي خلال الأشهر الستة التي تلي التاريخ المقرر الذي يظل فيه التجديد ممكنا بعد دفع رسم إضافي. إلا بعد تدوين التجديد في السجل الدولي، يجوز تدوين تغييرات في السجل الدولي.

الإبطال في طرف متعاقد معين

يجب أن يفهم مصطلح " الإبطال " على أنه يشمل أي قرار من قبل إدارة مختصة (سواء أكانت إدارية أو قضائية) في الطرف المتعاقد المعين الذي يحذف أو إلغاء الآثار، في أراضي ذلك الطرف المتعاقد، من تسجيل دولي يتعلق بجميع التصاميم أو بعضها التي يشملها تعيين ذلك الطرف المتعاقد.

القاعدة 20

وتحدث الإجراءات المتعلقة بهذه الإبطال مباشرة بين صاحب التسجيل الدولي، الطرف الذي رفع دعوى الإبطال والإدارة المختصة المعنية (المكتب أو المحكمة). وقد يكون من الضروري لصاحب التسجيل تعيين وكيل محلي. وتخضع الإجراءات بكاملها للقانون والممارسات المتبعة في الطرف المتعاقد المعني. ومع ذلك، لا يجوز النطق بإبطال التسجيل الدولي من دون صاحب التسجيل الدولي، وفي الوقت المناسب، أتيحت الفرصة للدفاع عن حقوقه.

وينبغي أن تكون الإجراءات التي تحكم هذا الإبطال هي نفسها المطبقة على التصاميم المسجلة مباشرة لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد. فيمكن، على سبيل المثال، إبطال حماية التصميم في الإجراءات التي يضعها الطرف الثالث، أو في مطالبة مضادة في دعوى التعدي.

وفي حال إبطال آثار التسجيل الدولي (كليا أو جزئيا) في طرف متعاقد، لا يخضع الإبطال لأي طعن، ومكتب ذلك الطرف المتعاقد، في حال إدراكه للإبطال، يجب أن يخطر المكتب الدولي بالوقائع المعنية:

- الإدارة (على سبيل المثال، المكتب أو المحكمة) التي نطقت بالإبطال؛
- حقيقة أن الإبطال لم يعد خاضعا للطعن؛
- عدد التسجيلات الدولية؛
  - إذا كان الإبطال لا يخص جميع التصاميم، الإدارات المعنية (إما عن طريق الإشارة إلى التصاميم التي لم تعد مشمولة أو تلك التي لا تزال مشمولة)؛
- التاريخ الذي تم فيه النطق بالإبطال والتاريخ الفعلي.

القاعدة 20 (1)

ويدون المكتب الدولي الإبطال في السجل الدولي، إلى جانب البيانات الواردة في الإخطار. وينشر أيضا الإبطال في النشرة.

القاعدة 20 (2)

الفصل السابع: وثيقة لندن (1934) ووثيقة لاهاي (1960)

إنهاء وثيقة لندن (1934)

بعد تجميد تطبيق وثيقة لندن (1934) في 1 يناير/كانون الثاني 2010، انتهى العمل بهذه الوثيقة اعتباراً من 18 أكتوبر/تشرين الأول 2016. وبالتالي، انتهت صلاحية جميع الإيداعات والتعيينات الدولية التي تحكمها هذه الوثيقة في 31 ديسمبر/كانون الأول 2024.

تجميد وثيقة لاهاي (1960)

تم تجميد وثيقة لاهاي (1960) اعتباراً من 1 يناير 2025. ولذلك، لم يعد من الممكن إيداع طلبات دولية بموجب هذه الوثيقة، أو إجراء تعيينات بموجبها منذ ذلك التاريخ. ومع ذلك، فإن التسجيلات الدولية الناتجة عن الطلبات الدولية المودعة قبل 1 يناير 2025، والتي تتضمن تعييناً بموجب وثيقة لاهاي (1960)، تبقى سارية المفعول طوال دورة حياة التسجيل الدولي.

وتنص المادة 37(2) من اللائحة التنفيذية على حكم انتقالي يتعلق بوثيقة لاهاي (1960). ووفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 37(2)(أ)، تسري اللائحة التنفيذية، بصيغتها السارية حتى 31 ديسمبر 2024، على أي طلب دولي مقدم في ذلك التاريخ أو قبله ولا يزال قيد النظر حتى ذلك التاريخ، وعلى نشر أي تسجيل دولي ناتج يتضمن تعييناً بموجب وثيقة لاهاي (1960).

60 *المادة 6 (4) (أ)؛ القاعدة 37 (2) (أ)*

وعلاوة على ذلك، تُطبق الأحكام الخاصة التالية على التسجيلات الدولية المتعلقة بالتعيينات بموجب وثيقة 1960:

الرفض؛ آثار التسجيل الدولي

يجب إخطار المكتب الدولي برفض الحماية، إن وُجد، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر التسجيل الدولي من قِبل الطرف المتعاقد المُعيّن بموجب وثيقة لاهاي (1960). وفي حال عدم الإبلاغ بأي رفض خلال المهلة المحددة، يُصبح التسجيل الدولي نافذاً في ذلك الطرف المتعاقد اعتباراً من تاريخه. ولكن في الطرف المتعاقد الذي يجري فحص الجدة، يصبح التسجيل الدولي نافذا اعتبارا من انقضاء فترة الرفض ما لم ينص القانون المحلي على تاريخ سابق للتسجيل لدى مكتبه الوطني.

60 *المادة 8 (1)؛ القاعدة 37 (2) (ب)*

وفي حالة الإخطار برفض الحماية وسحبع لاحقا (كليا أو جزئيا)، يجب منح الآثار المترتبة على قانون الطرف المتعاقد للتسجيل الدولي، وفقا للمبادئ المذكورة أعلاه.

مدة الحماية والتجديد

بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة لاهاي (1960)، يبقى التسجيل الدولي سارياً لمدة أولى مدتها خمس سنوات ويمكن تجديدها لفترة إضافية مدتها خمس سنوات. وكشرط للتجديد، تُحدد المدة الدنيا للحماية في كل طرف متعاقد معين بناء على وثيقة لاهاي (1960) بفترة 10 سنوات من تاريخ التسجيل الدولي.

60 *المادة 11 (1) (أ)*

وعلاوة على ذلك، إذا كان التشريع الوطني للطرف المتعاقد في وثيقة لاهاي (1960) ينص على مدة للحماية تزيد عن 10 سنوات بالنسبة إلى التصاميم المودعة للتسجيل من خلال المسار الوطني، يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد لفترات إضافية مدتها خمس سنوات حتى انقضاء المدة الإجمالية للحماية المنصوص عليها في تشريعاته الوطنية.

60 *المادة 11 (2)*

وإذا كانت الحماية تبدأ في تاريخ لاحق لتاريخ التسجيل الدولي، بموجب أحكام التشريع الوطني لدولة متعاقدة تجري فحصاً للجدة، يجب حساب مدة الحماية اعتبارا من التاريخ الذي تبدأ فيه الحماية في تلك الدولة. ولا تتأثر بأي حال من الأحوال مدة الحماية المحددة بهذا الشكل بسبب عدم تجديد على الإطلاق أو تجديده مرة واحدة فقط.

60 *المادة 11 (1) (ب)*

ويتعين على الأطراف المتعاقدة في وثيقة لاهاي (1960) أن تخطر المدير العام للويبو بالمدة القصوى لسريان الحماية المنصوص عليها في قوانينها المحلية. وتقدم هذه المعلومات إلى أصحاب التسجيلات في الإخطارات غير الرسمية التي يرسلها المكتب الدولي قبل ستة أشهر من انقضاء مدة كل خمس سنوات.

القاعدة 37 (2) (ج)؛ البند 701 من التعليمات الإدارية

تدوين التغييرات

يبقى تدوين أي تغييرات تؤثر على طرف متعاقد مُعيّن بموجب وثيقة لاهاي (1960) في طلب دولي ممكناً في السجل الدولي حتى انتهاء مدة الحماية القصوى المنصوص عليها في قانون ذلك الطرف المتعاقد. يُرجى الرجوع إلى "التغييرات في التسجيل الدولي".

ومع ذلك، هناك استثناء واحد. لا يجوز تدوين تغيير في ملكية تسجيل دولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معيَّن إذا لم يكن ذلك الطرف المتعاقد مُلزَماً بوثيقة يكون الطرف المتعاقد، أو أحد الأطراف المتعاقدة، ملزماً بها أيضاً فيما يتعلق بالمالك الجديد الذي يستوفي الشروط اللازمة ليكون صاحباً للتسجيل الدولي. وعلى سبيل المثال، لا يجوز تدوين تغيير في ملكية التسجيل الدولي فيما يتعلق بطرف متعاقد معين ملزم حصرياً بوثيقة لاهاي (1960) إذا كان المالك الجديد له حق فقط في طرف متعاقد ملزم حصرياً بوثيقة جنيف (1999).

القاعدة 37 (2) (ب)

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH1211- Geneva 20
Switzerland

الهاتف: 11 91 338 22 41+
الفاكس: 28 54 733 22 41+

للاطلاع على تفاصيل الاتصال بمكاتب الويبو الخارجية،
يُرجى زيارة الموقع التالي:
www.wipo.int/about-wipo/ar/offices

© الويبو،2025

نسب المصنف 4.0 دولي (CC BY 4.0)

لا ينطبق ترخيص المشاع الإبداعي على محتوى وضعته جهات أخرى غير الويبو في هذا الإصدار.

الغلاف: Getty Images / © mrPliskin; © FatCamera

مقر لويبوا رنشوم: 857A
ةقيلوثا ف عرّم: 10.34667/tind.58640
يمقلرا